

المرأة في القرآن

عباس محمود العقاد



www.nahdetmisr.com

بسم الله الرحمن الرحيم



بيانات الكتاب:

اسم الكتاب	المرأة في القرآن .
اسم المؤلف	عباس محمود العقاد .
إشراف عام	داليا محمد إبراهيم .
تاريخ النشر	أغسطس 2003م .
رقم الإيداع	2003/ 13065
الترقيم الدولي	ISBN 977-14-2341-X

بيانات الناشر:

الإدارة العامة للنشر	21 ش أحمد عرابي ـ المهندسين ـ الجيزة . ت: 3466434 (02) - 3472864 (02) فاكس 3462576 (02) ص.ب: 21 إمبابة .
البريد الإلكتروني لإدارة النشر	Publishing@nahdetmisr.com

بيانات المطابع:

المطابع	80 المنطقة الصناعية الرابعة ـ مدينة السادس من أكتوبر . ت: 8330287 (02) - 8330289 (02) ـ فاكس 8330296 (02) .
البريد الإلكتروني للمطابع	Press@nahdetmisr.com

بيانات مراكز التوزيع:

مركز التوزيع الرئيسي	18 ش كامل صدقي - الفجالة - القاهرة ت: 5909827 (02) - 5908895 (02) ـ فاكس 5903395 (02) ص.ب: 96 الفجالة - القاهرة.	
مركز خدمة العملاء	الرقم المجاني: 0800226222	
البريد الإلكتروني لإدارة البيع	Sales @nahdetmisr.com	
مركز التوزيع بالإسكندرية	408 ـ طريق الحرية (رشدي)	Tel : (03) 5230569
مركز التوزيع بالمنصورة	47 ش ـ عبد السلام عارف	Tel : (050) 2259675

موقع الشركة على الإنترنت	كافة إصدارات شركة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع تجدونها على موقع الشركة بالعنوان التالي www.nahdetmisr.com الرقم المجاني 07775666

بسم الله الرحمن الرحيم

مقـــدمة

تدور مسألة المرأة في جميع العصور على جوانب ثلاثة ، تنطوي فيها جميع المسائل الفرعية التي تعرض لها في حياتها الخاصة أو حياتها الاجتماعية . وهذه الجوانب الثلاثة الكبرى هي :

(أولا) صفتها الطبيعية ، وتشمل الكلام على قدرتها وكفايتها لخدمة نوعها وقومها ..

و (ثانيا) حقوقها وواجباتها في الأسرة والمجتمع .

و (ثالثا) المعاملات التي تفرضها لها الآداب والأخلاق ومصطلح في شئون العرف والسلوك .

* * *

وقد بحثنا هذه المسائل جميعا في رسائل مختلفة ولكننا نتناولها في هذه الرسالة لبيان موضعها من أحكام القرآن الكريم ، وخلاصة ذلك البيان في هذه المقدمة الوجيزة أن آيات الكتاب قد شملت القول في هذه الجوانب جميعا ، وكانت في كل جانب منها فصل الخطاب الذي لا معقب عليه إلا من قبيل الشرح والاستدلال بالشواهد المتكررة التي تتجدد في كل زمن على حسب أحواله ومدارك أبنائه

فالصفة التي وصفت بها المرأة في القرآن الكريم هي الصفة التي خلقت عليها ، أو هي صفتها على طبيعتها التي تحيا بها مع نفسها ، ومع ذويها ..

* * *

والحقوق والواجبات التي قررها كتاب الإسلام للمرأة قد أصلحت أخطاء العصور الغابرة في كل أمة من أمم الحضارات القديمة . وأكسبت المرأة منزلة لم تكسبها قط من حضارة سابقة ، ولم تأت بعد ظهور

الإسلام حضارة تغنى عنها ، بل جاءت آداب الحضارات المستحدثة على نقص ملموس فى أحكامها ووصاياها . لأنها أخرجت من حسابها حالات لا تهمل ولا يذكر لمشكلاتها حل أفضل من حلها فى القرآن الكريم ، إذا انتقل بها البحث من الإهمال إلى الدراسة والتدبير

* * *

أما المعاملة التى حمدها القرآن وندب لها المؤمنين والمؤمنات ، فهى المعاملة « الإنسانية » التى تقوم على العدل والإحسان . لأنها تقوم على تقدير غير تقدير القوة والضعف ، أو تقدير الاستطاعة والإكراه

وفى الصفحات التالية تفصيل لهذا الإيجاز ، مداره على جلاء وجوه المطابقة التامة بين أحكام الكتاب الكريم وأحكام الواقع والمنطق والمصالح الإنسانية ..

عباس محمود العقاد

الفصل الأول

للرجال عليهن درجة

الإنسان جنسان : هما جنس الرجال وجنس النساء .

والجنسان سواء ؛ ولكن للرجال على النساء درجة :

قال تعالى : « ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف . وللرجال عليهن درجة ، والله عزيز حكيم »

(سورة البقرة ٢٢٨)

وقال عز من قائل : « ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض ، للرجال نصيب مما اكتسبوا ، وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من فضله إن الله كان بكل شيء عليما »

(سورة النساء ٢٢)

ويلى ذلك من السورة نفسها :

« الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم » (سورة النساء ٣٤)

والقوامة هنا مستحقة بتفضيل الفطرة ، ثم بما فرض على الرجال من واجب الإنفاق على المرأة ، وهو واجب مرجعه إلى واجب الأفضل لمن هو دونه فضلا ، وليس مرجعه إلى مجرد إنفاق المال ، وإلا لامتنع الفضل إذا ملكت المرأة مالا يغنيها عن نفقة الرجل أو يمكنها من الإنفاق عليه .

وحكم القرآن الكريم بتفضيل الرجل على المرأة هو الحكم البين من تاريخ بنى آدم ، منذ كانوا قبل نشوء الحضارات والشرائع العامة وبعد نشوئها ..

ففى كل أمة ، وفى كل عصر ، تختلف المرأة والرجل فى الكفاية والقدرة على جملة الأعمال الإنسانية ؛ ومنها أعمال قامت بها المرأة طويلا ، أو انفردت بالقيام بها دون الرجال

ومن قصور الفكر عند الداعين إلى قيام المرأة بجميع أعمال الرجل في الحياة العامة والخاصة ، أن يقال : إن المرأة إنما تخلفت في الكفاية والقدرة بفعل الرجل ونتيجة لأثرته واستبداده وتسخيره المرأة في خدمة مطالبه وأهوائه ..

فإن هذا القول يثبت رجحان الرجل ولا ينفيه . فما كان للرجال ، جملة ، أن يسخروا النساء جملة في جميع العصور وجميع الأمم لو لا رجحانهم عليهن ، وزيدتهم بالمزية التي يستطاع بها التسخير ؛ ولو كانت مزية القوة البدنية دون غيرها .

* * *

ومما يلاحظ أن أكثر القائلين بدعوة المرأة إلى انقيام بعمل الرجل ، جمعة الماديين الذين يردون كل قوة في الإنسان إلى قوة البنية المادية ، فإذا قيل إن قوة الجسد هي مزية الرجل على المرأة ، فليست هناك قوة أخرى تحسب في باب المفاضلة بين الجنسين

على أن الواقع أن الكفاية التي تمكن الإنسان من الغلبة على سائر الناس لم تكن قط من قبيل القوة الجسدية دون سائر القوى الإنسانية ، وكثيراً ما كان المتغلبون المتسلطون على من دونهم ، أضعف جسدا من الخاضعين لهم ، العاملين في خدمتهم . وكثيرا ما كانت قوة الحكم بمعزل عن قوة الأعضاء ، وصلابة التركيب . وأيا كان القول في هذا فإن الجنس لا يمتاز في جملته بقوة الجسد ، دون أن يرجع ذلك إلى فضل في التكوين يوجب الامتياز والرجحان

وإذا نظرنا إلى سوابق التسخير في تاريخ الإنسان ، تبين لنا أنه كان نصيبا عاما لجميع الضعفاء الخاضعين للأقوياء المسلطين عليهم ، وكان نصيبا عاما على الأقل لطوائف العبيد الذين خضعوا للأقوياء والضعفاء ، ممن كانوا يسمون بالأحرار تمييزا لهم عن الأرقاء المستعبدين ، وقد نبغ من هؤلاء الأرقاء المستعبدين زمرة من الأدباء وأصحاب الفنون . كما نبغ منهم « سادة » يزاحمون الأحرار على أعمال الرئاسة والقيادة وينتزعون الحكم وهم غرباء عن البلاد التي يحكمونها . وهم في عددهم قلة ضئيلة ، بالقياس

إلى عدد النساء من الحرائر والإماء ، ومن نصف الجنس الإنساني أو يزدن قليلا على حسب الإحصاء .

* * *

وفضل الرجال على النساء ظاهر في الأعمال التي انفردت بها المرأة ، وكان نصيبها منها أوفى وأقدم من نصيب الرجال . وليس هو بالفضل المقصور على الأعمال التي يمكن أن يقال إنها قد حجبت عنها ، وحيل بينها وبين المزاولة عليها . ومنها الطهي والتطريز والزينة وبكاء الموتى وملكة اللهو والفكاهة التي اقترنت فيها السخرية بالتسخير ، عند كثير من المضطهدين أفرادا وجماعات

فالمرأة تشتغل بإعداد الطعام منذ طبخ الناس طعاما قبل فجر التاريخ ، وتتعلمه منذ طفولتها في مساكن الأسرة والقبيلة ، وتحب الطعام وتشتهيه ، وتتطلب مشهياته وتوابله في أشهر الحمل خاصة . كما تتطلب المزيد منه في أيام الرضاع ، ولكنها – بعد توارث هذه الصناعة آلاف السنين – لا تبلغ فيها مبلغ الرجل الذي يتفرغ لها بضع سنوات ، ولا تجاريه في إجادة الأصناف المعروفة ، ولا في ابتداع الأصناف والافتنان في تنويعها وتحسينها ، ولا تقدر على إدارة مطبخ يتعدد العاملون فيه من بنات جنسها أو من الرجال

وصناعة التطريز وعمل الملابس – كصناعة الطهي – من صناعات النساء القديمة في البيوت ، ولكنها تعول على الرجال في أزيائها ، ولا تعول فيها على نفسها ، وتفضل معاهد « التفصيل » التي يتولاها الرجال على المعاهد التي يتولاها بنات جنسها ، وكذلك تفضل معاهدهم على معاهد النساء في أعمال التجميل والزينة عامة .. ومنها تصفيف الشعر وتسريحه واختيار الأشكال المستحبة لتضفيره وتجميعه . وقد عنيت المرأة بألوان الطلاء منذ عرفت الزينة والتحلية الصناعية ، ولكنها لم تحسن من هذه الصناعة ما أحسنه الرجل في سنوات قصار ، حين اشتغل بتغيير الملامح لتمثيل الأدوار على المسرح ، أو حين اشتغل بتغيير الملامح للتنكر والاستطلاع ، وقد كان

هذا التفوق فى صناعة « التنكر » أولى بالمرأة لطول عهدها بفنون المداراة والحجاب .

* * *

وتنوح المرأة على موتاها ، وتتخذ النواح على الموتى صناعة لها فى غير مآتمها ، ولم تؤثر عن النساء قط فى لغة من اللغات مرثاة تضارع المراثى التى نظمها الرجال ، ولا تظهر فى « مراثيهن » مسحة شخصية تترجم عن النفس وراء الكلمات والمرددات المتواترة التى تقال فى كل مأتم ، وفى كل وفاة وتنقل محفوظة كما تنقل مرتجلة من نظم قائلتها فى فجيعتها التى تعنيها ولا تعنى غيرها ، كأنها الأصوات التى تترجم عن غرائز الأحياء على نحو واحد فى الحزن والألم أو فى الشوق والحنين .

والملاهى — ولا سيما ملاهى الرقص والغناء — من ضروب التسلية التى يتسع لها وقت المرأة فى الخدور ، وفى البيوت التى لا تحسب من الخدور ، وقد شجعها الرجال عليها وجعلوها من فنون التربية النسوية التى تروقهم منها ولكن الأستاذية فى الرقص المفرد وفى رقص الجنسين ، لم تكن من حظ المرأة فى العصر الحديث ولا فى العصور القديمة ، ولم يزل عمل المرأة فى الرقص أقرب إلى التنفيذ منه إلى الابتكار والابتداء

ومن اللهو الذى كان خليقا بالمرأة أن تحذقه وتتفوق فيه على الرجل ، لهو الفكاهة والنكتة المضحكة ، لأنها تحب أن تمرح وتلعب ، ولأنها تشعر بالضغط وبالحاجة إلى التنفيس عن الشعور المكبوح . وقد عرف من طبائع النفس البشرية أن ضحايا الضغط والاستبداد يلجأون إلى السخر لرد غوائل الظلم التى لا يقدرون على ردها بالقوة ، وإن المتعرضين لضرورات الخضوع والإذعان يفضون حق « التمرد » بالمزاح حيث لا يتاح لهم أن يفضوه بالجد والمقاومة ، ولكن المعهود فى المرأة أنها قليلة الفطنة للنكتة ، إلا فى الندرة التى تحسب من الفلتات العارضة ، وأنها لا تحسن أن تقابل نكات الرجال بمثلها مع كثرة النكات التى تصيبها فى أنوثتها ، فضلا عن سبقها لهم وامتيازها فى هذا الباب عليهم ، لأنها خليقة أن تحس من ضغط الاستبداد ما لا يحسه جمهرة الرجال .

* * *

وليس بالمجهول أن النساء قد نبغن من قبل ، وينبغن الآن فى طائفة من الأعمال التى يضطلع بها الرجال ؛ وقد اشتهر منهن الملكات وقائدات العسكر ، وشتهر منهن الباحثات والخطيبات كما اشتهر منهن الصالحات الممتازات فى شئون الدين والدنيا ، وشمائل الفضائل والأخلاق ، وقد تكون منهن من تفوق جمهرة الرجال فى بعض هذه الأعمال . ولكن فضائل الأجناس لا تقاس بالنصيب المشترك ، بل تقاس بالغاية التى لا تدرك ، ولا تؤخذ بالاستثناء الذى يأتى من حين إلى حين ، بل بالقاعدة التى تعم وتشيع بين جملة الآحاد . وقد يوجد بين الصبيان من هو أقدر على أعمال الرجال ، بل قد توجد فى أثناء الليل ساعة أضوأ من بعض ساعات النهار ؛ وإنما تجرى الموازنة على الغايات القصوى ، وعلى الأغلب الأعم فى جميع الأحوال . وما عدا ذلك فهو الاستثناء الذى لا بد منه فى كل تعميم

وعلى هذا يمكن أن يقال إن « الاستثناء » يحمل فى أطوائه دلائل القاعدة التى يخالفها ، ولا يخلو من ناحية تعزز القاعدة الغالبة ولا تنفيها

إن اسم السيدة « مارى كورى » أول الأسماء التى يذكرها القائلون بالمساواة التامة بين الجنسين ، ولو صح أن هذه السيدة تضارع علماء الطبقة الأولى من الرجال لما كان فى هذا الاستثناء النادر ما ينفى أنه استثناء نادر ، وان القاعدة العامة باقية لم تنقض ولا ينقضها تكرار مثله من حين الى حين

إلا أن الواقع أن حالة هذه السيدة خاصة بعيدة من أن تحسب بين حالات الاستثناء فى مباحث العلم أو فى المباحث العقلية على الإجمال . لأنها لم تعمل مستقلة عن زوجها ، ولم يكن عملها من قبيل الاختراع والابتداع ، وإنما كان كله من قبيل الكشف والتنقيب . قالت بنتها « ايف » فى ترجمتها : « إن نصيحة بيير كان لها فى هذه المرحلة الدقيقة شأن لا يغضى عنه ، فإنما كانت الفتاة تنظر إلى زوجها نظرة التلميذ إلى معلمه . إذ كان أقدم منها دراسة للعلوم الطبيعية ، وأطول منها خبرة ودراية ، وقد كان عدا ذلك رئيسها بل مستخدمها . غير أنها بمزاجها

وطبيعتها قد كان لها ولا شك فضلها في هذا الاختيار ، فإن البنت البولونية قد انطوت منذ طفولتها على ملكة التطلع والجرأة التي ينطبع عليها المستكشف ، وكانت هذه الملكة هي التي حفزتها إلى الشخوص من وارسو إلى باريس والسوربون .

* * *

والواضح أن ملكة المستكشف على أرقاها وأنمها لا ترتقي في القدرة العقلية إلى منزلة الاختراع والافتتاح ، فإنما هي امتداد لعمل الحس والبحث بالعينين ، ينتهي بطول المراقبة إلى رؤية الشيء الذي لا يرى بالعين لأول وهلة ، وقصاراه أنه صبر على النظر ، ثم إدمان النظر ، إلى أن ينكشف الشيء الذي لا بد أن ينظر بعد طول المراقبة في وقت من الأوقات . وقد كان العالم بيكرل Becquerel يبحث في إشعاع عنصر « الأورانيوم » قبل أن تبحث فيه السيدة كوري مع زوجها وأستاذها ، وبنى كلاهما بحثه على تقرير بيكريل ، فوصلا إلى الوجهة التي اتجه إليها من قبل فأحسنا الاتجاه . وإن لم تكن لهما فضل التوجيه .

والحق أنه لمما يؤسف له من آفات العصر الحديث زيغ التفكير الاجتماعي في مسائل الإنسان الجلي كهذه المسألة الخالدة : مسألة التفرقة بين الجنسين في الكفاية والوظيفة . وعلاماتها البينة أشد البيان في الحاضر وفي سوابق التاريخ . فإن هذه المسألة الخالدة لتجمع بين الشمول المستفيض وبين العمق المتأصل ، بحيث لا تقبل اللبس ، ولا تدع للناظر أن يطيل التردد حول مقطع الرأي فيها ، لولا فتنة العصر بمخالفة القديم على هدى) وعلى غير هدى في كثير من جلائل الأمور .

* * *

فليست شواهد التاريخ وشواهد الحاضر المستفيضة ، بالظاهرة الوحيدة التي تقيم الفارق الحاسم بين الجنسين : إذ لا شك أن طبيعة تكوين الجنس أدل من الشواهد التاريخية والشواهد الحاضرة على القوامة الطبيعية التي اختص بها الذكور من نوع الإنسان ، إن لم تقل من جميع الأنواع التي تحتاج إلى هذه القوامة . لكل ما في طبيعة الجنس

« الفزيولوجية » في أصل التركيب يدل على أنه علاقة بين جنس يريد ، وجنس يتقبل ، وبين رغبة داعية ورغبة مستجيبة ، تتمثلان على هذا النحو في جميع أنواع الحيوان التي تملك الإرادة وترتبط بالعلامة الجنسية وقتا من الأوقات ..

ومع وجود الرغبة الجنسية عند الذكور والإناث لا تبدأ الأنثى بالإرادة والدعوة ، ولا بالعراك للغلبة على الجنس الآخر ، وليس هذا مما يرجع في أصوله إلى الحياء الذي تفرضه المجتمعات الدينية ، ويزكيه واجب الدين والأخلاق ، بل يشاهد ذلك بين ذكور الحيوان وإناثها ، حيث لا يعرف حياء الأدب والدين . فلا تتقدم الإناث على طلب الذكور بل تتعرض لها تراها وتتبعها وتسيطر عليها باختيارها ، ولا تزال الأنثى بموقف المنتظر لنتيجة العراك عليها بين الذكور ، ليظفر بها أقدرهم على انتزاعها

وأدل من ذلك على طبيعة السيطرة الجنسية أن الاغتصاب إذا حصل ، فإنما يحصل من الذكر للأنثى ولا يتأتى أن يكون هناك اغتصاب جسدي من أنثى لذكر ، وإن غلبة الشهوة الجنسية تنتهي بالرجل إلى الضراوة والسطوة ، وتنتهي بالمرأة إلى الاستسلام والغشية . وأعمق من ذلك في الإبانة عن طبيعة الجنس ، أن عوارض الأنوثة تكاد تكون سلبية متلقية في العلامات التي يسمونها بالعلامات الثانوية . فإذا ضعفت هرمونات الذكورة وقلت إفرازاتها بقيت بعدها صفات الأنوثة غالبة على الكائن الحي كائنا ما كان جنسه ، ولكن صفات الذكورة لا تأتي وحدها إذا ضعفت هرمونات الأنوثة . وإنما يظهر ما كان يعوقه عائق عن الظهور .

* * *

ومن الاختلافات الجسدية التي لها صلة باختلاف الاستعداد بين الجنسين أن بنية المرأة يعتريها الفصد كل شهر ، ويشغلها الحمل تسعة أشهر ، وإدرار لبن الرضاع حولين قد تتصل بما بعدهما في حمل آخر ، ومن الطبيعي أن تشغل هذه الوظائف جانبا من قوى البنية ، فلا تساوي الرجل في أعماله التي يوجه إليها بنية غير مشغولة بهذه الوظائف الأنثوية . وينبغي أن تظهر هذه الحقيقة بغير مشقة عند الموازنة بين استعداد

البيتين ، وأحرى أن تكون ظاهرة مفهومة عند الذين يدينون بالآراء المادية ، ويربطون بين قوى الجسد وكل قوة باطنة أو ظاهرة فى الإنسان وسائر الأحياء ، وليس من اللازم أن يتعلق الاختلاف بالحالة التى تشتغل فيها بنية المرأة بتلك الوظائف والأعمال فعلا ، لأن الاستعداد لها مركب فى الطباع ، معقود بتكوين الخلايا الدقيقة ، فضلا عن الجوارح والأعضاء ، بل من الطبيعى أن يكون للمرأة تكوين عاطفى خاص لا يشبه تكوين الرجل لأن ملازمة الطفل الوليد ، لا تنتهى بمناولته الثدى وإرضاعه ، ولا بد معها من تعهد دائم ومجاوبة شعورية تستدعى شيئا كثيرا من التناسب بين مزاجها ومزاجه ، وبين فهمها وفهمه ، وبين مدارج حسها وعطفها ومدارج حسه وعطفه ، وهذه حالة من حالات الأنوثة شوهدت كثيرا فى أطوار حياتها منذ صباها الباكر إلى شيخوختها العالية . فلا تخلو من مشابهة للطفل فى الرضى والغضب ، وفى التدليل والمجافاة ، وفى حب الولاية والحدب ممن يعاملها ولو كان فى مثل سنها أو سن أبنائها .

وليس هذا الخلق مما تصطنعه المرأة وتتركه باختيارها ، إذ كانت حضانة الأطفال تتمة للرضاع ، تقترن فيها أدواته النفسية بأدواته الجسدية ، ولا تنفصل إحداهما عن الأخرى . ولا شك أن الخلائق الضرورية للحضانة وتعهد الأطفال الصغار أصل من أصول تكوين الأنثوى ، الذى جعل المرأة سريعة الانقياد للحس ، والاستجابة للعاطفة . يصعب عليها ما يسهل على الرجل من تحكيم العقل ، وتغليب الرأى ، وصلابة العزيمة . فهما ولا شك مختلفان فى هذا المزاج اختلافا لا سبيل إلى المماراة فيه

* * *

وبعض هذه الفروق فى استعداد الجنسين كاف لشرح معنى « الدرجة » التى تميز الرجل على المرأة فى حكم القرآن الكريم . فهو معنى أقرب إلى الوصف المشاهد منه إلى الرأى الذى تتعدد فيه المذاهب ، فلا يعدو تقرير الواقع من يرى أن الجنسين سواء فيما لهم وما عليهم . إلا درجة يمتاز بها الجنس الذى يملك زمام الحياة الجنسية بحكم الطبيعة والتكوين ..

الفصل الثانى

من الأخلاق

جاء وصف النساء بالكيد فى ثلاثة مواضع من القرآن الكريم ، مرتين على لسان يوسف عليه السلام ، ومرة على لسان العزيز « فى سورة يوسف »

« قال رب السجن أحب إلىّ مما يدعوننى إليه ، وإلا تصرف عنى كيدهن أصب إليهن وأكن من الجاهلين » «آية ٣٣»

« وقال الملك ائتونى به ، فلما جاءه الرسول قال ارجع إلى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتى قطعن أيديهن إن ربى بكيدهن عليم» «آية ٥٠»

« فلما رأى قميصه قُدَّ من دبر قال إنه من كيدكن إن كيدكن عظيم » «آية ٢٨»

والكيد صفة مذكورة فى مواضع كثيرة من القرآن ، بعضها منسوب إلى الإنسان وبعضها منسوب إلى الشيطان ، ومن الرجال الذين تنسب إليهم صالحون مؤمنون ، ومنهم كفرة مفسدون ، بل وردت وصفا لله سبحانه وتعالى مع المقابلة بين الكيد الإلهى وكيد المخلوقات ، وبغير مقابلة فى آيات ..

ويدخل فى الكيد صفات كثيرة تمدح وتذم ، وتطلب وتمنع ، تشترك كلها فى معانى التدبير والمعالجة والحيلة ، وقد يجمع الحميد والذميم منها قولهم : « الحرب مكيدة » لأنها تدبير ومعالجة وحيلة تتطلبها مواقف القتال ، وقد تذم أحيانا فى هذه المواقف ، كما تذم فى سواها

وقد جاء وصف الكيد فى سورة يوسف نفسها منسوبا إلى إخوة يوسف إذ جاء فيها على لسان يعقوب عليه السلام :

« قال يا بنى لا تقصص رؤياك على إخوتك فيكيدوا لك كيدا ، إن الشيطان للإنسان عدو مبين » «آية ٥» .

وجاء منسوبا إلى اللـه تعـالى بمعنى التدبير :

« فبَدأ بأوعيتهم قبـل وعاء أخيـه ثم استخرجها من وعاء أخيـه . كذلك كِدنا ليُوسُفَ ما كان ليأخـذ أخاه فى دين المَلِك إلا أن يشاء اللـه » آية ٧٦.

أما الكيد الذى وصفت به امرأة العزيز وصاحباتها ؛ فهـو كيد يعهـد فى المـرأة ولا ينسب إلى غيرها ، أو هو كيدهن الذى يتّسمن به ويصـدر عن خلائقهن وطبائعهن ، كمـا يفهـم من الإضافة المتكررة فى الآيات الثـلاث ، ويـدل عليـه عمل امرأة العـزيز فيما غشّت به زوجهـا ، واحتالت له من مراودة غلامها عن نفسه ، ثم من اتهـامه بمراودتها وتنصلها من فعلهـا .

وكلهـا أعمـال تتلخص فى « الـرياء » أو فى إظهـار غـير ما تبطنـه واحتيالهـا للدس والإخفـاء .

* * *

والرياء صفة عامة تشاهد فى كثـير من المستضعفين من الرجل والنساء . وأسبابه الاجتماعية تحـدث لـكل ضعيف يقهره غـيره ، فلا يخص المـرأة دون الرجل ، ولا ينحصر بين فئـة من النـاس دون فئـة . وقـد يحـدث للحيوان الضعيف ويلجئـه إلى المراوغة والملق ، وهو لا يتـكلف لذلك كمـا يتكلف الإنسان الذى يفكر فيما يعمل وفيما يقصد إليـه

وينسب رياء المـرأة إلى الضرورات التى فرضها عليها الضعف فى حياتها الاجتماعية أو حيـاتها البيتيـة ، وقـد يظهـر فيهـا على نحو يناسبها حتى يتلبَّس بالبواعث الأنثـوية المقصورة عليهـا . فلا تختص به فى أصـوله إذ كانت أصـوله من الضعف الذى يشاركهـا فيـه جميـع الضـعفاء . وإنمـا تختص به لأن بواعثها الأنثـوية مقصورة على جنسها

إلا أن « الرياء » الأنثـوى الذى يصـح أن يقـال فيـه إنه رياء المرأة خاصة ، إنما يرجع إلى طبيعة فى الأنوثة تلزمها فى كـل مجتمع . ولا تفرضـه عليها الآداب والشرائع ، ولا يفرقها باختيارها أو بغـير اختيارها ، بل لعلها هى تأبى أن يفارقها لو وكّل إليها الاختيار فيه .

فمن أصـول هـذا الرياء فى تكوين الأنثى أنهـا مجبـولة على التناقض

بين شعورها بغـريزة حب البقاء ، وشـعورها بغـريزتها النوعيـة . فهى تتعرض للخطر على الحيـاة وتفـرح بوفاء أنوثتهـا فى وقت واحـد ، وهى إذ تضـع حملها تتألم أشـد الألم وتعـانى جزع الخشية على حياتهـا حين تخـامرها وتسرى فى كيـانهـا غبطـة الأم التى أتمت وجـودها وتـوجت حياتها الجنسية بأعز ما تصـبو إليـه وتتمناه ؛ ويستوى كيانهـا كله على أن تفـرح وهى تتألم وتتألم وهى تفـرح ، فلا يستقيم شـعورها خالصـا من النقيضين فى أعمـق وظائفها التى خلقت لهـا ، ومثـل هـذا التناقض يلازم عواطفها جميعا فيما هو دون ذلك من نزعتها وأهوائها .

* * *

ومن أصـول هـذا الرياء فى تكوينها ، أنهـا مجبولة كذلك على التناقض بين شـعورها بالشخصية الفـردية ، وشعورها بالحب والعلاقة الزوجيـة ، فهى كجميـع المخلوقات الحيـة ذات « وجـود شخصى » مستقل تحـرص عليـه ، وتأبى أن تتغيـه أو تتخلى عن ملامحـه ومعـالم كيـانه ، وهى فى حـوزتها « الشخصية » مدفوعة إلى صـد كل الفتيـات ينـذرها بالفناء فى شخصية أخرى ، ولكنها فى أشـد حالات الوحـدة لا تتـوق إلى شىء كمـا تتـوق إلى الظفر بالرجل الذى يغلبهـا بقـوته ويسـتحق منهـا أن تأوى إليـه ، وتلحق وجـودها بوجوده ، وأسعد ما تـكون فى حبها أو فى علاقتها الزوجية إذ يملكها الرجل الذى يفوقهـا بالقـدرة المطاعة والعزيمة النافذة ، ونتيجة المقاومة عنـدها أن تجمع بين الانتصار والخذلان فى لحظة واحـدة . فهى منتصرة حين تظفر بالرجل الذى يغلبها ويستولى عليها .

وشبيه بهذا التناقض مع اختلاف أسبابه : أن الرغبـة الجنسية عنـدها تنفصل عن الغريزة النوعيـة فى معظم أيامهـا . فليست الرغبـة الجنسية — بحـكم الطبيعة — عبثـا فى وقت من الأوقات عنـد الرجـل ، ولـكنها عبث عنـد المـرأة فى أوقات حملهـا وفى غـير أوقات الحمـل من أيام دوراتهـا الشهـرية . وقـد عوفيت أنثى الحيـوان من هـذا العبث لأنهـا إذا حملت صـدت عن الذكر وصـد الذكر عنهـا ، ولكن المرأة التى تحس أنهـا عابثـة فى أحـق الوظائف النوعية بالجد والمبـالاة ؛ يختلط عنـدها العبث بالجـد

والسرور العقيم بالوظيفة الطبيعية . وقد تقضى بعد سن اليأس زمنا يحكمها فيه هذا العبث الذى لا نظير له فى حياة الرجولة

* * *

وحب الزينة أصل من أصول الرياء يشاركها فيه الرجل فى ظاهر الأمر ، ولكنه يخصها فى جانب غير مشترك بينها وبين زينة الرجولة .. فإن الرجل يتزين ليعزز إرادته ، وإنما تتزين المرأة لتعزز إرادة غيرها فى طلبها . وزينة المرأة كاذبة إذا راقت بمنظرها الظاهر فى عين الرجل ، ولكن زينة الرجل تجاوز ظاهره إلى الدلالة على قوته ومكانته وكفايته لمؤنة أهله ، وليست الزينة التى تراد للإغراء بالقبول كالزينة التى تراد للإغراء بالطلب . فإن الفرق بينهما هو الفرق بين الإرادة والانقياد ، وبين من يريد ومن ينتظر أن يُراد ..

* * *

وجملة القول أن الرياء على عمومه هو إظهار غير ما فى الباطن ، وهو حالة تعرض للرجال والنساء فى الحياة الجنسية وغير الحياة الجنسية ، ولكن الأنوثة تختص بلون منه ، لأنها إذا لجأت إليه فإنما تلجأ إليه اضطرارا لأن من خلقها ألا تظهر كل ما فى نفسها ، وإن كان من الأمور الطبيعية التى لا إثم فيها ولا مخالفة بها لوظيفتها

الفصل الثالث

هذه الشجرة

قصة الشجرة الممنوعة التى أكل منها آدم وحواء ، هى الصورة الإنسانية لوسائل الذكر والأنثى فى الصلة الجنسية بين عامة الأحياء.

الرجل يريد ويطلب ، والمرأة تتحدى وتغرى . وتتمثل فى القصة بداهة النوع فى موضعها . أى حيث ينبغى أن تتمثل أول علاقة بين اثنين من نوع الإنسان ..

وقد ذكر فى القرآن الكريم قصة الأكل من الشجرة فى ثلاثة مواضع من سورة البقرة ، وسورة الأعراف ، وسورة طه

ففى سورة البقرة :

« وقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منها رغدا حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين ، فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه » (آية ٣٥ ، ٣٦)

وفى سورة الأعراف :

« ... ويا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة فكلا من حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين . فوسوس لهما الشيطان ليبدى لهما ما ووري عنهما من سوآتهما ، وقال ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة إلا أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين » (آية ١٩ ، ٢٠)

وفى سورة طه :

« فوسوس إليه الشيطان ، قال يا آدم هل أدلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى . فأكلا منها فبدت لهما سوآتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة ، وعصى آدم ربه فغوى .. » .

(آية ١٢٠ ، ١٢١)

وليس فى هذه الآيات من السور الثلاث إشارة إلى ابتداء حواء بالإغراء ، أو بالتوكيد على ما جاء فى سورة يوسف ، ولكن بعض المفسرين

ذكر ذلك فى شرح الآيات معتمدا على أقوال حفاظ التوراة من بنى إسرائيل الذين دخلوا فى الإسلام ، فقال الطبرى من المفسرين الأقدمين نقلا بالإسناد عن وهب بن منبه :

« ... لما أسكن الله آدم وزوجته الجنة ، ونهاهما عن الشجرة .. أراد إبليس أن يستزلهما فدخل فى جوف الحية .. فلما دخلت الحية الجنة خرج من جوفها إبليس فأخذ من الشجرة التى نهى الله عنها آدم وزوجته فجاء به إلى حواء فقال : انظرى إلى هذه الشجرة ! ما أطيب ريحها وأطيب طعمها وأحسن لونها ! فأخذت حواء فأكلت منها . ثم ذهبت بها إلى آدم فقالت : انظر إلى هذه الشجرة : ما أطيب ريحها وأطيب طعمها وأحسن لونها ! فأكل منها آدم . فبدت لهما سوآتهما ، فدخل آدم فى جوف الشجرة ، فناداه ربه : يا آدم ! أين أنت ؟ قال : أنا هنا يارب ! قال : ألا تخرج ؟ قال : أستحى منك يارب .. ثم قال ربه : يا حواء ، أنت التى غررت عبدى . فإنك لا تحملين حملا إلا حملته كرها ، فإذا أردت أن تضعى ما فى بطنك أشرفت على الموت مرارا ، وقال للحية : أنت التى دخل الملعون فى جوفك حتى غر عبدى ، ملعونة أنت لعنته .. ولا يكون لك رزق إلا التراب .. أنت عدوة بنى آدم وهم أعداؤك ؛ حيث لقيت أحدا منهم أخذت بعقبه ، وحيث لقيك شدخ رأسك ... »

* * *

وقال الألوسى صاحب « روح المعانى » من المفسرين المحدثين : « وقيل بينما هما يتفرجان فى الجنة إذ راعهما طاوس تجلى لهما على سور الجنة ، فدنت حواء منه ، وتبعها آدم فوسوس لهما من وراء الجدار . وقيل توسل بحية تسورت الجنة ، والمشهور حكاية الحية . وهذان الأخيران يشير أولهما عند ساداتنا الصوفية إلى توسله من قبل الشهوة خارج الجنة وثانيهما إلى توسله بالغضب ... »

ومرجع هذا الشرح كما هو ظاهر ، قصة التوراة التى حفظها وهب ابن منبه ، ورواها لصحبه من المسلمين بعد دخوله فى الإسلام ، ونصها كما جاءت فى الإصحاح الثالث من سفر التكوين :

« وكانت الحية أحيل جميع حيوانات البرية ... فقالت للمرأة : أحقا قال الله لا تأكلا من كل شجر الجنة ؟ فقالت المرأة للحية : من ثمر شجر الجنة نأكل وأما ثمر الشجرة التى فى وسط الجنة فقال الله لا تأكلا منها ولا تمساه لئلا تموتا . فقالت الحية للمرأة : لن تموتا . . بل الله عالم أنه يوم تأكلان منه تنفتح أعينكما وتكونان كالله عارفين الخير والشر . فرأت المرأة أن الشجرة جيدة للأكل . وأنها بهجة للعيون . وأن الشجرة شهية للنظر . وأخذت من ثمرها وأكلت . وأعطت رجلها أيضا معها فأكل ، وانفتحت أعينهما وعلما أنهما عريانان . فخاطا أوراق تين ، وصنعا لأنفسهما مآزر ، وسمعا صوت الرب الإله ماشيا فى الجنة عند هبوب ريح النهار . فاختبأ آدم وامرأته من وجه الرب الإله وسط شجر الجنة ، فنادى الرب الإله آدم ، وقال له : أين أنت ؟ فقال : سمعت صوتك فى الجنة ، فخشيت لأنى عريان واختبأت . فقال : من أعلمك أنك عريان ؟ هل أكلت من الشجرة التى أوصيتك ألا تأكل منها ؟ فقال آدم :

المرأة التى جعلتها معى هى أعطتنى من الشجرة : فقال الرب الإله للمرأة : ما هذا الذى فعلت ؟ فقالت المرأة : الحية غرتنى فأكلت . فقال الرب الإله للحية : لأنك فعلت هذا ملعونة أنت من جميع البهائم ومن جميع وحوش البرية . على بطنك تسعين وترابا تأكلين كل أيام حياتك ، وأضع عداوة بينك وبين المرأة وبين نسلك ونسلها ؛ هو يسحق رأسك وأنت تسحقين عقبه ، وقال للمرأة : تكثيرا أكثر أتعاب حبلك . بالوجع تلدين أولادا ، وإلى رجلك يكون اشتياقك وهو يسود عليك ، وقال لآدم : لأنك سمعت لقول امرأتك وأكلت من الشجرة التى أوصيتك قائلا لا تأكل منها — ملعونة الأرض بسببك . بالتعب تأكل منها كل أيام حياتك . وشوكا وحسكا تنبت لك ، وتأكل عشب الحقل بعرق وجهك .. تأكل خبزا حتى تعود إلى الأرض التى أخذت منها ، لأنك تراب ، وإلى تراب تعود .. » .

وعلى هذا المرجع من التوراة اعتمدت كتب العهد الجديد حيث جاء فى الإصحاح الحادى عشر من كتاب كورنثوس الثانى :

« ولكننى أخاف أنه كما خدعت الحيـة حواء بمكرها هكذا تفسد أذهانكم عن البساطة التى فى المسيح » ..

وجاء فى تيموثاوس من الإصحاح الثانى : « إن آدم لم يغـو ، ولكن المرأة أغويت فحصلت فى التعـدى » .

* * *

تلك قصة الشجرة فى كتب الأديان ، وهى تعبر برموزها السهلة عن بداهة النوع المتأصلة فى إدراكه للمقابلة بين الجنسين . وعن دور كل منهما فى موقفه من الجنس الآخر ، على الوجه الوحيد الذى تتم به إرادة النوع ، والمحافظة على بقائه . وإنما تتم هـذه الإرادة بين جنس يملك الزمام ، وجنس تقوم إرادته على أن يحرك إرادة غيره . وقـد ترجمت قصـة الشجرة سر الجنس الكامن فى طبائع الأحياء جميعـا ، بين الإرادة والإغراء ، وبين المطاردة والانقيـاد ، فانطوت فى هـذا السر كل خليقـة يتميز بهـا الذكور والاناث ، وتنتقل إلى العالم الإنسانى فيتميز بها الرجال والنساء تمييزا يبقى فى كيان الخلقة ، وفى دقائق الخلايا الجسدية التى يتركب منها ذلك الكيان ، بعد كل دعاية مذهبيـة ، وكل طور من أطوار المجتمع السياسى . وبعد كل ترويج أو تهويج يلغط به أولئك الذين ينظرون حولهم ولا يحسون ، أو يحسون ما حولهم وما فى أنفسهم ولا يفقهون ..

ومن نقائص الطبع الأنثوى التى أشرنا إليها فيما تقدم ، أن تخالف المرأة أشد المخالفة وتذعن غاية الإذعان ، حين يضطرب الحس فيها بين إرادتها الفردية وإرادتها النوعيـة .

وحب الإغراء على هـذا النحو مفهوم بشطريه أو بنقيضه ، مفهوم على الموافقة وعلى المخالفة ، لأن المرأة محكومة لا تحكم غيرها إلا من طريق إغرائه ، أو من طريق تنبيهه إلى ما هو « شهى للنظر بهجة للعيون » كما جاء فى العهد القديم .

وكل خلق من أخلاق المرأة مرموز إليه فى قصة الشجرة ، ومنها الولع بالممنوعات كما يولع بها كل محكوم مضطر إلى الاتباع .

قال الشاعر الجاهلى طفيل الغنوى :

إن النساء كأشجار خلقن لنا
منها المرار ، وبعض المر مأكول
إن النساء متى ينهين عن خلق
فإنه واجب لا بد مفعول

« ولا تولع المرأة بالممنوع لأنها محكومة وكفى ، أو لأنها محكومة لنفسها واعتمادها على من يمنعها . بل هى تولع بالممنوع لأنها تتدلل ، ولأنها تجهل وتستطيع . ولأنها موهونة الإرادة لا تطيق الصبر على محنة الغواية والامتناع ، وكل أولئك عنوان خصلة أخرى من ورائها : هى خصلة الضعف الأصيل (1) » .

« ... والولع بالإغراء ، والإغواء أخو الولع بالمخالفة والعصيان : كلاهما دليل على رجوع الأمر إلى الآخرين ، فالمخالفة دليل على أن المخالف محكوم لغيره ، والإغواء دليل على أنه يرجع إلى غيره فى العمل ويعتمد عليه . فهما ثمرتان من هذه الشجرة ، أو هما خصلتان من خصال الأنوثة الخالدة فى الصميم .

« تتعرض المرأة وتنتظر ، والرجل يطلب ويسعى ، والتعرض هو الخطوة الأولى فى طريق الاغراء ، فان لم يكف فوراءه الاغواء بالتنبيه والحيلة والتوسل بالزينة والايماء ، وكل أولئك معناه تحريك إرادة الآخرين والانتظار .. » .

« فإرادة المرأة تتحقق بأمرين : النجاح فى أن تراد ، والقدرة على الانتظار . ولهذا كانت إرادة المرأة سلبية فى الشئون الجنسية على الأقل ، إن لم نقل فى جميع الشئون ، ولعل كلمة (لا) سابقة لكل نية تمتحن بها المرأة إرادتها وصبرها .. فأحوج ما تكون إلى الارادة والصبر حين تنوى ألا تتقدم ولا تسلم ولا تجيب ولا تطيع . وهنا تتصل هذه الخليقة نفسها بخليقة العناد .. وقوام العناد كله أن يقاوم المعاند رغبة الآخرين

(1) كتاب « هذه الشجرة » للمؤلف .

وعمل الآخرين • فالإرادة التى تتمثل فى العند مؤنثة ، والإرادة التى تتمثل فى العزيمة مذكرة ، وهذا هو شأن الارادتين فى غالب الأحوال » •

« وليس للمرأة أن تريد غير هذا النوع من الارادة ، لأسباب عميقة فى أصول التركيب والتكوين •• وموقف الجنسين من الاستجابة لمطالب النوع يهدينا إلى حكمة هذا الفارق من طريق قريب • فالذكور من جميع الحيوانات قد أعطيت القدرة — بتركيبها الجسدى — على إكراه الاناث لاستجابة مطالب النوع ، طائعات أو مقسورات ، ولا يتأتى ذلك للاناث على حال من الحالات الجسدية ، فغاية ما عندهن من وسيلة أن يهجن الرغبة فى الذكور ، وأن يجعلنهم يريدون ، ولا يستطيعون الامتناع عن الارادة » •

« فهذا الفارق ملحوظ فى أعمق أعماق التركيب الجسدى من كلا الجنسين ، منذ نشأ الفارق بين ذكر وأنثى فى عالم الحيوان ، وحكمته ظاهرة كل الظهور لأنها هى الحكمة التى توافق بقاء النوع ، وارتقاء الأفراد جيلا بعد جيل • فالاغواء كاف للأنثى ولا حاجة بها إلى الارادة القاسرة • بل من العبث تزويدها بالارادة التى تغلب بها الذكر عنوة ، لأنها متى حملت كانت هذه الارادة مضيعة طوال مدة الحمل بغير جدوى • على حين أن الذكور قادرون إذا أدوا مطلب النوع مرة ، أن يؤدوه مرات بلا عائق من التركيب والتكوين ، وليس هذا فى حالة الأنثى بميسور على وجه من الوجوه » •

« وإكراه الأنثى على تلبية إرادة الذكر يفيد النوع ، ولا يؤذى النسل الذى ينشأ من ذكر قادر على الاكراه وأنثى مزودة بفتنة الاغواء • فهنا تتم للزوجين أحسن الصفات الصالحة لانجاب النسل : من قوة الأبوة وجمال الأمومة ، ويتم للنوع مقصد الطبيعة ، من غلبة الأقوياء الأصحاء القادرين على ضمان نسلهم فى ميدان التنافس والبقاء • وعلى نقيض ذلك لو أعطيت الأنثى القدرة على الارادة والاكراه ، لكان من جراء ذلك أن يضمحل النوع ويضار النسل ، لأنه قد ينشأ فى هذه الحالة من أضعف الذكور الذين ينهزمون للاناث ، وكيفما نظرنا إلى مصلحة النوع ، وجدنا من الخير له أبدا أن يتكفل الذكور بالارادة والقوة ، وأن تتكفل الاناث بالاغواء والتلبية ،

بل وجدنا أن فوارق البنية قد جعلت السرور فى كل من الجنسين قائما على هذا الأساس العميق فى انطباع • فلا سرور للرجل فى إكراهه على مطلب النوع ، بل هو منغص له مضعف من لذة جسمه • أما المرأة فقد يكون استسلامها لغلبة الرجل عليها باعثا من أكبر بواعث سرورها ؛ ولعله أن يكون مطلوبا لذاته كأنه غرض مقصود ؛ بل هو فى الواقع غرض مقصود لما فيه من الدلالة على توفق الأنثى إلى إغواء أقوى الذكور • ومن البداهات النظرية أن تتظاهر المرأة بالألم والانكسار فى استجابتها للنوع ، لأنها تفطن ببداهتها الأنثوية إلى هذا الفارق الأصيل فى خصائص الجنسين » •

* * *

« وليس بنا هنا أن ننظر فى العدل الطبيعى بين خصائص الذكور وخصائص الاناث ، وإنما نسجل هذه الحقائق بالملاحظة الصادقة ، والدلالة الواضحة ؛ ولا يعنينا أن ننصب لها ميزان العدل فى توزيع الطبائع والملكات • ولكننا مع هذا القول نعود فنقول : إن العدل هنا بين الجنسين غير مفقود ، وإن القسمة هنا ليست بالقسمة الضيزى (١) فاذا قيل إن الحمل قد جنى على المرأة ، لأنه خصها بالآلام ، وجعل الارادة من نصيب الرجل ، فلا ينبغى أن ننسى أن الحمل قد أتاح للمرأة مزية فطرية لا تتاح لزوجها على وجه اليقين ، وهى ضمان نسلها بغير دخل ولا ارتياب • فكل من ولدت المرأة فهو وليدها الذى يستحق عطفها وحنانها ، وليس ذلك شأن الآباء فيما ينسب اليهم من الأبناء • وما من أم تسأل عن ألم الحمل إلا تبين من شعورها أنها تستعذبه ولا تتبرم به ، وأنها قد تشعر بغبطة من الآلام لا يعرفها الرجال الذين يثورون على الآلام ، ومن امتزاج الألم بطبيعة المرأة أصبحت التفرقة بين ألمها ولذتها فى رعاية الأبناء من أصعب الأمور ، وعلى هذا يعتز الرجل بأنه يريد المرأة ، ولا تعتز المرأة بأن تريده • لأن الاغواء هو محور المحاسن فى النساء ، والارادة الغالبة هى محور المحاسن فى الرجال ، ولهذا زودت الطبيعة المرأة بعدة الاغواء وعوضتها بها عن عدة الغلبة

---

(١) الضيزى : الجائرة • وفى القرآن : « تلك اذن قسمة ضيزى » سورة النجم ٢٢

والعزيمة . بل جعلتها حين تغلب هى الغالبة فى تحقيق مشيئة الجنسين على السواء » .

* * *

« ولكن التفرقة فى عدة الغواية ، واجبة بين ما هو من صفات الجنس كله ، وما هو من صفات هذه المرأة أو تلك من أفراد النساء . فقد تكون امرأة من النساء أذكى وأبرع من هذا الرجل أو ذاك ، فتأخذه بالحيلة والدهاء ، كما يغلب الأذكياء الجهلاء فى كل مجال يتصاولون فيه . إلا أنها صفة فردية لا يقاس عليها عند بيان الصفات الجنسية التى خصت بها المرأة على التعميم . وهذه الصفات الجنسية هى التى تعنينا فى هذا المقام ، لأنها التراث المشترك بين جميع بنات حواء ، فى مواجهة الجنس الآخر : وهو جنس الرجل » .

« فالذى يساعد امرأة من قبل الطبيعة على إغراء الرجل هو الهوى الجنسى فى تركيب الرجل نفسه ، فلولا هذا الهوى لكانت حيلتها معه من أضعف الحيل ، وسلطانها عليه كأهون سلطان . ومما يرينا أن الطبيعة هى العاملة هنا ، وليست المرأة هى التى تعمل بقدرتها واحتيالها ، إن هواها فى نفس الرجل شبيه بكل هوى ينمو فيه بحكم العادة والفطرة ، فهو يعانى من مقاومة التدخين ، أو معاقرة الخمر ، عناء يجهده ويغلبه على مشيئته فى كثير من الأحيان ، ولو كان للتبغ أو للخمر لسان يتكلم لجاز أن يتحدث الناس عن لسانهما المعسول الذى يخلب العقول ، وعن حيلتهما النافذة التى تسلب الرشاد .. » .

« والأداة البالغة من أدوات الاغواء والاغراء ، هى قدرة المرأة على الرياء والتظاهر بغير ما تخفيه . وهذه الخصلة قد تسمو فيها حتى تبلغ رتبة الصبر الجميل ، والقدرة على ضبط الشعور ، ومغالبة الأهواء ، وقد تسفل حتى تعافها النفوس كما تعاف أقبح الختل والنفاق . أعانتها عليها روافد شتى من صميم طبائع الأنوثة التى يوشك أن يشترك فيها جميع الأحياء . فمن أسباب هذه القدرة على الرياء — أو هذه القدرة على ضبط الشعور — أن المرأة قد ريضت زمنا على إخفاء حبها وبغضها ،

لأنها تخفى الحب آنفة من المفاتحة به والسبق إليه ، وهى التى خلقت لتتمنع وهى راغبة ، وتخفى البغض لأنها محتاجة إلى المداراة كاحتياج كل ضعيف إلى مداراة الأقوياء » .

« ومن أسباب القدرة على الرياء ، أو القدرة على ضبط الشعور ، أن الأنوثة سلبية فى موقف الانتظار ، فليس من شأن رغباتها أن تسرع إلى الظهور والتعبير ، أو ليس من شأنها أن تفلح بالظهور والتعبير كما تفلح رغبات الذكور » .

« ومن أسباب القدرة على الرياء ، أو القدرة على ضبط الشعور ، أن مغالبة الآلام قد عودتها مغالبة الخوالج النفسية ما دامت فى غنى عن مطاوعتها والكشف عنها ، ومنها أن اصطناع الزينة الذى استقر فى خليقتها إنما هو فى لبابه اصطناع لكل ظاهر تحسه الأبصار والأسماع ، أو تحسه الضمائر والأفهام » .

« وفى اللغة العربية توفيقات كثيرة فى الجمع بين الحقيقة المادية والحقيقة المجازية بكلمة واحدة ، ومنها كلمة « التجمل » التى تفيد معنى التزين لمرأى العيون كما تفيد معنى التزين لمرأى النفوس » .

« ولرسوخ هذه الطبيعة الأنثوية فى تكوين المرأة — شغفت بالرياء لغرض تعنيه ، ولغير غرض تعنيه فى كثير من الأحوال ، كأنها وظيفة حيوية تستمتع بها بالمعالجة والرياضة كما تستمتع الأعضاء بالحركة والنشاط .. » .

« وقد يعين المرأة على الرجل — غير الهوى وغير الخداع — خلق آخر هو فى الحقيقة خلق يعين الرجل على نفسه ، وليس عمل المرأة فيه إلا من قبيل الاذكاء والتنبيه . فالمرأة سكن للرجل كما جاء فى القرآن الكريم . ولا يطيب للانسان أن يحذر من سكنه ، أو يتجافى عن الهدوء والطمأنينة فيه ، ولا تتم سعادته به إلا أن ينفى عنه الحذر ، ويقبل عليه بجمع فؤاده وطوية ضميره . فهو الذى يغمض عينيه بيديه ويستنيم إلى الرقاد هربا من السهاد . ونصف ما يقبله من الخداع إنما هو الخداع الذى نسجه بيمينه وزخرفه بتلفيقه ، وكذلك المرأة إذا تعلقت بالرجل كانت أسبق منه إلى التصديق ، وكان خداعه إياها أسهل من خداعها إياه .. » .

« ومن غوايات المرأة الكبرى أنها قصبة السبق فى حلبة التنافس بين الرجال . فالظفر بها يرضى كل شعور يحيك بقلب الرجل ، سواء منه ما يتناوله بإدراكه ووعيه وما ليس يدركه ولا يعيه » .

« وقد اختلف أصحاب المذاهب الفلسفية فى تعليل نوازع الحياة التى تفسر بها أعمال الناس وترد إليها . فقال بعضهم انها طلب القوة ، وقال غيرهم انها طلب البقاء ، وزعم هؤلاء وهؤلاء انها طلب اللذة ، وجاء آخرون فى العصر الحاضر فتغلغلوا بالنوازع الجنسية وراء كل غريزة .. ونفذوا بها إلى كل سرداب من سراديب النفس الخفية ، وأيا كان موضع الصدق من هذه النوازع ، فالمرأة معها جميعا تطاق شعور القوة وشعور البقاء وشعور اللذة ، وتتقصى وشائج الجنس إلى جذورها الكامنة فى أعرق بواطن الحياة .. » .

« وما الظن بقصبة السبق التى تستطيع أن تستدنى إليها من تشاء وتنأى عمن تشاء ؟ إن المتسابقين ليتناحرون على القصبة الخرساء . وهى لا تحكم لهم بشىء ولا تفاضل بين يمين ويمين . والمرأة هى تلك القصبة التى تحابى وتجافى حرية ألا تبقى فى عزيمة العادين بقية من نوازع السباق » .

« تلك هى بعض عناصر الغواية الأنثوية التى تملكها المرأة من حيث تدرى ولا تدرى .. وكذلك تنبت الثمرة الثانية على هذه الشجرة .. » .

الفصل الرابع

الأخلاق الاجتماعية

تتجلى حكمة القرآن الكريم فى النص على قوامة الرجال من أحوال المجتمع ، كما تتجلى من أحوال الأسرة أو أحوال الصلة الزوجية بين الذكر والأنثى ، أى بين الرجل والمرأة فى نوع الانسان .

فالأخلاق فى المجتمعات الانسانية عامة مصلحة دائمة ، وضرورة لا قوام لمجتمع بغيرها على صورة من صورها .. وهذه الضرورة لم يكن فى مجتمعات الناس ما يكفيها إن لم تكفها قوامة الرجال ، فان الرجال هم مرجع كل عرف مصطلح عليه فى الأخلاق . سواء منها أخلاق الذكور وأخلاق الاناث ، ولم يؤثر عن المرأة قط أنها كانت مرجعا أصيلا لخلق من الأخلاق لم تتلقه من الرجال ، ولم تتجه به اليهم ، ولا استثناء فى ذلك للصفات التى نعدها من أخص الصفات الأنثوية ، ومن أقربها إلى طبيعة المرأة ، وأبرزها فى هذه الخاصة صفات الحياء والحنان والنظافة .

وكان من السائغ عقلا أن تنشىء المرأة خلائق العرف كله ، لأنها تتسلم النوع منذ نشأته فى الأرحام ، إلى أيام نموه بين الحجور والمهود ، وتتولى حضانته البيتية إلى أيام المراهقة ، ثم تتسلمه قرينا بعد أن تسلمته ابنا متدرجا فى تكوينه إلى تمام هذا التكوين ، كما يتم فى دور المراهقة فدور الشباب .

كان هذا هو السائغ عقلا ، لو كان فى المرأة استعداد مستقل لتكوين القيم الأخلاقية ، وإنشاء العرف والاصطلاح ، ولو فى بواكيره الأولى .. إذ هى قادرة فى دور الحضانة على بث البذور الخلقية فى العادات والمبادىء ، مهما يكن من ضغط الرجل عليها .

غير أن الواقع المتكرر فى المجتمعات الانسانية كافة : أن المرأة تتلقى عرفها من الرجال ، حتى فيما يخصها من خلائق الحياء والحنان والنظافة كما تقدم ..

فهى إنما تستحى لأنها تتلقى خليقة الحياء من الطبيعة أو من املاء الرجال عليها ..

وحياء المرأة الذى تتلقاه من الطبيعة أنها تخجل من مفاتحة الرجل بحوافزها الجنسية ، وتنتظر المفاتحة من جانبه ، وإن سبقته إلى الحب والرغبة . وشأنها فى ذلك كشأن جميع الإناث فى جميع أنواع الحيوان ، فإنها تنتظر ولا تتقدم ، أو تتعرض ولا تهجم ؛ ويمنعها أن تفعل ذلك مانع من تركيب الوظيفة لا يصدر عن وازع أخلاقى ، ولا عن أدب من آداب السلوك . إذ كان مانعا يتساوى فيه الحيوان العاقل وغير العاقل ، كما يتساوى فيه النوع الذى ينقاد للغريزة وحدها ، والنوع الذى يراض على سنة من سنن الحياة الاجتماعية .. فإنما خلق تركيب الأنثى للاستجابة ولم يخلق للابتداء والارغام ، وسر هذا الخلق أن تزويد الأنثى بوظيفة الابتداء والارغام عبث مضيع لغاية النوع ، متى شغلت بالحمل والرضاع ، كما تشغل بهما حسب استعدادها فى معظم الأوقات .

وهذا الحياء الطبيعى لا يحسب من القيم الخلقية التى تريدها المرأة ، وتمليها على نفسها وعلى غيرها ، ولكنه عمل من أعمال التكوين يصطبغ بالصبغة الخلقية ، كلما وافقت آداب الاجتماع

وإنما يحسب من القيم الخلقية ذلك الحياء الذى تمليه الآداب ، ويتصل بالارادة والاختيار ، لا فرق فى ذلك بين الارادة الجامعة وإرادة الأفراد المتفرقين ..

وهذا الحياء الذى تمليه الآداب تدين به المرأة على قدر اتصاله بشعور الرجل نحوها ونظرته إليها ، فإذا اجتمع النساء معا بعيدا عن أعين الرجال ، نسينه ولم يكترثن له ، ولم يبالين شيئا مما يبالينه وهن بأعين الرجل فى المحضر والمغيب

فالمرأة لا تتوارى عن المرأة فى الحمّام ، ولا يعنيها أن تستر عضوا من أعضائها ، إلا أن تستره مداراة لعيب وخوفا من منافسة النظائر والأتراب ؛ ولم يعهد فى الحرائر الخفرات أنهن فى الأمم التى استخدمت الخصيان كن يحجمن عن مس الرجل لهن واطلاعه على أعضائهن وهن عاريات ، ويسوغ

للنساء أن يذهبن معا إلى ضروراتهن ، ولا يسوغ ذلك فى عرف الرجال ، إلا من تكرههم عليه الطوارىء فى غير المعيشة المعتادة

والحق من الحياء بالمرأة حنانها المشهور ، ولا سيما الحنان للأطفال من أبنائها وغير أبنائها . وهذه صفة من صفات الغرائز ، توجد فى إناث الأحياء ، ولا تمتاز فيها أنثى الإنسان إلا على قدر امتياز العاقل على غير العاقل فى كل ما يشتركان فيه ، فليس الحنان الطبيعى بصالح لتقدير خلق الرحمة فى المرأة حين يتصل بإملاء الوجدان الأدبى وسلطان الضمير وإنما يصلح لتقدير هذا الخلق فيها أن تقارن بين عطف الرجال وعطف النساء على الأطفال من أبناء الآخرين ، فربما شوهد الرجل وهو يعطف على أبناء زوجته من غيره كما يعطف على أبنائه ويسوّى بينهم فى البرّ والمعاملة ، ولو من قبيل التجمل ورعاية الشعور ، وتسلك المرأة غير هذا السلوك فى معاملة أبناء الزوج من غيرها ، فلا ينجو هؤلاء الأبناء أحيانا من التعذيب والتشفى وتعمد الاذلال والايذاء ، ولا يطمع الكثيرون منهم فى السلامة أو فى التظاهر بالمساواة بينهم وبين إخوانهم فى البيت : بل يحدث كثيرا أن يقع التفضيل والإيثار عمدا وجهرة للامعان فى الإساءة والانتقام من الأم المجهولة الغائبة ، وقد تكون فى عداد الأموات . وهذا كله كان حريا أن ينعكس بين الرجال والنساء ، حيث يتصل على الخصوص بتكاليف الانفاق والحماية ، لأن الرجل هو الذى ينفق من ماله ويتكلف من وقته وجهده ؛ ولعله حيث يرجع الأمر إلى خلة الأنانية ، أولى أن يطمع فى الاستئثار بالمرأة لنفسه ، غير مشارك فيها ولا مستريح إلى ما يذكره بتلك المشاركة من قبل . وهو فى الحق لا يبرأ من الأنانية ولا يقل فى هذه الخلة عن المرأة ، ولكن الفارق بينهما فيها أنها فى الرجل خلة يروضها وازع الأخلاق ، وهى فى المرأة خلة تتحكم فيها الغريزة ، ولا يقوى عليها وازع الفكر والضمير

أما النظافة فليست هى من خصائص الأنوثة إلا لاتصالها بالزينة ، وحب الحظوة فى أعين الجنس الآخر . ولكن عمل الغريزة فيها أنها أصعب على المرأة وأيسر على الرجل ، لأن المرأة تتكلف فى سبيل النظافة ما ليس

من الضرورات المتكلفة عند الرجال ، لما يعرض لها في وظائف الحمل ، وعادات الجسم المتكررة ، وأخلاط الولادة ، ولوازم الحضانة وما إليها ، فلو لم تكن النظافة « قيمة خلقية » مفروضة عليها بإشراف الرجل على حياتها العامة وحياتها الخاصة ، لكان استقلالها بنفسها وشيكا أن يضعها موضع الإهمال والاستثقال . ويرجع إلى هذه الحالة في المرأة أنها أصبر من الرجل على التمريض ، لأنها أصبر على الحضانة ، وأصبر على أخلاط الجسد ، كما يرجع إليها أن إحساسها بالعطف على المصابين مخالف في طبيعته لإحساس الرجال

* * *

وليس في أخلاق المرأة المحمودة خلق أخص بها وألصق بأنوثتها من هذه الخلائق الثلاث : وهي الحياء والحنان والنظافة ، ومعولها فيها — كما رأينا — على وحي الطبع أو وحي الرجل . وأحرى أن يكون ذلك ديدنها في جملة الصفات التي يشترك فيها الجنسان مع اختلاف حظهما منها ، ولو كانت من الصفات التي تولاها الرجال منذ القدم ، ويتولونها إلى اليوم ، كشجاعة القتال في ميادين الحروب ، فقد يوجد من النساء من هن مثل في الشجاعة ، ويوجد في الرجال من هم مثل في الجبن ، ولا ينفي ذلك أصل القوامة في نشأة الأخلاق وتعميمها ، فإذا نشأ الخلق وعم في العرف ، لم يمتنع أن يتخلق به آحاد الجنسين على تفاوت في نصيب الرجال والنساء

ومما له مغزاه في تقسيم الأخلاق بين الجنسين أن أساطير الخيال ووقائع التاريخ تتفقان بالبداهة والمشاهدة على هذا التقسيم . فقد جاء في أساطير اليونان الأقدمين خبر جيل من الأمم ينعزل فيه النساء ، ويتدربن على القتال من طفولتهن ، ولا يقبلن بينهن أزواجا يعيشون معهن ، بل يأسرن الأزواج ثم ينفصلن عنهم ، ويستحيين البنات من الذرية ، ويقتلن البنين أو يرددنهم إلى آبائهم المعروفين . واسم هذا الجيل (الخرافي) جيل الأمازونات ومعناها بغير أثداء ، لأن الأمازونات مشتقة من أصل إغريقي هو الكلمة اليونانية Amazones والخرافة تقول إن هذا الجيل من النساء يحرق ثديه أو يحرق

الثدي الأيمن للتمكن من تثبيت القوس في موضعه . وفحوى ذلك — بمغزاه من بداهة الخيال — أن المرأة لا تتصف بهذه الصفة وهي باقية على طبيعتها ، ولكنها تخرج من هذه الطبيعة لكي تتشبه بالرجال وتخالف أطوار النساء ..

* * *

وبغير حاجة إلى متابعة النتائج التي تؤول إليها الآراء في المستقبل ، نجزم بالصواب فيما نعلمه من دلالة الطبع ودلالة العقل ، فنفهم صواب الحكمة القرآنية التي أثبتت للرجل حق القوامة على المرأة في الأسرة ، وفي الحياة الاجتماعية ، فما كان للمجتمع أن يصطلح على عرف متبع فيه بغير هذه القوامة ، وهي دستور الأخلاق والآداب التي لا غنى عنها ولا طاقة للمرأة بولايتها ، وإن تسلمت مقاليد الحضانة منذ تكوين الجنين

وقد عالجنا مسألة الأخلاق الأنثوية في فصول متعددة من كتبنا السابقة ، ألحقنا بهذا الفصل لما فيها من إيضاحات وشواهد متممة أو موافقة لشرح الكلام عن قضية المرأة في القرآن الكريم ، ومنها فصل بعنوان أخلاق المرأة من كتاب « هذه الشجرة » نقتبس منه ما يلي :

« هذا المقياس بعينه هو المقياس الذي يرجع إليه في التفرقة بين أخلاق النساء : كل ما هو فردي روحي ، أو اختياري إرادي ، فهو أقرب إلى خلق الرجل . وكل ما هو نوعي جسدي أو آلي إجباري ، فهو أقرب إلى خلق المرأة ، فمداره على وحي الغريزة أولا ثم على وحي الفهم والضمير

« والأخلاق التي يسمو بها الإنسان إلى مرتبة التبعة والحساب أو مستوى الأدب والشريعة والدين ، هي كما لا يخفى أخلاق تكليف وإرادة وليست أخلاق إجبار وتسخير

« ومن هنا صح أن يقال إن المرأة كائن طبيعي وليست بالكائن الأخلاقي ، على ذلك المعنى الذي يمتاز به خلق الإنسان ولا يشترك فيه مع سائر الأحياء ..

« مناط الأخلاق الأول عند المرأة هو الاحتجاز الجنسي الذي ألمعنا إليه فيما تقدم ، وهو من الغريزة التي يتساوى فيها إناث الحيوان ، وليس من الإرادة التي يتميز بها نوع الإنسان بجنسيه

« فالمرأة تستعصم بالاحتجاز الجنسى ، لأن الطبيعة قد جعلتها جائزة للسابق المفضل من الذكور ، فهى تتنزل حتى يسبقهم إليها من يستحقها فتلبيه تلبية يتساوى فيها الاكراه والاختيار

« كذلك تصنع إناث الدجاج وهى تنتظر ختام المعركة بين الديكة أو تنتظر مشيئتها بغير صراع »

« وكذلك تصنع الهرة وهى تتعرض للهر وتعدو أمامه ليلحق بها ، وتصنع العصفورة وهى تنفر من فرع إلى فرع ليدركها العصفور السريع وتصنع الكلبة والفرس والأتان ، وهى مضطرة إلى الاحتجاز لأنه الحكم القاهر الذى فرضته عليها وظائف الأعضاء

« والبون بعيد جدا بين هذا الاحتجاز الجنسى وبين فضيلة الحياء التى تعد من فضائل الأخلاق الإنسانية ..

« فالحياء مفاضلة بين ما يحسن وما لا يحسن ، وبين ما يليق وما لا يليق ، وما هو أعلى وما هو أدنى

« والاحتجاز الجنسى غريزة عامة بين الإناث ترجع إلى القهر والاجبار ، كائنا ما كان التفاوت بينها فى درجة القهر والاجبار .

« ومتى بلغ هذا الاحتجاز الجنسى مبلغه الذى قصدت إليه الطبيعة ، فقد بلغت الأخلاق الأنثوية غايتها . ولم يبق منها ما يلتبس بالحياء فى صورته ولا فى معناه

« ومن ضلال الفهم أن يخطر على البال أن الحياء صفة أنثوية ، وأن النساء أشد استحياء من الرجال . فالواقع — كما لاحظ شوبنهور — أن المرأة لا تعرف الحياء بمعزل عن تلك الغريزة العامة ، وأن الرجال يستحون حيث لا يستحى النساء ، فيستترون فى الحمامات العامة ، ولا تستتر المرأة مع المرأة إلا لعيب جسدى تواريه

* * *

« ولم يكن عمر بن أبى ربيعة مبالغا حين قال إن الوجوه يزهوها الحسن أن تتقنع . بل هو لو شاء لقال عن الأجسام ما قال عن الوجوه[1] فلا تستر الأنثى الفطرية شيئا يمكنها أن تبديه ، إذا كان عرضه مجلبة للنظر

(١) بل لقد قالها إذ قال عن هند : زعموها سألت جاراتها وتعرت ذات يوم تبترد

والاستحسان .. ومن شهد الحمامات العامة على شواطىء البحر رأى كيف تهمل الأكسية ذات الرفارف المسبلة ، ليبدو للانظار ما استتر من محاسن الأجسام ..

« فالخلق الذى تتحلى به المرأة بداهة هو خلق الغريزة الذى يوشك أن يشمل إناث الحيوان

« وكل خلق « إرادى » تتخلق به بعد ذلك فهو فريضة عليها من الرجال ، تجاريهم فيه على ديدن المحاكاة والمطاوعة ، سواء فهمته أو جهلت كنهه ومرماه .. ولهذا يكثر فى النساء من يتقيدن بالعرف القديم لأن قوام العرف القديم عادات ومصطلحات هى أقرب إلى الغريزة الآلية من فضائل الفهم والإرادة ، ويندر بينهن جدا من تتحدى العرف بفضيلة واحدة من فضائل الاختيار

« جرى حديث متنقل فى مجلس يضم رهطا من الرجال والنساء على قسط شائع من التعليم والعرف والآداب الخلقية ، فانساق الحديث إلى سيرة رجل يتجاوز الخمسين ذاع عنه أنه يستدرج الفتيات الغريرات إلى داره فيلهو بهن ويظهر معهن فى المحافل العامة ، ويدفعهن إلى سهرات العبث والمجون .. فكان النساء أقل من حضر المجلس اشمئزازا من سيرة ذلك الخليع . كأنهن لا يرين نقصا فى رجل من الرجال بعد أن تكمل له تلك الفحولة الحيوانية ، أو كأنهن لا يصدقن أن الفتيات الغريرات يسقطن فى شراكه مخدوعات مغلوبات على مشيئتهن ولكنهن راضيات مسرورات بما أتيح لهن من فرص المتعة والابتهاج

« وكل ما بدا عليهن بعد ذلك من الاشمئزاز فقد سرى إليهن مستعارا ممن كان بالمجلس من الرجال . فقد كانوا فى هذا المجتمع الخاص كما كانوا فى المجتمع العام كله « مصدر السلطات على حد قولهم » فى لغة الدساتير ..

« ومتى سقط سلطان الرجال فى الأمة سقط معه سلطان الأخلاق سواء منها أخلاق العرف أو أخلاق الإرادة ..

« فالأمم المهزومة يشاهد فيها طوائف من النساء يجهرن بمخادنة

الجنود الفاتحين ، ولا يكربهن أنهم قاتلو الإخوة والأزواج والآباء ، لأن الخضوع لغلبة ألصق بطبيعة الأنوثة الفطرية أو الحيوانية من جميع هذه الأواصر والآداب ..

« والعبرة التى تستفاد من هذه الحقيقة أن النساء يوكلن إلى الفطرة فى أخلاق الغرائز والعادات ، ولكن لا يصح أن يتركن فى الأخلاق الأخرى — أخلاق الإرادة والضمير — بغير إيحاء شديد ، بل إكراه يتجاوز حدود الإيحاء

« والغريزة القاهرة تعلل محاسن المرأة كما تعلل نقائصها ؛ فتمهد لها العذر بين يدى الطبيعة ، وإن لم تمهده لها بين يدى القانون والأخلاق ..

« فالتضحية هى أسمى فضائل الإنسان

« وهى فضيلة لا يُقدم عليها المرء كل يوم ، ولا يُقدم عليها بغير دافع شديد من وحى الفطرة أو من وحى الضمير

« ولكنها من وحى الفطرة أعم وأنفذ من وحى الضمير ، لأن سلطان اللحم والدم عميق القرار فى بواعث النفوس

« ومن ثم كانت المرأة أقرب من الرجل إلى التضحية فى وظائفها النوعية ، لأنها تستمد تضحيتها من غرائز الأمومة ، وتموت فى سبيل الذرية ، كما تموت بعض إناث الحيوان . ولا تسهل التضحية على الرجل هذه السهولة إلا إذا ارتقى فيه وحى الضمير إلى مرتبة الدوافع الفطرية المودعة منذ الأزل فى غرائز الأحياء ، وتلك مرتبة يعز بلوغها على أبناء آدم فلا تزال معدودة فيهم من فضائل الأنبياء وأشباه الأنبياء أو كما قال ابن الرومى :

وعزيز بلوغ هاتيك جدا   تلك عليا مراتب الأنبياء

« وإنما يقدم الرجل على التضحية فى جملة أحوالها العامة بغريزة أخرى مغروسة فى طبيعة النوع ولكنها أحدث وأقرب إلى الإرادة : وهى غريزة القطيع التى نشأت مع الخلائق الاجتماعية ، ولم تنشأ ببداءة مع

الولادة كما نشأت الغرائز الأنثوية فى جميع إناث الأحياء . فإذا تصدى الرجل للقتال فى الجيش أو الكتيبة ، تحرك بإرادة القطيع كله وتغلب بها على الخوف وحب السلامة . ولكنه قد ينفرد بالتضحية التى يدفعه إليها وحى الضمير ، فيعلو على فضائل الأنواع والجماعات ، ويعرج بروحه صعدا فى طراز رفيع من الفضائل : هو فضائل الأفراد الأفذاذ

* * *

والغرائز المختلفة التى تعلل لنا محاسن المرأة تعلل لنا نقائصها التى تعاب عليها من بعض جهاتها . وقد لخصها المتنبى ولخص كل ما قيل فى معناها حيث قال :

« فمن عهدها ألا يدوم لها عهد »

« فهى تتقلب وتراوغ وترائى وتكذب وتحزن وتميل مع الهوى وتنسى فى لحظة واحدة عشرة السنين الطوال

« وهى مسوقة إلى ذلك بالفطرة الجنسية التى خلقت فيها قبل نشأة الآداب الاجتماعية والآداب الدينية بألوف السنين . فقد أغرتها الفطرة الجنسية بالميل إلى الأقدر والأكمل من الرجال لتنجب للعالم أحسن الأبناء من أحسن الآباء

« فلم يكن مما يوافق هذه الفطرة فى العصور السحيقة أن تحفظ العهد لرجل واحد ومن حولها رجال كثيرون يتقاتلون عليها ، وقد يغلب أحدهم رجلها الذى تحفظ له العهد أو يطالبها بحفظه

« وكانت الحرب فى بداءة الحياة الإنسانية هى مقياس القدرة والرجحان بين الرجال ، فى قبيلتهم أو فى جميع القبائل المحيطة بها ، فكان من شأن المرأة أن تسلم لظافر بعد ظافر ، وشجاع بعد شجاع ، كلما دارت رحى الحرب بين غالب ومغلوب ، وبين الشجاع القوى ومن هو أشجع منه وأقوى

« ثم أصبح المال مقياس القدرة والرجحان بين الرجال . وكان مقياسا صحيحا فى العصور الغابرة ، وظل كذلك ألوفا من السنين ، لأنهم كانوا يكسبون المال غنيمة فى حومة الحرب ، أو ربحا من أرباح التجارة التى تقحم أصحابها

فى مجاهل الأرض ، وتهدفهم لأخطار القتل والاستلاب ، وتلجئهم إلى الحيلة تارة وإلى الحول تارات ، وتشهد لهم بمقياس القدرة والرجحان عن جدارة واضحة تغنى المرأة عن التفكير ، وهى لا تعمد كثيرا إلى التفكير قبل الاختيار » .

* * *

قلنا فى الفصل الذى عقدناه على رأى المعرى فى المرأة من كتابنا المطالعات :
« والذى نقوله فى جملة واحدة أن المرأة وفية صادقة : وفية للحياة لا لهذا الرجل أو لذاك ، وصادقة فى الحب لا فى إرضاء أهواء من تحب ، ولو أنعمنا النظر لعرفنا أن المرأة تخون نفسها كما تخون الرجال فى سبيل الأمانة للحياة ، وتكذب على نفسها كما تكذب على محبيها فى صيانة عهد الحب ، فهى وفية بالفطرة رضيت أم لم ترض ، وهى صادقة بالالهام حيث أرادت وحيث لا تريد .. » .

إلى أن قلنا : « تحب المرأة الشباب ومن ذا الذى لا يحب الشباب ؟ إن الشباب نفحة الخلود وروح من روح الله . تصور الأقدمون الآلهة فلم يفرقوا بينهم وبين الشباب ، وأسبغوا عليهم كساء سرمديا من نسجه ، وبهاء متجددا من صنعه ، شعورا منهم بأن الشباب سمة الحياة الخالدة ، وروح المعانى الآلهية وترجيحا لخير الشباب على شره ولمحاسنه على عيوبه .

* * *

« .. ثم تحب المرأة المال ومن ذا الذى يكره المال ؟ غير أننا قد نرى للمرأة سببا غير سائر الأسباب التى تغرى بحب المال وإعظام أصحابه . نرى أن كسب المال كان ولا يزال أسهل مسبار لاختيار قوة الرجل وحيلته ، وادعى الظواهر إلى اجتذاب القلوب والأنظار واجتلاب الاعجاب والاكبار . فقد كان أغنى الرجال فى القرون الأولى أقدرهم على الاستلاب ، وأجرأهم على الغارات ، وأحماهم أنفا ، وأعزهم جارا . وكان الغنى قرين الشجاعة والقوة والحمية ، وعنوانا على شمائل الرجولة المحببة إلى النساء ، أو التى يجب أن تكون محببة اليهن . ثم تقدم الزمان فكان أغنى الرجال أصبرهم على احتمال المشاق وتجشم الأخطار والتمرس بأهوال السفر وطول الاغتراب وأقدرهم على ضبط النفس وحسن التدبير . فكان الغنى فى هذا العصر قرين

الشجاعة أيضا وقوة الارادة وعلو الهمة وصعوبة المراس .. ثم تقدم الزمان فصار أغنى الرجال أبعدهم نظرا وأوسعهم حيلة ، وأكيسهم خلقا ، وأصلبهم على المثابرة وأجلدهم على مباشرة الحياة ومعاملة الناس ، فكان الغنى فى هذا العصر قرين الثبات والنشاط ومتانة الخلق وجودة النظر فى الأمور ..
« كان هذا كله فى العصور الأولى قبل تشعب الحياة الاجتماعية ، وتعدد الملكات والصفات التى تكفل الرجحان والتقدم للرجال

« ثم تعددت هذه الملكات والصفات فقام فى طبيعة المرأة « برج بابل » مخيف من اختلاط الأصوات والدعوات

كان رجحان الرجل بسيط المظهر ، وكانت فطرة المرأة البسيطة قادرة على تمييزه بغير إعنات للفكر ولا إطالة للروية ..

ثم تشعبت الملكات والصفات ، ووجد فى العالم رجال ممتازون بأكبر المزايا ، وليس للمرأة من فطرتها البسيطة معين على تقدير مزاياهم وعرفان أقدارهم والترجيح بينهم وبين من دونهم من أصحاب المزايا الفطرية التى تنكشف للنظرة الأولى ولا تحتاج إلى انعام نظر أو موازنة بين أنواع وأشكال : رجل الحرب الذى يظفر بالقوة والخدعة ، ورجل المال الذى يكسب بالقوة والخدعة ، وكلاهما مفهوم واضح مكشوف على ظواهر الأشياء ..

ثم انفصلت الحرب عن الشجاعة فى بعض المواقف ، وانفصل المال عن القدرة الراجحة فى كثير من المواقف . فأغنى السلاح والكثرة ما لا تغنيه الشجاعة ، وكسب المال بالاسفاف والدناءة وخدمة الشهوات .. فهذا هو برج بابل الذى لا تدرى المرأة فيه من تسمع ومن تجيب ، والذى تحار فيه قبل التمييز والتفضيل ، وقد كانت قبل ذلك لا تحار فى تمييز أو تفضيل ..

وزاد برج بابل طبقة على طبقاته الكثيرة أن الآداب الاجتماعية وآداب الأسرة ظهرت بين الناس ، وفرضت على المرأة أدبا جديدا غير الأدب القديم ، أدبا يطالبها بالوفاء والأمانة ومغالبة الميول إذا تناضل من حولها الرجال ، فزاد فى الحيرة والتبلبل ولم يخلق بإزائه فى فطرة المرأة معين على التمييز والاهتداء ، إلا ما تقتبسه بالتعليم والتلقين والإيحاء وهو ضعيف محدود لا يقوم لايحاء الفطرة القديم إذا اشتجر النزاع واضطربت الأهواء

فانقسم النساء أقساما شتى فى الأخلاق الفطرية والأخلاق الاجتماعية : قسم مع الفطرة القديمة وقسم مع الأدب الجديد ، بل أصبحت كل امرأة مجالا لتعدد هذه الأقسام تميل مع هذا أو ذاك كلما مالت بها دواعيه

فنحن إذ نقول إن المرأة تطيع الغرائز الجنسية فى التقلب والمراوغة وخيانة القرناء ، لا نقول ذلك لنعذرها كل العذر ، أو لنسقط عنها واجب التغلب على هذه الميول التى تغيرت وجهاتها مع الزمن ، ولا تزال عرضة لكثير من التغير ، فان الأخلاق لم تجعل لابقاء الفطرة على عيوبها وإنما جعلت لتهذيب تلك العيوب ورياضتها وشد أزر النفس بالمثل الأدبية التى تعينها على عيوبها .

ولكننا نقول ما نقول لنذكر أبدا أن فهم الغرائز الجنسية ضرورى لفهم الأخلاق التى تتصل بها ، فلا فائدة من البحث فى رياضتها بالأدب الاجتماعى ، قبل البحث فيما يقابلها من أصول الفطرة التى تعم جميع الأحياء ، وليس عمومها بين جميع الأحياء بمانع من اصلاحها بالرياضة والتقويم . بل هو الذى يسوغ ذلك الاصلاح ويوجبه ويبشر بفلاحه ، لأن الانسان قد علا فوق سائر الأحياء ، فمن الواجب إذن — ومن المستطاع أيضا — أن يعلو فوقها بالآداب والأخلاق

ومن مفارقات العصور المتأخرة أن ينجم فيها طائفة من الدعاة وأصحاب الآراء يستخفون بالاحتجاز الجنسى الذى كان عصام المرأة من جماح الأهواء زمنا طويلا ، ويستخفون معه بما عداه من الحواجز الجنسية المغروسة فى طباع الأحياء ، لأنها فى رأيهم بقية لا ضرورة لها من بيئات المعيشة الحيوانية الأولى

فعندهم مثلا أن حرية المرأة فى العصر الحديث تبيح لها ما حرم عليها فى العصور القديمة ، فلا يعيبها أن تبدأ الغزل للرجل وتلاحقه لتستولى عليه . كأنما كان تركيب الجسم الأصيل فى الأنوثة والذكورة مسألة من مسائل الحريات التى يذهب بها نظام ويأتى نظام ويبرمها قانون ، وينقضها قانون ..

وعندهم أن الحيوانات لم تقتصر على موسم واحد فى التناسل إلا لأنها تشبع من الطعام فى هذا الموسم ، فتمتلىء أجسادها بفيض من الثروة الحيوية يدعوها إلى طلب الذرية

وليس أجهل بأسرار الحياة — وسر الجنس أكبر أسرار الحياة — ممن

يقنع فى تفسيرها وردها إلى أصولها بمثل هذا التعليل القريب .. فان هذا التعليل القريب لا يكفى على الأقل لتفسير الظاهرة التى أشار إليها أولئك الدعاة . إذ إن الثمرات النباتية تتوالد فى الموسم بعينه ، وهى الغذاء الذى تعتمد عليه آكلات العشب من الحيوان ، ومتى زادت قوة التوالد فى النبات فأحرى أن تزيد قوة التوالد فى الأحياء لغير ذلك السبب الذى ذكروه وعللوه بزيادة الثمرات

ومن الحيوان ما يعتمد على اللحوم دون العشب ويأكل منها طوال العام ، ومنها الأسماك التى لا مواسم عندها للنبات وهى مع هذا تعرف لها مواسم للتناسل ، وتخرج إلى الأنهار القصية قبل الأوان الملائم للقاح بين جراثيم الذكورة والأنوثة

وقد تختلف الأوابد والدواجن فى موسم التناسل ولكنها على التعميم لا تقارب الأنثى بعد حملها ، ولا تعبث بغريزة النوع للذة الأفراد ، فالسر أعمق مما يظنون بكثير

وحواجز الجنس ودوافعه لا تفسر كلها بأمثال ذلك التعليل الهزيل

ومما لا شك فيه أن الأخلاق الجنسية كسائر الأخلاق ، قوامها ضبط النفس وهو لا يوافق الذهاب مع الهوى حيثما تعرض المرء للاستهواء ، ولابد من ضبط النفس ، والقدرة على الامتناع لتحقيق كل خلق كريم يصلح للأفراد أو للأقوام أو للأنواع ..

والانسان أحوج إلى الحواجز الجنسية من الحيوان ، وليس بأغنى منه عن تلك الحواجز تقدما مع الحرية كما يخيل إلى أولئك الثرثرة السطحيين .

فالحيوان يتشابه ويتماثل ويصعب التفريق بين أفراده فى الصفات المشتركة فى سلالة النوع كله . فلا ضير على النوع أن يتلاقى أى ذكر بأى أنثى أو ينتجا أمثالهما من الذكور والاناث

لكن الأنواع كلما ارتقت تعددت الصفات التى يكمل بها الفرد ذكرا كان أو أنثى . ويبلغ تعدد الصفات أقصاه فى النوع الانسانى ، سواء بين الذكور أو بين الاناث : حتى ليكاد الفرق بين رجل ورجل ، والفرق بين امرأة وامرأة يلحق بالفرق بين نقيضين أو مخلوقين من نوعين مختلفين

فليس كل رجل بديلا من كل رجل ، وليست كل امرأة بديلا من كل امرأة •
ويجب على الرجل إذن أن يمتنع حتى تتاح له المرأة التى تلائمه ، وعلى المرأة أن تمتنع حتى يتاح لها الرجل الذى يلائمها

ويجب أن يتعلق الأمر « بالشخصية » المميزة لا بمجرد امرأة كائنة ما كانت أو بمجرد رجل كائنا ما كان ، كما يغنى كل فرد عن مثيله فى الأنواع الوضيعة بين الأحياء

« وفى هذه الحالة لا ينتفع النوع بكل اتصال تتحقق به المتعة الجنسية ، بل ينتفع بالاتصال الذى تتم به الشخصيات وتتوافر فيه أتم صفات الرجال وأتم صفات النساء

« ثم تنشأ الآداب الاجتماعية وحقوق الأسرة وأمانة النسل ، فاذا هى قد ألزمت الرجال والنساء آدابا من حتمها أن تطاع وأن يحسب لها أوفى حساب ••

« نعم إن هذه الآداب صناعية أو مبتدعة من أحكام البيئة التى خلقها الناس • ولكنها ــ كجميع الآداب والفروض ــ تستند إلى أساس فطرى عريق فى الطبيعة ، وهو ضبط النفس ، وقوة البنية على مقاومة النوازع والأهواء ••

ونضرب لذلك مثلا صغيرا من المحرمات التى جاءت بها الآداب الدينية أو العرفية بعد ظهورها فى المجتمعات الإنسانية فإن تحريم القمار أو الخمر أو السرقة لم يعرف فى آداب الناس إلا بعد ظهور هذه الآفات ، ولكن ضبط النفس الذى يناط به الامتناع عنها ، هو خلقة طبيعية لم تنشأ مع العرف أو الاصطلاح . فلا يزال الفرق بين انسان يستطيع أن يمتنع عنها ، وإنسان لا يستطيع الامتناع ، فرقا فى صميم التكوين الذى لا ينشئه العرف ، ولا ينسب إلى الأوضاع الصناعية

وكذلك الحواجز الجنسية التى يفرضها المجتمع ، أو توجبها مصلحة الأسرة ، هى حواجز لازمة ، لا يقدح فى أصالتها أنها حدثت بعد حدوث الحاجة إليها ، لأن القدرة عليها فضيلة من فضائل التكوين الأصيل

« والرجل الذى يقدر عليها هو رجل ممتاز فى خلقته الطبيعية كالمرأة التى تقدر عليها • وكلاهما زوج أصلح من غيره للبقاء وانجاب الأبناء

« فأسخف السخف أن يظن بالحضارة المدنية أنها رخصة تبيح التهافت على المتعة ونسيان الحواجز الجنسية •• لأن التهافت نقص فى الخلقة قبل أن يكون نقصا فى الآداب الاجتماعية وهذا النقص معيب وخيم المغبى ، وإن لم تحرمه الآداب ••

« وسيطول التبديل والتعديل فى العرف والتشريع والشمائل المحبوبة بين الناس كلما تطاولت الأجيال • وسيقول كل ذى رأى قوله الذى يجوز فيه الجدال • ويبقى حكم واحد لا تبديل له ، وقول واحد لا يجوز الجدال فيه ، وهو أن الاحتجاز قوام أخلاق الأنوثة ، وان المرأة التى تنساه هى حيوان ناقص فى تكوينه ، وليس قصارى القول فيها إنها فرد مقصر فى حقوق المجتمع والأسرة • وان مساك الأخلاق جميعا ــ ما أوجبته الفطرة وما أوجبه المجتمع ــ هو ضبط النفس ، والترفع عن مطاوعة كل عارضة من عوارض الأهواء »

وقد سبقت فى هذا الكتاب « المرأة فى القرآن الكريم » نبذة عن التناقض بين المرأة الطبيعية والمرأة الاجتماعية ، وهو بحث له استطراد يناسبه فى الكلام على تناقض المرأة من كتاب « هذه الشجرة » ختمناه بما يلى :

« هى أبدا بين نقيضين فى أمومتها وفى حبها ، وذلك هو التناقض الذى لا حيلة لها فيه ، ولا يفجأ الرجال منها إلا كما يفجؤها هى على غير ما تنتظر ، وعلى غير ما يقع لها فى تدبير

« فمن الخطأ أن يرد على الخاطر أن التناقض من دهاء المرأة وتدبيرها ، أو من ختلها وخداعها ، فهى مخدوعة به قبل أن تخدع سواها ، وهى فى قبضته فريسة لا تملك ما تريد

« ولا بد من التناقض فى طبع الأنثى ، لأنها شخصية حية خاضعة للمؤثرات التى تتناوبها من عدة جهات ، وهى كما أسلفنا فى الفصل السابق مستجيبة للأثر الحاضر ، وقد تبددها الآثار الحاضرة من كل صوب ، لا من صوب واحد

والمرأة من جهة ثانية عضو فى بيئة اجتماعية هى الأمة أو المدينة أو القبيلة ، فهى هنا زوجة أو بنت أو أخت أو صاحبة عمل تجمعها بتلك البيئة الاجتماعية صلة العرف أو الشريعة

« والمرأة من جهة غير هذه وتلك أنثى ، لها تركيب حيوى يربطها بمخلوق آخر لا يتم وجودها بغيره

« والمرأة من جهة أخرى أم تحب أبناءها بالغريزة والألفة وتصبر فى سبيلهم على مشقات وآلام يؤدها الصبر عليها فى غير هذه السبيل

« وهى بعد هذا كله كائن حى من حيث هى وليدة الحياة فى جملتها ، أيا كان النوع الذى تنتمى إليه ، والأمة التى تعيش بينها والعلاقة التى تجمعها بالزوج أو العاشق أو الأهل أو البنين .

وقد تختلف عليها هذه الوجهات جميعا فلا مفر لها من التناقض معها . لأن مقاصد الفرد المستقل ، والأنثى المفتونة والأم التى تنسى نفسها فى حنانها ، والكائن الاجتماعى الذى يرعى مطالب العرف والشريعة ، أو الكائن الحى الذى تهزه الحياة بهذه النوازع كما تهزه بما عداها — كل أولئك يختلف ويتناقض لا محالة ، ولا يتأتى التوفيق بينه إلا فى الندرة العارضة ..

« فها هنا مثلا فرد يريد بفطرته الفردية أن يستقل عن جميع الأفراد الآخرين ، سواء كانوا من الآباء أو الأمهات أو الأزواج فلا يلبث أن يستقر فيه هذا الشعور الطبيعى ، حتى ينازعه فيه شعور الأنثى التى تريد أن تنضوى إلى رجل تهواه ، وقد ينازعها شعوران بل أكثر من شعورين ، إذا تعددت الصفات التى تستهويها من الرجال وتفرقت بينهم على نحو يضلل الارادة ويشتت الأهواء

« ولا تلبث أن تنسى استقلالها الفردى ، وتطاوع نزعتها الأنثوية ، حتى يبرز لها المجتمع بحكم يخالف حكمها فى الاختيار والترجيح ، فيقودها إلى الجاه والمال وهى تنقاد إلى الفتوة والجمال ، أو يلزمها الوفاء للزوج وهى تنظر إلى رجل آخر ، نظرة الأنثى التى سبقت بفطرتها قوانين الأمم وقواعد الآداب ، ولا تلبث أن تحتال على هذه البواعث أو هذه الوساوس حتى يغلبها حنو الأمومة ليربطها بمكان لا تود البقاء فيه ، أو ينهض

الكائن الحى فى نفسها نهضة لا تطيع باعثا غير بواعث الحياة ، بمعزل من نزوة الأنثى وقانون المجتمع وغرائز الأمهات

« فلا عجب فى هذا التناقض ولا مباينة فيه للمعقول ، ثم يضاف إليه تناقض آخر يرجع إلى تعدد الدواعى فى كل صفة من الصفات التى أشرنا إليها ..

« ونكتفى بصفة واحدة على سبيل التمثيل ، لأن شرح الصفات جميعها فى تعددها وتباينها من وراء الحصر والاحصاء

« فالمرأة فى صفة الأنوثة — وهى تنضوى إلى الذكورة — تحب الرجل الكريم ، لأنه يغمرها بالنعمة ، ويريحها من شدائد العيش ، ويخصها بالزينة التى تزهيها وترضى كبرياءها بين نظيراتها ، فضلا عما فى الكرم من معنى العظمة والاقتدار

« ولكنك قد ترى هذه المرأة بعينها تتعلق ببخيل لا ينفق ماله على زينة أو متاع . فهل هى مناقضة لطبيعتها فى هذا الانحراف العجيب ! .. كلا بل هى لا تناقض طبيعة الكبرياء نفسها التى ترضيها على كرم الكريم

لأن المرأة يجرح كبرياءها أن ترى رجلا يستكثر المال فى سبيل مرضاتها ، ومتى جرحت المرأة فى كبريائها أقبلت باهتمامها وحيلتها وغوايتها من حيث أصابها ذلك الجرح المثير وليس أقرب من تحول الاهتمام إلى التعلق فى طبائع النساء

« فالنزعة الواحدة قد تكون سبيلا إلى النقيضين فى ظاهر الأعمال ، ولكنهما نقيضان لا يلبثان أن يتفقا ويتوحدا عند المنبع الأصيل متى عرفنا كيف تنتهى الردة إليه ..

« وكما ذكرت نقائض المرأة وجب الا ننسى مصدرا آخر للتناقض فى أخلاق النساء يفسر لنا كثيرا من نقائضهن ، حيثما توقعنا شيئا من المرأة وأسفرت التجربة عن سواه

« ذلك المصدر هو درجات الأنوثة وأطوارها بين الظهور والضمور ..

« فالأنوثة صفات كثيرة لا تجتمع فى كل امرأة ولا تتوزع على نحو واحد فى جميع النساء

« فليست كل امرأة أنثى من فرع رأسها إلى أخمص قدمها ، أو أنثى مائة فى المائة كما يقول الأوربيون ، بل ربما كانت فيها نوازع الأنوثة ونوازع غيرها إلى الذكورة ، وربما كانت أنوثتها رهنا بقوة الرجل الذى يظهرها فلا تتشابه مع جميع الرجال . وربما كانت فى بعض عوارضها الشهرية وما شابهها من عوارض الحمل والولادة أقرب إلى الأنوثة الغالبة ، أو أقرب إلى الذكورة الغالبة . وقد كانوا فيما مضى يحسبون هذا التراوح بين الذكورة والأنوثة ضربا من كلام المجاز ، فأصبح اليوم حقيقة علمية من حقائق الخلايا ، وفصلا مدروسا من فصول علم الأجنة ووظائف الأعضاء ..

« وليس التناقض لهذا السبب مقصورا على النساء دون الرجال . فإن الرجل أيضا يصدق عليه ما يصدق على المرأة من تفاوت درجات الرجولة ، إذ ليس كل رجل ذكرا من فرع رأسه إلى أخمص قدمه ، أو ذكرا مائة فى المائة كما يقال فى اصطلاح الأوربيين ، ولكن التناقض لهذا السبب يبدو فى المرأة أغرب وأكثر ، لامتزاجه بأسباب التناقض الأخرى ومحاولة الرجل أن يفهمها على استقامة المنطق كدأبه فى تفهم جميع الأمور

« ولا ريب أن « الشخصية الإنسانية » فى حال الذكورة والأنوثة عرضة لكثير من التناقض المحيرة للعقول : عقول الرجال وعقول النساء

« وكم يقول النساء عن تناقض الرجال ولا يخطئن المقال ! كم يقلن إن الرجل « كالبحر المالح » لا يعرف له صفاء من هياج ؟ وكم يقلن إن فلانا كشهر أمشير لا تدرى متى تهب فيه الأعاصير ؟ وكم تقول إحداهن للأخرى : حبيبك فى ليلك عقرب فى ذيلك ؟ وكم لهن من أمثال هذه الأمثال مما لا يحفل به الرجال !

« إنهن لا يعنين بمقاربة الرجل من طريق الفهم كما يعنين بمقاربته من طريق التأثير ، ولو حاولن فهمه كما يحاولن التأثير فيه ، لخرجن به لغزا من الألغاز وأعجوبة من أعاجيب البحار فى قديم الأسفار « فالشخصية » كلمة واحدة فى اللغة ، ولكننا نخطىء أبعد الخطأ إذا تصورناها شيئا واحدا لأنها تنطوى تحت عنوان واحد . إذ هى أشياء لا تحصى من

الغرائز والمدارك والأحاسيس وعلاقات المجاوبة بينها وبين العالم الذى تعيش فيه ، وهى بهذا الخليط الواسع فى حركة دائمة لا تستقر على وجهة واحدة برهة من الزمن ، ولا تعهدها فى الصحة ولا فى الشباب كما تعهدها فى المرض أو فى الهرم ، ولا تصدر فيها النزعة الواحدة من مصدر واحد فى جميع الأوقات والأحوال ..

« فهى تختلف بين حالة وحالة ، وتختلف بين سن وسن ، وتختلف على حسب العلاقة بينها وبين هذا الإنسان وذاك الإنسان .. وتختلف على حسب العلل والبواعث التى تحركها إلى الأعمال

« والمرأة كالرجل « شخصية إنسانية » تتعرض للتناقض من جراء هذا التعدد وهذا التقلب فى عناصر كل « شخصية » تحمل عنوانا واحدا ، وتشتمل على شتى العناصر التى لا يقر لها قرار .

« ولكنها انفردت بأسبابها المقصورة عليها ، وانفردت بمراقبة الرجل إياها ، ومحاولة التوفيق بين غرائبها وبدواتها .

« وعندها فى صميم هذه الأسباب المقصورة عليها حالتان تضاعفان ظهور التناقض فلا يخفى كما يخفى تناقض الرجل على النظرة الأولى

« إحدى هاتين الحالتين طبيعة المراوغة التى وصفن بها إذ « يتمنعن وهن الراغبات » ..

« والأخرى طبيعة الاستغراق فى الساعة التى هى فيها ، ونسيان ما قبلها وما بعدها ، فيبلغ العجب أشده بمن يراقبها أن يراها تنتقل بين أطوارها ، كما ينتقل الممثل بين أدواره ولا يخلط بينها أو لا يستبقى من سوابقها بقية فى تواليها

« فمن المشاهد أن الرجل إذا قضى يوما أو أسبوعا فى مناداة اسم من الأسماء — ولا سيما نداء المناجاة — أخطأ فسبق به لسانه فى جلسة أخرى لا يود أن يذكره فيها ، بل لعله يود أن يكتمه ولا يومىء إليه

« وقلما يشاهد هذا فى محادثات المرأة ، ولو تلاحقت بين ساعة وساعة ، لأن الساعة التى هى فيها تستولى عليها فلا يزل لسانها بالإشارة

إلى غيرها ، ولأنهـا تستعين هنـا بطبيعتين أصيلتين فيهـا ، وهمـا طبيعة النفاق وطبيعة الاستغراق .

* * *

« ولم يزل التناقض بابا من أبواب الحيرة واختلال الحساب ، ولكن التناقض الذى يفهم سببه يريح من الحيرة على الأقل عند البحث عنه والتفكير فيه ، وإن لم تكن به راحة من معاناة النقائض وابتلاء متاعبها ، ولا عتب فى معظمها على المرأة ، لأنها لا تقصدها كلما لجأت إليها ، وقد تكون هى ضحية من ضحاياها »

الفصل الخامس

مكانة المرأة

ربما كانت الحضارة المصرية القديمة هى الحضارة الوحيدة التى خولت المرأة « مركزا شرعيا » تعترف به الدولة والأمة ، وتنال به حقوقا فى الأسرة والمجتمع ، تشبه حقوق الرجل فيها . ولا تتوقف على حسن النية من جانب الآباء والأبناء والأقربين .

أما الحضارات الأخرى فكل ما نالته المرأة فيها من مكانة مرضية ، فإنما كانت تناله بباعث من بواعث العاطفة على حاليها من حميد وذميم

كانت تنال المحبة من بنيها بعاطفة الأمومة التى يحسها الأبناء نحو أمهاتهم ، ويعم الإحساس بها طوائف من الأحياء لم تبلغ مبلغ الإنسان من الفهم والخلق ، ولم يكن لها عرف أدبى فى حياتها الاجتماعية ، وقد يبدو هذا الإحساس فى الحيوان الأعجم على صورة تلفت النظر إليه ويجعلها ذوو البصيرة الفنية رمزا للأمومة فى أجمل مظاهرها الفطرية ، كما صنع المصور النابغ « هـ . و . دافيز » فى صورة « الفرس والمهرة » التى سماها « الأمومة » واختارها من بين مظاهر العواطف الحيوانية التى لا تحصى لتمثيل هذا المعنى والرمز إليه ، بالأشكال المنظورة .

وربما نالت المرأة حظا من الاهتمام بها فى عصور الترف والبذخ ، التى تنتهى إليها الحضارات الكبرى ، وهى لا تنال هذا الحظ من الاهتمام لتقدم الحضارة وارتقاء الشعور بين أصحاب تلك الحضارات ، ولكنها تناله لأنها — فى عصور الترف والبذخ — مطلب من مطالب المتعة والوجاهة الاجتماعية ، وقد نالت هذا الحظ من الاهتمام فى أوج الحضارة الرومانية مع بقائها قانونا وعرفا فى منزلة تقارب منزلة الرقيق من وجهة الحقوق الشرعية والنظرة الأدبية ، وكانت القيان والجوارى الطليقات ينلن من ذلك الاهتمام أضعاف ما تناله حرائر النساء من الأزواج والأقرباء ، ووضح هذا الفارق فى المعاملة بين الحرائر والجوارى الطليقات وأشباههن ،

من نسوة الأندية ودور الملاهي في كل حاضرة آهلة بهن من حواضر اليونان والرومان والبلدان الشرقية .

وليس هذا الاهتمام الذي تناله المرأة بفضل عواطف الأمومة ، أو بإغراء المتعة والترف ، مكانة « شرعية أو عرفية » تنسب إلى آداب المجتمع وقوانينه ، فغاية ما فيها أنها شعور يتقارب فيه الأحياء من الناطقين وغير الناطقين

أما المكانة التي تحسب من عمل الآداب والشرائع أو الحضارات فقد كانت معدومة في عصور الحضارة الأولى جميعا ، ما خلا حضارة واحدة ، هي الحضارة المصرية ..

فشريعة « مانو » في الهند لم تكن تعرف للمرأة حقا مستقلا عن حق أبيها أو زوجها أو ولدها في حالة وفاة الأب والزوج ، فإذا انقطع هؤلاء جميعا وجب أن تنتمي إلى رجل من أقارب زوجها في النسب ولم تستقل بأمر نفسها في حالة من الأحوال . وأشد من نكران حقها في معاملات المعيشة نكران حقها في الحياة المستقلة عن حياة الزوج ، فإنها مقضي عليها بأن تموت يوم موت زوجها ، وأن تحرق معه على موقد واحد ، وقد دامت هذه العادة العتيقة من أبعد عصور الحضارة البرهمية إلى القرن السابع عشر ، وبطلت بعد ذلك على كره من أصحاب الشعائر الدينية .
وشريعة حمورابي التي اشتهرت بها بابل كانت تحسبها في عداد الماشية المملوكة ، ويدل على غاية مداها في تقدير مكانة الأنثى ، أنها كانت تفرض على من قتل بنتا لرجل آخر أن يسلمه بنته ليقتلها أو يملكها إذا شاء أن يعفو عنها ، وقد يضطر إلى قتلها لينفذ حكم الشريعة المنصوص عليها

وكانت المرأة عند اليونان الأقدمين مسلوبة الحرية والمكانة في كل ما يرجع إلى الحقوق الشرعية ، وكانت تحل في المنازل الكبيرة محلا منفصلا عن الطريق ، قليل النوافذ محروس الأبواب ، واشتهرت أندية الغواني في الحواضر اليونانية لإهمال الزوجات وأمهات البيوت وندرة السماح لهن بمصاحبة الرجال في الأندية والمحافل المهذبة ، وخلت مجالس الفلاسفة من جنس المرأة ، ولم يشتهر منهن امرأة نابهة ، إلى جانب الشهيرات من

الغواني أو من الجواري الطليقات . وقد كان أرسطو يعيب على أهل « اسبرطة » أنهم يتساهلون مع نساء عشيرتهم ، ويمنحونهن من حقوق الوراثة والبائنة وحقوق الحرية والظهور ما يفوق أقدارهن ، ويعزو سقوط « اسبرطة » واضمحلالها إلى هذه الحرية وهذا الإسراف في الحقوق

* * *

وربما ظن الذين يسمعون عن هذه الحرية « الاسبرطية » أنها ثمرة من ثمرات الارتقاء في تقدير حق الإنسان من الذكور والإناث . فخليق بهؤلاء أن يذكروا أن إنكار حق الإنسان قد بلغ غايته من القسوة في نظام الرق العريق بين الاسبرطيين ، وأن ما شاع بينهم من الاسترقاق ومن التساهل مع النساء معا ، هو ظاهرتان متماثلتان لعلة واحدة في معيشة الاسبرطيين ، وهي اشتغال الرجال الدائم بالقتال ، وتركهم ما عداه اضطرارا لتصرف المرأة في غيبة الأزواج والآباء . فهذه « الحرية النسوية » وذلك الاستعباد للأسرى هما ظاهرتان لعلة واحدة ، لا نصيب لهما من مبادىء الحرية والاعتراف بالحقوق ، وقد نالت المرأة شيئا من المجاملة والطلاقة في عهود الفروسية جمعاء لمثل هذه العلة ، وكانت مجاملة المرأة في تلك العهود ضربا من الأنفة أن تعامل معاملة الأعداء وأن تحاسب محاسبة الأنداد . ولم يكن أسوأ من النساء حالا في عهود الفروسية المتقدمة ، فيما عدا هذه المجاملات أو هذه التحيات اللسانية ، وقد كانت « الخاتون » تعيش إلى جانب الجواري المترفات حيثما تفرغ الرجال لصناعة القتال ، وكذلك كان شأنها بين قبائل المغول ، وبين قبائل الفرنك والغاليين من الأوربيين ، وكانت مع هذا تحرم الميراث في الاقطاعات يوم شاع نظام الاقطاع والفروسية معا بين أولئك الأقوام

ومذهب الرومان الأقدمين كمذهب الهنود الأقدمين في الحكم على المرأة بالقصور حيث كانت لها علاقة بالآباء أو الأزواج أو الأبناء ، وشعارهم الذي تداولوه إبان حضارتهم أن قيد المرأة لا ينزع ، ونيرها لا يخلع . ومن ذلك قول « كاتو » المشهور :

Nunguam exvitur Servitus muliebris

ولم تتحرر المرأة الرومانية من هذه القيود إلا يوم أن تحرر منها الأرقاء، على أثر التمرد ثورة بعد ثورة، وعصيانا بعد عصيان، فتعذر استرقاق المرأة كما تعذر استرقاق الجارية والغلام

وانفردت الحضارة المصرية القديمة بإكرام المرأة، وتخويلها حقوقا « شرعية » قريبة من حقوق الرجل، فكان لها أن تملك وأن تورث وأن تتولى أمر أسرتها في غياب من يعولها، ودامت للمرأة المصرية هذه الحقوق على أيام الدول المستقرة بشرائعها وتقاليدها، تضطرب مع اضطراب الدول وتعود مع عودة الطمأنينة إليها، بيد أن الحضارة المصرية زالت وزالت شرائعها معها قبل عصر الإسلام، وسرت في الشرق الأوسط يومئذ غاشية من كراهة الحياة الدنيا بعد سقوط الدولة الرومانية بما انغمست فيه من ترف وفساد ومن ولع بالملذات والشهوات فانتهى بهم رد الفعل إلى كراهة البقاء وكراهة الذرية، وشاعت في هذه الفترة عقيدة الزهد والإيمان بنجاسة الجسد ونجاسة المرأة، وباءت المرأة بلعنة الخطيئة فكان الابتعاد منها حسنة مأثورة لمن لا تغلبه الضرورة. ومن بقايا هذه الغاشية في القرون الوسطى أنها شغلت بعض اللاهوتيين إلى القرن الخامس للميلاد، فبحثوا بحثا جديا في جبلة المرأة، وتساءلوا في مجمع « ماكون » هل هي جثمان بحت؟.. أو هي جسد ذو روح يناط بها الخلاص والهلاك؟.. وغلب على آرائهم أنها خلو من الروح الناجية، ولا استثناء لإحدى بنات حواء من هذه الوصمة غير السيدة العذراء أم المسيح عليه الرضوان..

وقد غطت هذه الغاشية في العهد الروماني على كل ما تخلف من حضارة مصر الأولى في شأن المرأة، وكان اشتداد الظلم الروماني على المصريين سببا لاشتداد الاقبال على الرهبانية والاعراض عن الحياة، وما زال كثير من النساك يحسبون الرهبانية اقترابا من الله وابتعادا من حبائل الشيطان، وأولها النساء

ومن المتو في أقوال أناس من المؤرخين الغربيين، أن الإسلام ينقل شريعته من الشرائع التي تقدمته ولا سيما الشريعة الموسوية. ولا يتضح

بطلان هذه الدعوى من شيء كما يتضح من المقابلة بين مركز المرأة في حقوقها الشرعية كما نصت عليها كتب التوراة، ومركز المرأة في حقوقها الشرعية التي قررها الإسلام بأحكام القرآن

فالمأثور عن الكتب المنسوبة إلى موسى عليه السلام أن البنت تخرج من ميراث أبيها إذا كان له عقب من الذكور، وما عدا هذا الحكم الصريح فهو من قبيل الهبة التي يختارها الأب في حياته، حيث لا يجب الميراث وجوب الحقوق الشرعية بعد الوفاة. ومثل هذه الهبة ما أعطاه إبراهيم ابنه إسماعيل عليهما السلام كما جاء في الاصحاح الحادي والعشرين من سفر التكوين « إذ قالت سارة لإبراهيم اطرد هذه الجارية وابنها لأن ابن هذه الجارية لا يرث مع ابني اسحاق، فقبح الكلام جدا في عيني إبراهيم لسبب ابنه. فقال الله لإبراهيم لا يقبح في عينك من أجل الغلام ومن أجل جاريتك. وفي كل ما تقول لك سارة اسمع لقولها. لأنه بإسحق يدعى لك نسل »

ثم جاء في الإصحاح الخامس والعشرين أن: « إبراهيم أعطى إسحاق كل ما كان له. وأما بنو السراري اللواتي كانت لإبراهيم فأعطاهم إبراهيم عطايا وصرفهم عن إسحاق ابنه شرقا إلى أرض المشرق وهو — بعد — حي »

وكذلك صنع أيوب في حياته كما جاء في الإصحاح الثاني والأربعين من سفره: « ولم توجد نساء جميلات كنساء أيوب في كل الأرض. وأعطاهن أبوهن ميراثا بين إخوتهن، وعاش أيوب بعد هذا مائة وأربعين سنة »..

والحكم المنصوص عليه في حق الميراث أن تحرم البنات ما لم ينقطع نسل الذكور، وإن البنت التي يؤول إليها الميراث لا يجوز لها أن تتزوج من سبط آخر، ولا يحق لها أن تنقل ميراثها إلى غير سبطها، وجاء هذا الحكم بالنص الصريح في غير موضع من كتب التوراة فجاء في الإصحاح السابع والعشرين من سفر العدد أن بنات صلفحاد بن حافر: « وقفن أمام موسى والبعازار الكاهن، وأمام الرؤساء، وكل الجماعة لدى باب خيمة الاجتماع قائلات: أبونا مات في البرية ولم يكن في القوم الذين اجتمعوا على الرب في جماعة قورح: بل بخطيئته مات ولم يكن له بنون...

لماذا يحذف اسم أبينا من بين عشيرته لأنه ليس له ابن ؟ .. أعطنا ملكا بين إخوة أبينا ! •• فقدم موسى دعواهن أمام الرب فكلم الرب موسى قائلا : بحق تكلمت بنات صلفحاد ، فتعطيهن ملك نصيب بين إخوة أبيهن وتنقل نصيب أبيهن إليهن وتكلم بنى إسرائيل قائلا : أيما رجل مات وليس له ابن تنقلون ملكه إلى ابنته ، وإن لم تكن له ابنة تعطوا ملكه لإخوته ، وإن لم يكن له إخوة تعطوا ملكه لأخوة أبيه ، وإن لم يكن لأبيه إخوة تعطوا ملكه لنسيبه الأقرب إليه من عشيرته فيرثه • فصارت لبنى إسرائيل فريضة قضاء كما أمر الرب موسى »

ويلى ذلك من الإصحاح السادس والثلاثين أنه : « يتحول نصيب إسرائيل من سبط إلى سبط ، بل يلازم بنو إسرائيل كل واحد نصيب سبط آبائه ، وكل بنت ورثت نصيبا من أسباط بنى إسرائيل تكون امرأة لواحد من عشيرة سبط أبيها لكى يرث بنو إسرائيل كل واحد نصيب آبائه ، فلا يتحول نصيب من سبط إلى سبط آخر بل يلازم أسباط بنى إسرائيل كل واحد نصيبه كما أمر الرب موسى ••• »

وننتقل إلى البلاد التى بدأت فيها دعوة القرآن الكريم وهى بلاد الجزيرة العربية ، فلا نتوقع أن تكون للمرأة فيها قسمة من الانصاف والكرامة غير هذه القسمة العامة فى بلاد العالم ، على تباعد أرجائه وتنوع عاداته وشرائعه ، ولعلها كانت تسوء فى بعض أنحاء الجزيرة فتهبط فى المساءة إلى حضيض ثم تهبط إليه فى سائر الأنحاء من الأمم كافة ، وترتقى فلا يكون قصاراها من الارتقاء إلا أنها تكرم عند زوجها لأنها بنت ذلك الرئيس المهاب أو أم هذا الابن المحبوب ، فأما إنها تكرم وتصان لأنها من جنس النساء ، يعمها ما يعم بنات جنسها من الحق والمعاملة ، فذلك ما لم تدركه قط من منازل الانصاف والكرامة • وقد يحميها الأب والزوج كما يحميها الأخ والابن حماية الواجب المفروض عليه لكل ما فى جواره أو كل ما فى حوزته وحماه • فيعاب على الرجل منهم أن يهان حرمه كما يعيبه أن يعتدى عليه فى كل محمى أو ممنوع ، ومنه فرسه ودابته وبئره ومرعاه

فإذا كانت المرأة فهى عار يأنف منه أهلوه أو حطام يورث مع المال والماشية ومن خوف العار يدفن الرجل بنته فى طفولتها ويستكثر عليها اللقمة التى لا يستكثرها على الجارية المملوكة والحيوان النافع ، وكل قيمتها بين الذين يستحيونها ولا يقتلونها فى طفولتها أنها حصة من الميراث تنقل من الآباء إلى الأبناء ، وتباع وترهن فى قضاء المنافع وسداد الديون ، ولا يحميها من هذا المصير إلا أن تكون عزيزة قوم تعز بما يعز عندهم من ذمار وجوار

❋ ❋ ❋

جاء القرآن الكريم إلى هذه البلاد كما جاء إلى بلاد العالم كله بحقوق مشروعة للمرأة لم يسبق إليها فى دستور شريعة أو دستور دين ، وأكرم من ذلك لها أنه رفعها من المهانة إلى مكانة الانسان المحدود من ذرية آدم وحواء ، بريئة من رجس الشيطان ومن حطة الحيوان

وأعظم من جميع الحقوق الشرعية التى كسبتها المرأة من القرآن الكريم لأول مرة أنه رفع عنها لعنة الخطيئة الأبدية ووصمة الجسد المرذول • فكل من الزوجين قد وسوس له الشيطان واستحق الغفران بالتوبة والندم :

« فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه » •• «البقرة ٣٦»

« فوسوس لهما الشيطان ليبدى لهما ما وورى عنهما من سوآتهما » •• وكلاهما ظلم نفسه بذنبه . «الأعراف ٢٠»

« قالا ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين » •• «الأعراف ٢٣»

وليس على ذرية آدم وحواء من بنين وبنات جريرة تلحقهم بعد أبويهم أو تلحق أحدا من الأبناء بجريرة الآباء :

« ••• تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون » «البقرة ١٣٤ و ١٤١»

وصح مكان المرأة فى الحياة الجسدية كما صح مكانها فى الحياة الروحية ، بما فرضه القرآن الكريم على الانسان من رعاية جسده ، والمتعة الطيبة بخيرات أرضه ورغبات نفسه ، فبرئت المرأة من لعنة الجسد ، وارتفعت عن الوصمة التى علقت بها فجعلتها فى خلقتها قرينة لشهوات

الحيوان وحبائل الشيطان ، ينجو من الشيطان من نجا منها ويتنزه عن الحيوانية من تنزه عن النظر إليها.

لا جرم كان تصحيح النظر إلى مكان المرأة ناحية واحدة من نواح شتى في ذلك النظام الأدبي الشامل الذي يصحح النظر إلى حياة الروح وحياة الجسد ، وإلى بواعث الخير والشر وإلى موازين التبعة والجزاء ، وقوامه كله حق الوجود وحق المعيشة للكائن الحي من ذكر وأنثى ومن كبير وصغير ، فلا يكتفي القرآن من المسلم باجتناب وأد البنات خشية الاملاق أو خشية العار ، لأنها درجة لا تعدو أن تكون نجاة من ضراوة الوحشية لا ترتقي به إلى درجة الانسان الأمين على حق الحياة ، المؤمن بنصيب كل موجود من نعمة العيش والرعاية ، بل يأبى القرآن للمسلم أن يتبرم بذرية البنات وأن يتلقى ولادتهن بالعبوس والانقباض :

« وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم ، يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون » (النحل ٥٨ ، ٥٩)

وتتساوى رعاية الانسان لأبيه وأمه ، كما تتساوى رعايته لبنيه وبناته ، وقد تخص الأمهات بالتنويه في هذا المقام ، فاذا وجب الاحسان للوالدين معا فالوالدة هي التي تعاني من آلام الحمل والوضع ما لا يعانيه الآباء :

« ووصينا الانسان بوالديه إحسانا حملته أمه كرها ووضعته كرها .. » (الأحقاف ١٥)

* * *

وإنما يصدر الانسان عن شريعة الواجب — لا عن شريعة المنفعة — في رعاية الذرية من الاناث كرعاية الذرية من الذكور فلا يفوت القرآن الكريم أن شريعة المنفعة قد تلجيء إلى قتل الرجل واستحياء النساء ، كما ألجأت هذه الشريعة قوما إلى وأد البنات واستحياء البنين . وكلا المصابين بلاء يتقى ، ووزر يحسب على جناته من الأمم ومن الحاكمين.

« وإذ أنجيناكم من آل فرعون يسومونكم سوء العذاب يذبحون أبناءكم ويستحيون نساءكم وفي ذلكم بلاء من ربكم عظيم ... » (الأعراف ١٤١)

وفرعون هو الذي يقول مأخوذا بما قال : « سنقتل أبناءهم ونستحيي نساءهم وإنا فوقهم قاهرون » (الأعراف ١٢٧)

فتلك إذن شريعة الواجب تفرض للمرأة من حق المعيشة وحق الرعاية ، ما فرضته للرجل وللانسان على الاجمال . وإنه لجدير بالالتفات أن « الانسان » هو الموصى في القرآن الكريم بالاحسان إلى الوالدين ، لأن الرجل هنا ينطوي في نوع الانسان ، وينبغي أن ينسى أنه أحد الجنسين المختلفين ..

على أن الآية الكبرى في وصاية القرآن بالأنثى ، انها وصاية وجبت دون أن يوجبها عمل من النساء ولا عمل من المجتمع وانها فرضت على المجتمع برجاله ونسائه فرضا لم يطالبه هؤلاء أو هؤلاء وتلك وصاية لم يحدث لها نظير قط فيما تقدم من الشرائع قبل دعوة الاسلام

إن تخويل البنت حقها من الميراث عند انقطاع الذرية من الأبناء — كما وجب في شريعة التوراة — إنما هو حكم من أحكام الضرورة لا منصرف عنه لو شاء ولاة الأمر أن يصرفوه إلى غير هذا الوجه المحتوم ، وقد سمح به للمرأة — مع هذا — على شرط يقيد الحق ويخضعه للحجر عليه . فلا تتزوج المرأة صاحبة الميراث من غير رجال الأسرة ، ولا تلبث أن تأخذ حصتها من هنا حتى تردها في بيتها إلى رجل من الرجال

فالميراث هنا حق لم تنله المرأة ، ولم ينلها المجتمع إياه ، ولا محل فيه من عمل الشريعة إلا أنه عمل الضرورة الذي لا حيلة فيه

وقد يكون للمجتمع عمل قضت به أحوال المعيشة في الحضارة الوحيدة التي بوأت المرأة مكانا من الرعاية ، وهي الحضارة المصرية القديمة . ولكنه كذلك مما يؤول إلى حكم الضرورة التي تسلسلت في أدوار التاريخ دورا بعد دور

ومن ضرورات هذه الأدوار التاريخية أن تحتفظ الأسرة الحاكمة بالعرش أيا كان الوريث من الذكور أو الاناث ، ومن ضروراتها أن الأرض المزروعة تملك وتوزع على الدوام بعد فيضان النيل ، ولا تخرج من نطاق الأسرة التي تملكها عاما بعد عام

ومن ضروراتها أن تقسيم العمل بين الجنسين في غير مسائل الحرب تدبير لا محيص عنه في بلاد الزراعة العريقة فلا يتأتى للرجال منفردين أن يضطلعوا بجميع تلك الأعمال . وكل داع من هذه الدواعي الاجتماعية قد تفردت

خصوصا فى الشهادة والمحاكمة والنكاح وتضطر إلى المشى فى الطرقات وظهور قدميها ، وخاصة الفقيرات منهن . وهذا معنى قوله « إلا ما ظهر منها » يعنى إلا ما جرت العادة والجبلة على ظهوره ، والأصل فيه الظهور . وإنما سومح فى الزينة الخفية أولئك المذكورون لما كانوا مختصين به من الحاجة المضطرة إلى مداخلتهم ومخالطتهم ، ولقلة توقع الفتنة من جهاتهم ، ولما فى الطباع من النفرة عن مماسة القرائب ، وتحتاج المرأة إلى صحبتهم فى الأسفار للنزول والركوب وغير ذلك »

والمتأخرون من المفسرين على مثل ذلك الفهم للزينة التى يجوز إظهارها ، ومن احدث ثهم الأستاذ طنطاوى جوهرى صاحب تفسير الجوهرى حيث يقول : « إلا ما ظهر منها عند مزاولة الأشياء كالثياب والخاتم والكحل والخضاب فى الكف وكالوجه والقدمين ، ففى ستر هذه الأشياء حرج عظيم ، فإن المرأة لا تجد بدا من مزاولة الأشياء بيديها ومن الحاجة إلى كشف وجهها ، لا سيما فى مثل تحمل الشهادة والمعالجة والمتاجرة وما أشبه ذلك وهذا كله إذا لم يخف الرجل فتنة . فإن خافها غض بصره .. » .

والمفهوم من الحجاب على هذا واضح بغير تفسير ، فليس المراد به إخفاء المرأة وحبسها فى البيوت ، لأن الأمر بغض الأبصار لا يكون مع إخفاء النساء وحبسها وراء جدران البيوت وتحريم الخروج عليهن لمزاولة الشئون التى تباح لهن ، ولم يكن الحجاب كما ورد فى جميع الآيات مانعا فى حياة النبى عليه السلام أن تخرج المرأة مع الرجال إلى ميادين القتال ، ولا أن تشهد الصلاة العامة فى المساجد ، ولا أن تزاول التجارة ومرافق العيش المحللة للرجال والنساء على السواء ، ومهما يكن من عمل تزاوله المرأة فى مصالحها اللازمة : فلا عائق له من الحجاب الذى أوجبه القرآن الكريم ، ولا غضاضة عليها فيه ، لأنه يطلب من الرجل فيما يناسبه كما يطلب منها فيما يناسبها

ومن الحسن أن نذكر أن الأمر بالقرار فى البيوت إنما خوطب به نساء النبى عليه السلام ، لمناسبة خاصة بهن لا تعرض لغيرهن من نساء

المسلمين ، ولهذا بدئت الآية بقوله تعالى : « يا نساء النبى لستن كأحد من النساء » ثم اقترن هذا الأمر بأمر آخر يمس الرجال الذين يفدون على النبى ، فيدخلون مسكنه بغير استئذان وفيه زوجاته رضوان الله عليهن ، غير قارات فى بيوتهن من المسكن الشريف ، فيدخل الزائرون ويخاطبون آله على غير إذن منهن : ولذلك نهى الزائرون أن يدخلوه حتى يؤذن لهم :

« يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين اناه . ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ، ولا مستأنسين لحديث . إن ذلكم كان يؤذى النبى فيستحيى منكم والله لا يستحيى من الحق . وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب . ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ، وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله .. » «الأحزاب آية ٥٣»

وهذا أدب من آداب الزيارة ينبغى أن يتأدب به الزوار كيفما كانت تقاليد الحجاب فى غير البيوت

فلا حجاب إذن فى الإسلام بمعنى الحبس والحجر والمهانة ، ولا عائق فيه لحرية المرأة حيث تجب الحرية وتقتضى المصلحة . وإنما هو الحجاب مانع الغواية والتبرج والفضول ، وحافظ الحرمات وآداب العفة والحياء

وما من ديانة ولا شريعة يحمد منها أن تأذن بالتبرج ولا تنهى عنه ، أو يحمد منها أن تغضى عنه ولا تتعرض له أدبا يهذبه ويكف أذاه ..

فمثل هذا التبرج فى الجاهلية الأولى هو الذى منعه الرومان بقانون ، وتغاضوا عنه يوم تغاضوا عن الفتن واللذات التى أطاحت بالدولة وأعقبت العالم سآمة من نزوات الجسد جاوزت حدودها ، وأوشكت أن تنقلب من نقيض الإباحة لكل شىء إلى نقيض الحرمان من كل شىء

ومثل هذا التبرج هو الذى توعده النبى إشعيا بالدمار الذى يصف بالزينة فلا يبقى لها باقية ، فقال : « .. من أجل أن بنات صهيون

يتشامخن ويمشين ممدودات الأعناق غامزات بعيونهن ، خاطرات فى مشيهن ، يخشخشن أرجلهن — يصلع السيد هامة بنت صهيون ويعرى الرب عورتهن ، وينزع السيد فى اليوم زينة الخلاخيل والضفائر والأهلة والحلق والأساور والبراقع والعصائب والسلاسل والمناطق وخناجر الشمامات والأحراز وخزائم الأنوف .. »

ومثل هذا التبرج هو الذى تمنعه جميع الشرائع على الورق حيث تسميه « التهتك » أو تسميه الاخلال بناموس الحياء ، ثم لا تفلح فى منعه لأنها تمنعه بعصا القانون ولا تمنعه بوازع الوجدان والإيمان

الفصل السابع

حقوق المرأة

بنيت حقوق المرأة فى القرآن الكريم على أعدل أساس يتقرر به إنصاف صاحب الحق ، وإنصاف سائر الناس معه ، وهو أساس المساواة بين الحقوق والواجبات ..

فالمساواة ليست بعدل إذا قضت بمساواة الناس فى الحقوق على تفاوت واجباتهم وكفاياتهم وأعمالهم ، وإنما هى الظلم كل الظلم للراجح والمرجوح . لأن المرجوح يضيره ويضير الناس معه أن يأخذ فوق حقه ، وأن ينال فوق ما يقدر عليه ، وكل من ينتقص من حق الراجح يضيره لأنه يغل من قدرته ، ويضير الناس معه ، لأنه يحرمهم ثمرة تلك القدرة ، ويقعدهم عن الاجتهاد فى طلب المزيد من الواجبات ، مع ما يشعرون به من بخس الحقوق ..

والمشترعون المحدثون يصلحون عيب المساواة المطلقة بما يدعونه مساواة فى الفرصة ، وهو إصلاح مطلوب فى تقدير العدالة الاجتماعية ، عند معرفة الفرصة واحتمال الاختلاف فيها على حسب اختلاف الأفراد والأحوال . ولكن الاحتياط بمساواة الفرصة عبث عند اختلاف الجنسين ، واختلاف وظيفة كل منهما بحكم الفطرة ، ونتائجها فى العلاقات الاجتماعية . فلا محل هنا لتعليق المساواة بالفرصة السانحة ، إذ كانت الفرصة هنا مقرونة بأوضاع الطبيعة التى لا تبديل فيها . فليست هنالك فرصة تنتظرها المرأة تبدل من وظائفها ، ومن نتائج هذه الوظيفة ، فى واجباتها الفطرية والاجتماعية وليست هنالك فرصة تسوى بين الرجل والمرأة ، حيث لا مساواة بينهما فى تركيب البنية ولا فى خصائص التركيب .

وليس من العدل أو من المصلحة أن يتساوى الرجال والنساء فى جميع الاعتبارات ، مع التفاوت بينهم فى أهم الخصائص التى تناط بها الحقوق والواجبات ..

وبين الرجال والنساء ذلك التفاوت الثابت فى الأخلاق الاجتماعية ، وفى الأخلاق الفطرية ، وفى مطالب الأسرة ، ولا سيما مطالب الأمومة وتدبير الحياة المنزلية ..

فمن الثابت أن المرأة لم تستقل فى حياة النوع كله بالقوامة على الأخلاق الاجتماعية ، ولم يكن لها العمل الأول قط فى إنشاء قيم العرف والآداب العامة ، ولم يكن خلقها مستمدا من الغريزة ، فهو فى الجانب الاجتماعى منه خاضع لقوامة الرجل وإشرافه فيما هو أقرب الأمور بها ، وألصقها بتكوينها ، وأبرزها بالنسبة إليها خلق الحياء ، وخلق الحنان ، وخلق النظافة التى تشمل الزينة بأنواعها ..

❋ ❋ ❋

ومن الثابت كذلك أن الأخلاق الفطرية فى المرأة عرضة للتناقض الذى لا مناص منه بين مطالب الأنوثة ومطالب الكائن الحى فى البيئة الاجتماعية . فلا مناص من التناقض بين شعور الأنثى التى تحس أكبر السعادة فى الاستكانة إلى الرجل الذى تنضوى إليه لما تأنسه فيه من القوة والغلبة ، وبين شعور الفرد الذى يبلغ تدمه بالاستقلال عن كل فرد يفتئت على حدوده الشخصية . ولا مناص من التناقض بين فرح الأم بتمام أنوثتها ساعة الولادة وبين فزع الكائن الحى من الخطر على حياته ، ويقرب منه التناقض بين اكتفاء وظيفة النوع عند حصول الحمل ، وبين عبث الشهوة الجسدية لغير ضرورة نوعية . ولن يذهب هذا التناقض المتغلغل فى أعماق البنية بغير أثره المحتوم فى استقلال الخلق ، وشعور الجد والصدق والصراحة

وإذا صرفنا النظر عن التفاوت المستكن فى الطباع ، وتخيلنا لغير حجة معقولة أنه لا يمنع التسوية بين الجنسين فى الكفايات والواجبات ، فالتفاوت بعد ذلك مسألة من مسائل الوقت وتوزيع العمل بين كل منهما بما يقتضيه وقته المملوك له لأداء عمله . فليس لدى المرأة وقت يتسع لما يتسع له وقت الرجل من المطالب العامة ، مع اشتغالها بمطالب الحمل والرضاع والحضانة وتدبير الحياة المنزلية .

ونظام الأسرة يستلزم تقرير الرئاسة عليها لواحد من الاثنين : الزوج أو الزوجة ، ولا يغنى عن هذه الرئاسة ولا عن تكاليفها أن نسمى الزواج شركة بين شريكين متساويين ، وتوفيقا بين حصتين متعادلتين . فإن الشركة لا تستغنى عمن يتخصص لولايتها ، ويسأل عن قيامها ، وينوب عنها فى علاقتها بغيرها . وليس من المعقول أن تتصدى الزوجة لهذه الولاية فى جميع الأوقات . إذ هى عاجزة عنها على الأقل فى بعض الأوقات ، غير قادرة على استئنافها حين تشاء ..

❋ ❋ ❋

هذه الفوارق بين الجنسين تدخل فى حساب الشريعة لا محالة عند تقرير الحقوق والواجبات بينهما ، وتأبى كل مساواة لا تقوم على أساس المساواة بين الحق والواجب ؛ وبين العمل والكفاية

وهذه هى المساواة التى شرعها القرآن الكريم بين الرجل والمرأة ، أو بين الزوج والزوجة ، أو بين الذكر والأنثى ؛ ولا صلاح لمجتمع يفوته العدل فى هذه المساواة ، ولا سيما المجتمع الذى يدين بتكافؤ الفرص ويجعل المساواة فى الفرصة مناط الإنصاف

للمرأة مثل ما للرجل وعليها مثل ما عليه ..

« ولهنّ مثل الذى عليهنّ بالمعروف » . « البقرة ٢٢٨ »

وكل منهما قوة عاملة فى دنياه ، يطلب منه عمله ويحق له جزاؤه :

« أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى » . « آل عمران آية ١٩٥ »

ولكل منهما سعيه وكسبه :

« للرجال نصيبٌ مما اكتسبوا وللنساء نصيبٌ مما اكتسبن » « النساء آية ٣٢ »

ولا يختلفون فى نصيب مقدور بغير التكاليف التى تفرض على الرجل وحده ، فللذكر من الأبناء مثل حظ الأنثيين فى الميراث :

« يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظّ الأنثيين » « النساء آية ١١ »

وكذلك نصيب الأخوة من رجال ونساء

ومسوغ هذا التفاوت أن الأخ مسئول عن نفقة أخته ، وأن الابن يعول من لا عائل لها من أهله ، وأن رب البيت عامة هو الزوج أو الأب أو الرشيد من الأبناء والأخوة ومن إليهم ، وتقرير وجوب السعى على

الرجل أولى وأصلح من تقريره على المرأة التى يظلمها من يساويها به فى واجبات السعى على المعاش ، مع نهوضها بواجب الأمومة والحضانة وتدبير المعيشة المنزلية

* * *

ويتفاوت الرجل والمرأة فى غير الميراث فى بعض مسائل الحقوق التى تتصل بالسعى والمعاش ، ومنها مسألة الشهادة على الديون والمواثيق :

« واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى .. » «البقرة ٢٨٢»

والشهادة فى جميع الأحوال — كما نص عليها القرآن الكريم — عمل يعالج فيه الشاهد أن يتغلب على دخائل الحب والبغض ويتجنب الميل مع هواه :

« يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا .. »

«سورة النساء ١٣٥»

« ... يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى .. »

«سورة المائدة ٨»

والقضية فى الشهادة هى قضية العدل وحماية الحق والمصلحة ، ولها شروطها التى يلاحظ فيها المبدأ وضمان الحيطة على أساسه السليم . والمبدأ هنا — كما ينبغى أن تتحراه الشريعة — هو دفع الشبهة من جانب الهوى وما يوسوس به للنفس فى أحوال المحبة والكراهة وعلاقات الأقربين والغرباء ، وليس بالقاضى العادل من يعرض له هذا المبدأ ، فيقضى بالمساواة بين الجنسين فى الاستجابة لنوازع الحس ، والانقياد لنوازع العاطفة ، والاسترسال مع مغريات الشعور من رغبة ورهبة . فالمبدأ الذى ينبغى للقاضى العادل أن يرعاه هنا حريصا على حقوق الناس أن يعلم أن

النساء لا يملكن من عواطفهن ما يملكه الرجال ، وأنه يجلس للحكم ليحمى الحق ، ويدفع الظلم ، ويحتاط لذلك غاية ما فى وسعه من حيطة ، لأنه أمر لا يعنيه لشخصه ، ولا يحل له أن يجعله سبيلا إلى تحية من تحايا الكياسة ، أو مجاملة من مجاملات الأندية . وقديما كانت هذه التحايا والمجاملات تجرى فى ناحية من المجتمع ، وتجرى معها فى سائر نواحيه ضروب من الظلم للمستضعفين والمستضعفات تقشعر لها الأبدان

* * *

وعلى هذه السنة من تقرير المبادىء السليمة فى شئون العدالة والمصلحة تجرى شريعة القرآن الكريم ، حيث تقتضى الحيطة لحماية البرىء ، وانصاف المظلوم ، وأن يزداد عدد الشهود من الرجال فلا يكتفى منهم بالشاهد والشاهدين ، إمعانا فى دفع الشك وتأويله — حيث وجد — لمصلحة المتهم ، حتى تلزمه الإدانة بنجوة من الشكوك والشبهات

ولقد يوجد من النساء من تقوم شهادة إحداهن بشهادة ألف رجل ، ولقد يوجد من الرجال ألوف لا تقبل منهم شهادة ، ولكن المشترع الذى يقول — لأجل ذلك — إن مزاج الرجل ومزاج المرأة سواء فى الحس والعاطفة ، يتقبل من مغالطة الواقع والضمير ما يبطل تشريعه وينحيه عن هذا المقام ..

وليس من غرضنا فى هذا الكلام على حقوق المرأة ، أن نفصل الأعمال التى تجوز لها فى المجتمع . فإنها فيما نرى لا تقبل الإحصاء ، ولا تتشابه فى المجتمعات ، مع اختلاف الزمن وتباين الأحوال ، وإنما نجتزىء فى كلامنا هنا ببيان حكمة الاختلاف حيث وجد اختلاف الحقوق . فأما الأعمال المباحة للمرأة فهى الأعمال المباحة للرجل بغير تمييز ، وكل ما تحاط به من حدود ، أن تمضى على سواء الفطرة ، فلا تخل بالقوامة الضرورية للمجتمع وللأسرة ، إذ هى قوامة لا بد من تقريرها لأحد الجنسين وليس من الطبيعى ولا من المعقول أن يتساوى فيها الجنسان

وبعد : فإن حقوق الإنسان الثانية أمل من آمال الطوبيات التى نترقبها فى المستقبل ، ولا نتبينها على جليتها فى مجتمع من مجتمعات الأمم الحاضرة ولا الأمم الماضية ، كائنا ما كان قسطها من الحضارة

والمعرفة ، لأن المجتمع الأمثل صورة متخيلة ، لم يزل رواد الإصلاح أنفسهم يتلمسون إليه السبل ولا يتفقون عليها ولا على الغاية المنشودة التى تؤدى إليها .

بيد أننا نستطيع بغير تردد أن نفهم إن المجتمع الأمثل ليس هو المجتمع الذى تضطر فيه المرأة إلى الكدح لقوتها وقوت أطفالها

وليس هو المجتمع الذى تعطل فيه أمومتها ، وتنقطع لذاتها ،وتنصرف إلى مطالبها وأهوائها ..

وليس هو المجتمع الذى ينشأ فيه النسل بغير أمومة ، وبغير أبوة ، وبغير أسرة ، كأنه محصول من محاصيل الزراعة التى تتولاها الدولة عن الجماعة البشرية ..

وإذا اتخذنا حالة المرأة النافعة لنفسها ولنوعها مقياسا للمجتمع الأمثل ، فخير ما يكون عليه هذا المجتمع – إذن – أن تكون المرأة فيه مكفولة المؤنة فى أمومتها ، وأن تكون لها كفاية الأم التى تؤهلها لتزويد الأمة بجيلها المقبل ، على أصلح ما يرجى من سلامة البدن وسلامة الفكر والطوية ..

وفى مثل هذا المجتمع تجرى العلاقة بين الجنسين على سنة توزيع العمل وتقسيم الحقوق بالقسطاس،كل جنس يتكفل بما هو أوفق له وأقدر عليه ويملك من الحقوق ما يحتاج إليه ، ويتخلى عن العمل الذى لا يناسبه ولا يلجأ إليه إلا على اضطرار ..

ومركز المرأة حيث أقامها القرآن الكريم ، كفيل لها بكل ما يعوزها لتحقيق رسالتها الفطرية فى هذا المجتمع المثالى على الوجه الأمثل

ويحدث فى المجتمعات الحاضرة أن تحول العوارض الكثيرة دون انتظام المجتمع على هذه السنة القويمة من توزيع الأعمال وتقسيم الحقوق ، لاختلال أوضاعه السياسية والاقتصادية والنفسية ، فيما يعم الرجال من جميع الطبقات ولا يخص المرأة وحدها بين حياة الأسرة والحياة العامة ، فتضطر المرأة إلى الكدح لقوتها وقوت صغارها ، وتعجز

عن تكاليف الأمومة ، وتدبير البيت ، والمشاركة بحصتها من الحياة الزوجية .

وهذه حالة خلل تتضافر الجهود لإصلاحها وتبديلها ، ولا يصح أن تتضافر لإبقائها واستدامتها وإقامة الشرائع والقوانين لتثبيتها . وعلى هذا النحو تضافرت الجهود من قبل على إصلاح الخلل الذى كان يدفع بالأطفال إلى العمل لمعونة الآباء والأمهات فى تحصيل أقواتهم وضرورات معيشتهم ، فعولج هذا الخلل بتحريم تشغيلهم ، وعولج الخلل من قبيله بالحظر العاجل تارة وبالحظر المتراخى مع الزمن تارة أخرى ، ولم تكن علة من علل هذا الخلل وأشباهه حجة على صلاحه وإقامته مقام الحق الذى يُصان ولا يتبدل ..

وقد تمضى السنون ، بل تمضى القرون ، قبل أن يستقر المجتمع الإنسانى على الوجه الأمثل فى حقوق المرأة خاصة ، وفى حقوق أبنائه وبناته من الرجال والنساء على التعميم ، وقد تلجأ المرأة غدا كما تلجأ اليوم إلى كسب الرزق ودفع الحاجة ، والاعتصام بالعمل من الضنك والتبذل ، فإذا سيقت المرأة إلى هذه المآزق ، فليس فى أحكام الإسلام حائل بينها وبين عمل شريف تزاوله المرأة . وليست كثرة العاملات فى الغرب اليوم وقلتهن فى الشرق لمانع من موانع الأحكام الإسلامية وإنما هو الفارق بين مجتمع ومجتمع ، وبين أطوار وأطوار ، ومثل هذا الفارق كان على أقواه وأشده بين مجتمعات الغرب اليوم ومجتمعاته بالأمس . فندر عدد المشتغلات بالأعمال العامة بين الغربيات من قبل لأسباب اجتماعية واقتصادية ، ويندر عدد المسلمات المشتغلات بها اليوم لأسباب كتلك الأسباب ، وقد يطرأ عليها التبديل عجلا أو متمهلا على حسب الأحوال ..

وفى وسع المرأة المسلمة التى تحرم قوامة البيت أن تزاول من العمل الشريف كل ما تزاوله المرأة فى أمم الحضارة ، فلها نصيبها مما اكتسبت ، ولها مثل الذى عليها بالمعروف ، وذلك حقها الذى تملكه : كلما سيقت إليه أو كلما اختارته لمصلحتها ، وذلك حقها فى القرآن الكريم

الزوجات أفضل الحلول ، ويجعل كل حل سواه قسوة بالغة أو تعطيلا لأشرف الأغراض التى يشرع من أجلها الزواج

فقد يحدث أن تصاب الزوجة بمرض عضال ، يقعدها عن واجباتها الزوجية ، ويفقدها وظيفة الأمومة ، فاذا امتنع تعدد الزوجات فى جميع الحالات فلا محيص للزوج الذى عقمت زوجته ، وعجزت عن تدبير بيتها ، من تطليق تلك الزوجة ، أو من الابقاء على زواج فقد معناه ، وبطل الغرض الأكبر منه للاسرة وللنوع ، ولم يبق منه للرجل إلا تكاليف الخدمة البيتية التى تعوله وتعول زوجته بلا عقب ولا سكن يطمئن إليه ..

فالسماح بتعدد الزوجات فى هذه المشكلة البيتية حل مقبول أسلم وأكرم من نبذ المرأة المريضة ، ومن إكراه الرجل على العقم والمشقة . وليس من موانع التشريع فى أمثال هذه المشكلات ، أن تكون فيه غضاضة على المرأة التى يبنى الرجل بزوجة أخرى ، مع بقائها فى عصمته . فإن الغضاضة لاحقة بها فى الطلاق ، وليست الغضاضة التى تصيب الرجل المقسور على العقم واحتمال تكاليف الخدمة البيتية بالأمر الذى يسهو عنه التشريع ، بل هى أولى بنظر الشريعة التى تقدس الزواج وتحفظ قوامه ، إذ كان إهمالها إهمالا لحكمة الزواج ، وإلغاء لقصد الشارع من إبرام الصلة بين الزوجين ، وتحريم الزنى والفسوق

وقد يكون للرجل المتزوج قريبة لا يؤويها غيره ، ويكون لها نسل لا يرعاه الزوج الغريب عنها ، فمن الحذلقة المرذولة أن يقال إن الاحسان إليها بالصدقة أكرم لها من كفالتها فى عصمته ، ورضاها فى هذه الحالة أولى بالتقديم من رضى زوجته التى تعميها الأثرة عن كل شعور غير شعورها ، فكلتاهما امرأة ، وكلتاهما إنسان يحق له العطف والحماية من الكدر والشقاء ..

وليس بالنادر أن تمر بالأمم أزمات ، يزيد فيها عدد النساء على عدد الرجال ، كما يحدث فى أعقاب الحروب والثورات ، وقد يحدث فى أعقاب الأوبئة التى تنتقل عدواها فى المجامع العامة ، فلا تتعرض لها المرأة كما يتعرض الرجل ، وقد يحدث أن تكون زيادة عدد الاناث ظاهرة مطردة فى كثير من الأنواع كما يقول بعض المشتغلين بعلم الاحياء ، فاذا حدث هذا

الاختلال فى نسبة التساوى بين الجنسين ، فليس لهذه المشكلة حل أسلم وأكرم من السماح بتعدد الزوجات ، لأن المرأة التى لا تتزوج تعيش عيشة البطالة والفتنة ، أو تكدح فى طلب الرزق بعمل من الأعمال لا يتيسر لجميع النساء ، وتبتلى بالعقم فى الحالتين

وما من اعتراض على هذا الحل يبنيه المعترض على المبدأ الجد فى علاج أدواء المجتمع ، والاخلاص فى تقدير مصائبه وآفاته . فانهم يحسبون أن الحرص على كرامة المبدأ — الخيالى — كفيل لها بالصيانة ، وكفيل للمجتمع بحل مشكلة الزواج ، وما من أحد يعجز عن المغالاة بكرامة المرأة ، وما ينبغى لها فى عالم الخيال ، ولكن كرامة المرأة فى الحق وفى الواقع لا تساوى شيئا عند من يرتضى لها العقم ، والابتذال ، والاغضاء عن خلائل الزوج ، وسراريه ، ولا يأذن لها أن تؤثر الرضى بتعدد الزوجات على الرضى بكل هذه المساوىء والمحظورات ، وهى صاحبة الحق فى الاختيار بين الأمرين ، فانها لا تساق كرها إلى الزواج ، إذا سمح الشارع بتعدد الزوجات ، ولكنها تساق كرها إلى العقم والغواية إذا حرمه عليها الشارع ، ولم يغلق دونها طريق الاسفاف والابتذال . فمن تعلل بحق المرأة ، فليترك لها على الأقل أن تكون هى صاحبة الاختيار بين العلاقة المشروعة على علاتها ، وبين العلاقة التى تحرم عليها فى كل شريعة وكل دين . والواقع أن التشريع الذى يحرم تعدد الزوجات لا يحد من حرية الرجل بمقدار ما يحد من حرية المرأة ، لأن الرجل لا يعدد زوجاته بغير مشيئة المرأة .. فهذه المشيئة هى التى يقع عليها الحجر ، ويفرض عليها القصور ، أو تضرب عليها الوصاية من قبل الشارع ، فلا ترجع إليها الحرية فيما ترتضيه .

وقد سكتت الشرائع الاجتماعية ، قبل الاسلام ، عن كل حكم من أحكام الزواج غير الحكم المفهوم من إباحته على إطلاقه بغير عدد محدود من الزوجات . أيا كانت نسبة العدد بين الجنسين ، وقدرة الزوج على مؤنة البيت ، وحالة المجتمع من توفير أسباب المعيشة البيتية . فلم تفرض شريعة منها أى فارق بين زواج وزواج ، ولا بين حالة ممكنة وحالة متعذرة ،

أو بين حالة يحسن فيها الاكتفاء بالزوجة الواحدة . وحالة يبطل فيها مقصد الزواج بهذا الاكتفاء . وذلك هو النقص الذى تداركه الاسلام حين لمح الفوارق الكثيرة بين ظروف الزواج من وجهته الاجتماعية أو وجهته البيتية ، فعرف الحالة المثلى للعلاقة الشرعية بين الرجل والمرأة ، كما عرف الحالة القاسرة التى يضطر إليها الزوج . وتضطر إليها الزوجة . ويضطر إليها المجتمع والشارع . لأنها أصلح من تعطيل الزواج ، وأوفق من العزوبة والابتذال

فالشرائع المدنية عامة قبل الاسلام . كانت تبيح تعدد الزوجات واقتناء السرارى بغير تحديد للعدد . ولا التزام بشرط من الشروط ، غير ما يلتزمه الزوج من المؤنة والمأوى

والشريعتان الدينيتان السابقتان للاسلام — وهما الاسرائيلية والمسيحية — مختلفتان فى أحكام الزواج وفى النظر إلى معناه وغايته من الوجهة الروحية ..

فالشريعة الاسرائيلية أباحت تعدد الزوجات بمشيئة الزوج حسب رغبته واقتداره ، ويفهم من أخبار العهد القديم أن داود وسليمان عليهما السلام — وهما ملكان نبيان — جمعا بين مئات من الزوجات الشرعيات والاماء . ولم يلحق بهما اللوم إلا لما نسب إلى داود من الزواج بامرأة قائده « أوريا » بعد تعريضه للقتل فى الحرب ، وما نسب إلى سليمان من مطاوعته لاحدى زوجاته فى إقامة الشعائر المخالفة للدين

ففى الاصحاح الثانى عشر من سفر صموئيل الثانى يقول النبى ناثان لداود : « أنا مسحتك ملكا على إسرائيل وأنقذتك من يد شاول وأعطيتك بيت سيدك ونساء سيدك .. لماذا أخذت امرأة « أوريا » لك امرأة ؟ » ..

وفى الاصحاح الحادى عشر من سفر الملوك الاول أن الملك سليمان : « أحب نساء غريبة كثيرة مع بنت فرعون : موآبيات وعمونيات وأوروميات وصيدونيات وحيثيات .. فالتصق سليمان بهؤلاء بالمحبة ، وكانت له سبعمئة من النساء السيدات وثلثمائة من السرارى . فأمالت نساؤه قلبه .. »

ويقول نيوفلد صاحب كتاب « قوانين الزواج عند العبرانيين

الأقدمين » (١) : « إن التلمود والتوراة معا قد أباحا تعدد الزوجات على إطلاقه ، وإن كان بعض الربانيين ينصحون بالقصد فى عدد الزوجات ، وإن قوانين البابليين وجيرانهم من الأمم التى اختلط بها بنو إسرائيل كانوا جميعا على مثل هذه الشريعة فى اتخاذ الزوجات والاماء »

ومما لاحظه معظم المؤرخين للنظم الاجتماعية بين العبرانيين وجيرانهم الشرقيين — كما لاحظه نيوفلد — أن إباحة تعدد الزوجات على إطلاقه ، مصحوبة بإباحة التسرى على أنواعه ؛ وهى كثيرة كما يؤخذ من الأسماء التى كانت تطلق على النساء المملوكات فى مصطلحات العهد القديم ؛ فكان للرجل أن يملك ما يشاء بين أمة وسرية وجارية وعبدة وسبية من النساء المملوكات بالسبى أو الشراء . وقد يؤخذ من أعمالهن المنسوبة إليهن فى كتب العبرانيين انهن درجات مختلفات فى المنزلة الاجتماعية والصفات الشرعية ؛ ولكن الواحدة منهن قد تذكر باسم جارية فى موضع ؛ وباسم أمة فى موضع آخر ؛ ويعود هذا — على الأرجح — إلى حالة المالك الذى يستطيع أحيانا أن يخصص للخدمة المنزلية خادمة غير السرية ، ويحتاج أحيانا إلى استخدام السرية فى أعمال البيت كلها مما تقوم به الزوجة عادة حيث لا توجد الجارية أو السرية . وأيا كان عمل النساء المملوكات فهن — بطبيعة الحال — لا يتساوين فى المكانة الأدبية ولا فى قيمة الثمن ؛ ولا فى صفات الجمال والذكاء ؛ ومنهن من كانت تحل محل الزوجة العقيم برضى الزوجة ؛ لتلد للرجل ذرية تتبناها تلك الزوجة ، وتنتقل إليها حقوقها فى الميراث ؛ وتظل الجارية أم البنين فى مقام وسط بين مقام ربة البيت والأمة المملوكة التى تباع وتشترى

وكل هذه العلاقات بين الرجل ونساء بيته كانت تباح على إطلاقها ، ولا يشرع لها قيد غير قيد الوثيقة الشرعية ، سواء كانت وثيقة زواج أو وثيقة شراء ..

(١) Ancient Hebrew Marriage Laws : by E. Neufeld.

وبقيت حقوق الزوجات ، وأشباه الزوجات ، على هـذه الحال فى الشرائع القديمة قبل الاسلام إلى زمن غير بعيد

ثم جاءت المسيحية – وهى أكبر الديانات الكتابية بعد ديانات أنبياء بنى إسرائيل – فلم تتوسع فى التشريع الاجتماعى ، لأنها نشأت فى بيئة مكتظة بالشرائع ، تستولى عليها الأمتان اللتان أسرفتا إسراف الغلو المفرط فى سن القوانين ، والارتباط بحروف « النواميس » .. فذكرت هذه الديانة الجديدة شيئا عن الزواج فى ناحيته العبادية ، أو فى ناحيته التى تتصل بالعالم الآخر دون عالم الحياة الدنيا ، ولم يرد فى كتبها نص صريح بتحريم تعدد الزوجات ، وإنما ورد فى كلام بولس رسولها الكبير استحسان الاكتفاء بزوجة واحدة ، لرجل الدين المنقطع عن مآرب دنياه ، ذهابا إلى الرضى بأهون الشرين ، وقياسا على أن ترك الزواج لمن استطاعه خير من الزواج

وبقى تعدد الزوجات مباحا فى العالم المسيحى إلى القرن السادس عشر ، كما جاء فى تواريخ الزواج بين الأوربيين ، ويقول وسترمارك Westermarck فى تاريخه : « ان ديارمات Diarmat ملك أيرلندة كان له زوجتان وسريتان ، وتعددت زوجات الملوك الميروفنجيين غير مرة فى القرون الوسطى ، وكان لشرلمان زوجتان وكثير من السرارى ، كما يظهر من بعض قوانينه أن تعدد الزوجات لم يكن مجهولا بين رجال الدين أنفسهم ، وبعد ذلك بزمن كان فيليب أوف هيس ، وفردريك وليام الثانى البروسى ، يبرمان عقد الزواج مع اثنتين بموافقة القساوسة اللوثريين ، وأقر مارتن لوثر نفسه تصرف الأول منهما ، كما أقره ملانكتون Melankton وكان لوثر يتكلم فى شتى المناسبات عن تعدد الزوجات بغير اعتراض ، فانه لم يحرم بأمر من اللـه ، ولم يكن ابراهيم – وهو مثل المسيحى الصادق – يحجم عنه إذ كان له زوجتان . نعم إن اللـه أذن بذلك لأناس من رجال العهد القديم فى ظروف خاصة ، ولكن المسيحى الذى يريد أن يقتدى بهم ، يحق له أن يفعل ذلك متى تيقن أن ظروفه تشبه تلك الظروف . فان تعدد الزوجات على كل حال أفضل من الطلاق .
وفى سنة ١٦٥٠ الميلادية – بعد صلح وستفاليا ، وبعد أن تبين النقص فى عدد السكان من جراء حروب الثلاثين – أصدر مجلس الفرنكيين بنورمبرج قرارا

يجيز للرجل أن يجمع بين زوجتين . بل ذهبت بعض الطوائف المسيحية إلى ايجاب تعدد الزوجات ، ففى سنة ١٥٣١ نادى اللامعمدانيون فى مونستر صراحة ، بأن المسيحى – حق المسيحى – ينبغى أن تكون له عدة زوجات ، ويعتبر المورمون كما هو معلوم أن تعدد الزوجات نظام الهى مقدس .. »

ومن المعلوم أن اقتناء السرارى كان مباحا على إطلاقه كتعدد الزوجات ، مع إباحة أرق جملة فى البلاد الغربية ، لا يحده إلا ما كان يحد تعدد الزوجات ، من ظروف المعيشة البيتية ومن صعوبة جلب الرقيقات المقبولات للتسرى من بلاد أجنبية ، وربما نصح بعض الأئمة بالتسرى لاجتناب الطلاق فى حالة عقم الزوجة الشرعية . ومن ذلك ما جاء فى الفصل الخامس عشر من كتاب الزواج الأمثل للقديس أوغسطين . فانه يفضل التجاء الزوج إلى التسرى بدلا من تطليق زوجته العقيم

وتشير موسوعة العقليين Rationalist Encyclopedia إلى ذلك ، ثم تعود إلى كلامها عن تعدد الزوجات فتقول إن الفقيه الكبير جروتيوس دافع عن الآباء الأقدمين ، فيما أخذه بعض الناقدين المتأخرين عليهم من التزوج بأكثر من واحدة لأنهم كانوا يتحرون الواجب ولا يطلبون المتعة من الجمع بين الزوجات

ويرى وسترمارك أن مسألة تعدد الزواج لم يفرغ منها بعد تحريمه فى القوانين الغربية ، وقد يتجدد النظر فى هذه المسألة كرة بعد أخرى ، كلما تحرجت أحوال المجتمع الحديث ، فيما يتعلق بمشكلات الأسرة : فتساءل فى كتابه المتقدم ذكره : « هل يكون الاكتفاء بالزوجة الواحدة ختام النظم ونظام المستقبل الوحيد فى الأزمنة المقبلة ؟ » ثم أجاب قائلا : « إنه سؤال أجيب على آراء مختلفة .. إذ يرى سبنسر أن نظام الزوجة الواحدة هو ختام الأنظمة الزوجية ، وإن كل تغيير فى هذه الأنظمة لا بد أن يتأدى إلى هذه النهاية ، وعلى نقيض ذلك يرى الدكتور ليبون Lebon أن القوانين الأوربية سوف تجيز التعدد ، ويذهب الأستاذ اهرنفيل Ehrenfel إلى حد القول بأن التعدد ضرورى للمحافظة على بقاء « السلالة الآرية »

ثم يعقب وسترمارك بترجيح الاتجاه إلى توحيد الزوجة إذا سارت الأمور على النحو الذى أدى إلى تقريره ٠

كذلك كانت أنظمة الزواج فى العالم قبل الاسلام ، وكانت بها — كما يرى — حاجة شديدة إلى الاصلاح والتقويم ، وينحصر كلاهما فى شريعة واجبة ؛ تحد من الاباحة المطلقة ، وتهدى إلى الزواج السوى ، ولا تهمل مع هذه الهداية أن تقدر الضرورة التى تلجىء الزوج والزوجة ، وقد تلجىء المجتمع كله ، إلى حالة ليست بالسوية ولا بالمأثورة مع المشيئة والاختيار ، ولكنها تقع فى الحياة على كثرة أو على قلة ، فلا يجوز أن تهملها الشريعة التى تقدر مصالح الناس فى حياتهم الدنيا ، وتحسب حسابها لحياتهم الدنيوية كما تحسبه لحياتهم الروحية

وهذا الاصلاح المنتظر هو الاصلاح الذى جاء به الاسلام على أوفاه من جنب التشريع ٠٠

* * *

جاء الاسلام فلم ينشىء تعدد الزوجات ؛ ولم يوجبه ، ولم يستحسنه ، ولكنه أباحه وفضل عليه الاكتفاء بالزوجة الواحدة ، وفضله على تعطيل الزواج فى مقصده الطبيعى والشرعى ، بقبول العقم ، والتعرض للغواية ، وفرض العزوبة — وهى تجمع بين العقم والعزوبة معا — على كثير من النساء عند اختلال النسبة العددية بين الجنسين

ونزيد على ذلك أنه حفظ للمرأة حريتها التى يتشدق بها نقاد الشريعة الاسلامية فى أمر الزواج ، لأن إباحة تعدد الزوجات لا يحرم المرأة حريتها ، ولا يكرهها على قبول من لا ترتضيه زوجا لها ، ولكن تحريم التعدد يكرهها على حالة واحدة ، لا تملك غيرها ، حين تلجئها الضرورة إلى الاختيار بين الزواج بصاحب زوجة ، وبين عزوبة لا يعولها فيها أحد ؛ وقد يعجزها أن تعول نفسها

واشترط القرآن الكريم العدل بين الزوجات فى حالة التعدد على أن لا يزيد عددهن عن أربع :

« فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة » سورة النساء آية ٣ ،

ثم ذكر الرجال بصعوبة العدل عسى أن يتريثوا قبل الاقدام على الحرج :

« ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم » النساء ، ١٢٩ ،

ولا نحسب أن الأمر فى تحديد عدد الزوجات بأربع يدعو إلى سؤال من أحد يمارس حدود التنصيص فى الشريعة ٠ فإن التحديد يقتضى الوقوف عند حد متعارف عليه ٠ وما من سبب يقتضى أن يكون عدد الكتيبة فى الجيش مائة ، ولا يكون تسعة وتسعين ، أو مائة وواحدا ، إلا جاز لهذا السبب نفسه أن يكون العدد أكثر من ذلك ، أو أقل من ذلك ، بغير فارق فى التنفيذ ، وما من سبب يقتضى أن تكون درجة النجاح فى الامتحان خمسين ، ولا يقتضى كذلك أن يجعلها ستين أو أربعين ٠ وإنما يجب الوقوف عند حد معلوم ، ويقتضى ذلك الحد أن يكون العدد أقرب إلى الغرض المطلوب

وعند حسبان الزيادة الراجحة فى عدد النساء بالنسبة للرجال ، لا يجدى أن يكون الحد اثنتين وحسب ، إذ أن الرجال لا يتساوون فى القدرة على أعباء الزواج كيفما كان عدد الزوجات ٠٠ فمنهم من يعييه أن يعول زوجة واحدة ، ومنهم من لا يعييه أن يعول الكثيرات ، وليست أقسام الرجال على حسب هذه القدرة معلومة لولاة الأمر المشرفين على صيانة الحدود ، فلا مناص من حسبان من يستطيع تكاليف الزوجات الثلاث والأربع إلى جانب الذى يعييه تكاليف الزوجة والزوجتين ، وهذه موازنة ينتهى عندها الحد المعقول ، متى كان من الواجب أن تنتهى إلى حد معقول

وحسب الشريعة أن تقيم الحدود وتوضح الخطة المثلى بين الاختيار والاضطرار ، وأما ما عدا ذلك من التصرف بين الناس ، فشأنه شأن جميع المباحات التى يحسن الناس وضعها فى مواضعها ، أو يسيئون العمل والفهم فيها على حسب أحوال الأمم والمجتمعات من الارتقاء والهبوط ، ومن المعرفة والجهل ، ومن الصلاح والفساد ، ومن الرخاء والشدة ، ومن وسائل المعيشة على التعميم

فالمباحات الاجتماعية والفردية كثيرة تأذن بها الشريعة ؛ ولكنها لا تأخذ بأيدى الناس ليحسنوا تناولها والتصرف فيها ، فليس أكثر من الطعام المباح ؛ وليس أكثر من أضرار الطعام بمن يستبيحونه على غير وجهه ،

ونقض النبي غير هذا – كما نقض الخلفاء – عقودا كثيرة ، شكا فيها النساء إبرام عقد الزواج بغير مرضاتهن ، بل نقضوا عقودا أبرمتها المرأة ، ونفرت منها بعد العشرة الزوجية كما سيأتي في الكلام على الطلاق

وإذا آل القول الأخير في إبرام عقد الزواج إلى المرأة ، فالقوانين الاجتماعية تتحكم في حريتها ومصالحها التي ترتضيها لعائلتها وأبنائها ، إذا ضربت عليها الوصاية كما تضرب على القاصر والقاصرة ؛ وهي تزعم أنها تصون كرامتها وتحفظ عليها حريتها

الفصل التاسع

زواج النبي

كان النبي صلوات الله عليه خصوصية في أمر تعدد الزوجات ؛ جازت له قبل سريان حكم التقييد بعدد لا يزيد على أربع لسائر المسلمين

وأمثال هذه « الخصوصية » ليست بالشيء النادر عند تأسيس النظم الاجتماعية قبل تمام الانتقال من نظام إلى نظام لأنها استثناء توجبه مصلحة النظام الجديد ولا يتأتى شموله بالتعميم في جميع الأحكام

ومن شروطه ألا يتكرر بعد من يختص به للمرة الأولى ، وللمرة الأخيرة ، لأن تكراره يجعله نظاما قائما إلى جانب النظام الجديد

وقد كانت خصوصية النبي عليه السلام مفردة مقصورة عليه غير قابلة للتكرار ؛ لأنها ارتبطت بمصلحة الدعوة في إبانها . ولم يكن لدعوة رسول سواه ولم يكن له غنى عن تلك الخصوصية في البلاد التي تأسست فيها الدعوة الأولى ، وهي بلاد الأنساب وروابط المصاهرة والولاء بين الأسر والبيوت ..

وقد تحتاج الحكمة في امتياز الرسول بتلك الخصوصية إلى شرح وإيضاح ..

أما الحقيقة الواضحة التي لا حاجة بها إلى شرح ولا إيضاح فهي نزاهة تلك الخصوصية مما يعاب على الرجل أو على المرأة ، وخلوصها من شوائب الهوى النفسي ، ولو كان من السائغ المباح

لم تكن تلك الخصوصية لتمكين صاحبها من المتعة والاستغراق في مناعم الحياة الجنسية .. فإن البيت الذي يشكو نساؤه قلة المؤنة والزينة ، لا يقال عنه إنه بيت رجل تملكه أهواء نفسه وتغلبه على رشده . والرجل الذي يملك الجزيرة العربية ولا يمد يده لاغتراف الثروة التي تكفي زوجاته ، وتملي لهن في الترف والزينة ، لن يكون رجلا مغلوب الحس منساقا مع غواية المتعة ووساوس الشهوات ، وليس بالرجل المخلوق لطلب اللذة من

ينهض بما نهض به نبى الإسلام من عظائم الأمور فى مدى سنوات معدودات ..

أما النساء اللائى اجتمعن فى بيت النبى فلم تكن عليهن مهانة يشعرن بها ، أو يشعر بها أحد من أترابهن ، أو من عامة المسلمين ، أغنيائهم وفقرائهم على السواء ، بل كان دخول المرأة فى عداد أمهات المؤمنين شرفا لا يعلوه شرف ، ولا تطمع امرأة من أعرق البيوتات فى كرامة حاضرة باقية أرفع من هذه الكرامة ، التى تتناظر بها سيدات العرب والعجم من أقدم العصور إلى آخر الزمان

وقد تقدم أن سليمان الحكيم جمع بين ألف امرأة من الحرائر والإماء ، كما جاء فى كتب العهد القديم ، ولعلهن اجتمعن فى ذلك الحرم مأسورات مملوكات ، ولعلهن رضين به رضى عن الترف والجاه ، فى قصر يعلو على القصور . أما نساء محمد عليه السلام فما أرضاهن عن المقام فى بيته على الشظف والكفاف مال ولا جاه من جاه الأبهة والسلطان ، وإنما هو جاه الروح ترتفع إليه المرأة بهدى الرسالة . ولا يرفعها إليه هدى سوى هداها

وإذا تنزهت الخصوصية التى انفرد بها محمد عليه السلام عن مهانة تشين الرجل أو المرأة فقد ظهرت الحكمة فيها أيما ظهور ، وامتنع كل وجه من وجوه تعليلها وتفسيرها ، إلا أن تكون فى سبيل الدعوة ، لا فى سبيل محمد ولا آل محمد ، وإلا أن تكون تعليما بارزا لحكمة التشريع فى تعدد الزوجات وهى تدعيم النظام الاجتماعى بالمصاهرة ، وصيانة المرأة من الفتنة والمهانة ..

فقد جمعت المصاهرة أبا بكر وعمر وعثمان وعليا فى رسالة واحدة هى رسالة الدين ..

وقد كانت كل سيدة من أمهات المؤمنين تأوى إلى البيت الطاهر ، فإنما تأوى إليه اعتصاما من الارتداد والوقوع فى أيدى الحاقدين عليها من ذويها ، أو تأوى إليه لاكرامها عن منزلة دون منزلتها ، أو عن عرضها على من يضارع أهلها ممن لا يرغبون فيها ، وكان فيهن النصف ، والعاقر ، ومن لا مال لها ، غير التأيم ، أو العرض المستكره على أشراف القوم من

أندادها ولا يخلو ذلك العرض من غضاضة عليها ، لما يساورها من الظن بقبوله حياء من النبى وطاعة لأمره ، وليس لايثار النبى البناء بالسيدة على عرضها للزواج بين أصحابه غير سبب واحد يعقله النصف والمكابر ، لأنه لا يقبل الفهم المعقول على وجه آخر : وذلك هو جبر الخاطر ، والبر بالمرأة المؤمنة أن ينتهى بها إيمانها إلى الحطة والهوان . ويكفى أن تسرد أسماؤهن وتذكر أحوالهن عند بناء النبى بهن ، لتنقطع الظنة فى أسباب كل زواج سهلته الخصوصية النبوية

« ... ولم يحدث قط أن اختار زوجة واحدة لأنها مليحة أو وسيمة ولم يبن بعذراء قط إلا العذراء التى علم قومه جميعا انه اختارها لأنها بنت صديقه وصفيه وخليفته من بعده : أبى بكر الصديق رضى الله عنه

« هذا الرجل الذى يفترى عليه الأئمة الكاذبون أنه الشهوان الخارق فى لذات حسه — وقد كانت زوجته الأولى تقارب الخمسين وكان هو فى عنفوان الشباب لا يجاوز الخامسة والعشرين وقد اختارته زوجا لها ، لأنه الصادق الأمين فيما اشتهر به بين قومه من صفة وسيرة . وفيما لقبه به عارفوه وعارفو الصدق والأمانة فيه ، وعاش معها إلى يوم وفاتها على أحسن حال من السيرة الطاهرة والسمعة النقية ، ثم وفى لها بعد موتها فلم يفكر فى الزواج حتى عرضته عليه سيدة مسلمة رقت له فى عزلته فخطبت له السيدة عائشة بإذنه ؛ ولم تكن هذه الفتاة العزيزة عليه تسمع منه كلمة لا ترضيها غير ثنائه على زوجته الراحلة ووفائه لذكراها »

« وما بنى — عليه السلام — بواحدة من أمهات المسلمين لما وصفت به عنده من جمال ونضارة ، وإنما كانت صلة الرحم والضن بهن على المهانة هى الباعث الأكبر فى نفسه الشريفة على التفكير فى الزواج بهن . ومثلهن كن أرامل مؤيمات فقدن الأزواج أو الأولياء ، وليس من يتقدم لخطبتهن من الأكفاء لهن إن لم يفكر فيهن رسول الله »

« فالسيدة سودة بنت زمعة مات ابن عمها المتزوج بها بعد عودتها من الهجرة إلى الحبشة ، ولا مأوى لها بعد موته إلا أن تعود إلى أهلها ، فيكرهوها على الردة أو تتزوج بغير كفء لها لا يريدها »

« والسيدة هند بنت أمية — أم سلمة — مات زوجها عبد الله المخزومي ، وكان أيضا ابن عمها ، أصابه جرح في غزوة أحد فقضى عليه ، وكانت كهلة مسنة فاعتذرت إلى الرسول عليه السلام بسنها ، لتعفيه من خطبتها ، فواساها قائلا : « سلي الله أن يؤجرك في مصيبتك ، وأن يخلفك خيرا » فقالت : « ومن يكون خيرا لي من أبي سلمه ؟ » وكان الرسول عليه السلام يعلم أن أبا بكر وعمر قد خطباها فاعتذرت بمثل ما اعتذرت به إليه ، فطيب خاطرها ، وأعاد عليها الخطبة حتى قبلتها »

« والسيدة رملة بنت أبي سفيان تركت أباها وهجرت مع زوجها إلى الحبشة ، فتنصر زوجها وفارقها في غربتها بغير عائل يكفلها ، فأرسل النبي عليه السلام إلى النجاشي يطلبها من هذه الغربة المهلكة ، وينقذها من أهلها إذا عادت إليهم راغمة من هجرتها في سبيل دينها ، ولعل في الزواج بها سببا يصل بينه وبين أبي سفيان بوشيجة النسب فتميل به من جفاء العداوة إلى مودة تخرجه من ظلمات الشرك إلى هداية الإسلام »

« والسيدة جورية بنت الحارث سيد قومه ، كانت بين السبايا في غزوة بني المصطلق ، فأكرمها النبي عليه السلام أن تذل ذلة السباء ، فتزوجها وأعتقها وحض المسلمين على إعتاق سباياهم ، فأسلموا جميعا وحسن إسلامهم . وخيرها أبوها بين العودة إليه والبقاء عند رسول الله فاختارت البقاء في حرم رسول الله »

« والسيدة حفصة بنت عمر بن الخطاب مات زوجها ، فعرضها أبوها على أبي بكر فسكت ، وعرضها على عثمان فسكت ، وبث عمر أسفه للنبي فلم يشأ أن يضن على صديقه ووليه بالمصاهرة التي شرف بها أبا بكر قبله ، وقال له : « يتزوج حفصة من هو خير لها من أبي بكر وعثمان »

« والسيدة صفية الإسرائيلية بنت سيد بني قريظة خيرها النبي بين أن يردها إلى أهلها ، أو يعتقها ويتزوجها ، فاختارت البقاء عنده على العودة إلى ذويها ، ولولا الخلق الرفيع الذي جبلت عليه نفسه الشريفة لما علمنا أن السيدة صفية قصيرة يعيبها صواحبها بالقصر ، ولكنه سمع إحدى صواحبها تعيبها بقصرها ، فقال لها ما معناه من روايات لا تخرج

عن هذا المعنى : إنك قد نطقت بكلمة لو ألقيت في البحر لكدرته ، وجبر خاطر الأسيرة الغريبة أن تسمع في بيته ما يكدرها ويغض منها »

« والسيدة زينب بنت جحش — ابنة عمته — زوجها من مولاه ومتبناه زيد بن حارثة ، فنفرت منه وعز على زيد أن يروضها على طاعته ، فأذن له النبي في طلاقها . فتزوجها عليه السلام لأنه هو المسئول عن زواجها ، وما كان جمالها خفيا عليه قبل تزويجها بمولاه ، لأنها كانت بنت عمته ، يراها من طفولتها ولم تفاجئه بروعة لم يعهدها »

« والسيدة زينب بنت خزيمة مات زوجها عبد الله بن جحش قتيلا في غزوة أحد ، ولم يكن بين المسلمين القلائل في صحبته من تقدم لخطبتها ، فتكفل بها عليه السلام ، إذ لا كفيل لها من قومها »

« وهذا هو الحريم المشهور في أباطيل المبشرين وأشباه المبشرين ، وهذه هي بواعث النفس التي استعصى على المبطلين أن يفهموها على جليتها ، فلم يفهموا منها إلا أنها بواعث إنسان غارق في لذات الحس ، شهوان » ..

« ولقد أقام هؤلاء الزوجات في بيت لا يجدن فيه من الرغد ما يجده الزوجات في بيوت الكثيرين من الرجال . مسلمين كانوا أو مشركين . وعلى هذا الشرف الذي لا يدانيه عند المرأة المسلمة شرف الملكات أو الأميرات ، شقت عليهن شدة العيش في بيت لا يصبن فيه من الطعام والزينة فوق الكفاف ، والقناعة بأيسر اليسر . فاتفقن على مفاتحته في الأمر ، واجتمعن يسألنه المزيد من النفقة ، وهي موفورة لديه لو شاء أن يزيد في حصته من الفيء ، فلا يعترضه أحد ولا يحاسبه عليه . إلا أن الرجل المحكم في الأنفس والأموال — سيد الجزيرة العربية — لم يستطع أن يزيدهن على نصيبه ونصيبهن من الطعام والزينة ، فأمهلهن شهرا وخيرهن بعده أن يفارقنه ، ولهن منه حق المرأة المفارقة من المتاع والحسنى ، أو يقبلن ما قبله لنفسه معهن من ذلك العيش الكفاف »

ولو أن هذا الخبر من أخبار بيت النبي كان من حوادث السيرة المحمدية التي تخفى على غير المطلعين المتوسعين في الاطلاع ، لقد كان للمبطلين بعض العذر فيما يفترونه على نبي الإسلام من كذب وبهتان ؛ إلا أنه خبر يعلمه كل من اطلع على القرآن ووقف على أسباب التنزيل ؛

وليس بينها ما هو أشهر فى كتب التفسير من أسباب نزول هذه الآيات فى سورة الأحزاب :

« يأيها النبى قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا • وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة ، فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما »

سورة الأحزاب ٢٨ ، ٢٩.

« وأقل المبشرين المحترفين ولعا بالتفتيش عن خفايا السيرة النبوية ، خليق أن يطلع على تفاصيل هذا الحادث بحذافيره ، لأنه ورد فى القرآن الكريم خاصا بالمسألة التى يتكالب المبشرون المحترفون على استقصاء أخبارها ، وإحصاء شواردها ، وهى مسألة الزواج وتعدد الزوجات • وقد كان لهذا الحادث الفريد فى سيرة النبى صدى لم يبلغه حادث من الحوادث التى عنيت بها العشيرة الإسلامية حين كانت فى بيئتها المحدودة ، تحيط بإيمانها إحاطة الأسرة بأبيها »

« حدث عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : « كنا تحدثنا أن غسان تنتعل النعال لغزونا ، فنزل صاحبى يوم نوبته ، فرجع عشاء ، فضرب بابى ضربا شديدا وقال : أثم هو ؟ ففزعت فخرجت إليه ، وقال : حدث أمر عظيم ! •• قلت : ما هو ؟ أجاءت غسان ؟ •• قال : لا ، بل أعظم منه وأطول •• طلق النبى صلى الله عليه وسلم نساءه •• »

« ولما تألب ربات البيت يشكون ويلححن فى طلب المزيد من النفقة ، لبث النبى فى داره مهموما بأمره ، وأقبل أبو بكر فوجد الناس جلوسا لا يؤذن لأحد منهم ، فدخل الدار ولحق به عمر بن الخطاب ، فوجد النبى واجما وحوله نساؤه ، فأحب أبو بكر أن يسرى عنه بكلمة يقولها ، وكأنه فطن لسر هذا الوجوم من النبى بين نسائه المجتمعات حوله فقال : « يا رسول الله ! •• لو رأيت بنت خارجة •• سألتنى النفقة فقمت إليها فوجأت عنقها •• ! فضحك النبى وقال : هن حولى كما ترى يسألننى النفقة • فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها ، وقام عمر إلى حفصة يجأ

عنقها ، ويقولان : تسألن رسول الله ما ليس عنده ؟ فقلن : والله لا نسأل رسول الله شيئا أبدا ليس عنده •• »

« وهجر النبى نساءه شهرا ، يمهلهن أن يخترن بعد الروية بين البقاء على ما تيسر له ولهن من الرزق ، وبين الانصراف بمتعة • وبدأ بالسيدة عائشة فقال : « إنى أريد أن أعرض عليك أمرا أحب ألا تتعجلى فيه حتى تستشيرى أبويك » فسألته : « وما هو يا رسول الله ؟ » فعرض عليها الخيرة مع سائر نسائه فى أمرهن • فقالت : « أفيك يا رسول الله أستشير قومى ؟ بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة » • وأجاب أمهات المسلمين بما أجابت به السيدة عائشة ، وانتهت هذه الأزمة المكربة بسلام ، وما استطاع صاحب الدار — وهو يومئذ أقدر رجل فى العالم المعمور — أن يحل أزمة داره بغير إحدى اثنتين : أن يجمع النية على فراق نسائه ، أو يقنعن معه بما لديهن من رزق كفاف »

« أعن مثل هذا الرجل يقال إنه حلس شهوات وأسير لذات ؟ »

« أعن مثله يقال إنه ابتغى من رسالته مأربا يبغيه الدعاة غير الهداية والإصلاح ؟ »

« فيم كان هذا الشقاء بأهوال الرسالة وأوجالها من ميعة الشباب إلى سن لا متعة فيها لمن صاحبته التوفيق والظفر أو لمن صاحبته الخيبة والهزيمة ؟ » ..

« أتراه يريدها مخاطرا بأمته وحياته ، مستخفا بالهجرة من وطنه والعزلة بين أهله ، ليسوم نفسه بعد ذلك عيشة لا يقنع بها أقرب الناس منه وأعلاهم شرفا بالانتماء إليه ؟ »

« أمن أجل الحس ولذاته يتزوج الرجل بمن تزوج بهن ، وهو سيد الجزيرة العربية وأقدر رجالها على اصطفاء النساء الحسان من الحرائر والإماء ؟ » ••

وهل يتزوج بهن الشهوان الغارق فى لذات الحس ليقتدين به فى اجتواء الترف والزينة وخلوص الضمير للإيمان بالله وابتغاء الدار الآخرة ؟ »

« وما مأربه من كل ذلك إن كان له مأرب فى طويته غير مأربه فى العلانية ؟ وعلام يجاهد نفسه ذلك الجهاد فى بيته وبين قومه إن لم يكن له رسالة يؤمن بها ولم تكن هذه الرسالة أحب إليه من النعمة والأمان ؟ »

« إن المبشرين المحترفين لم يكشفوا من مسألة الزواج فى السيرة النبوية مقتلا يصيب محمدا ، أو يصيب دعوته من ورائه ؛ ولكنهم قد كشفوا منها حجة لا حجة مثلها فى الدلالة على صدق دعوته ، وإيمانه برسالته ، وإخلاصه لها فى سره ، كإخلاصه لها فى علانيته ؛ ولولا أنهم يعولون على جهل المستمعين لهم لاجتهدوا فى السكوت عن مسألة الزواج خاصة أشد من اجتهادهم فى التشهير بها واللغط فيها »

وقصارى القول فى الخصوصية النبوية أنها لم تكن « امتيازا » من امتياز القوة المسيطرة لتسخير المرأة فى مرضاة خيلاء الرجل ، وحبه للمتعة الجسدية . ولكنها كانت آية أخرى من معدن الأحكام القرآنية فيما تسفر عنه من عطف على المرأة وحياطة لها من مواقع الجور والإذلال

الفصل العاشر

الطلاق

بنى الطلاق ، كما بنى الزواج ، فى المجتمعات الأولى على عادات الفطرة : الذكر يطلب الأنثى ولا تطلبه ، والرجل يخطب المرأة ولا تخطبه ، والرأى فى الترك لمن له الرأى فى الطلب والخطبة ، وعلى هذه العادة الفطرية درج نظام الطلاق مع الزواج باختيار الرجل وحده ، وجرى القانون على ما جرى به العرف بعد قيام القوانين بعد المرحلة البدائية من مراحل الاجتماع

ولم يتدخل المجتمع فى مراسم الطلاق إلا بعد فترة طويلة ، ظهرت فى خلالها الحاجة إلى إثبات الطلاق فى سجل محفوظ ، لعلاقته بإثبات البنوة والميراث ، وتقرير عقوبة الخيانة ، وإجازة العودة إلى الزواج للمرأة التى انفصلت عن قرينها ..

وفى هذه المرحلة تقررت مراسم الطلاق فى شريعة العبرانيين ، وكل ما اشترط فيها على الرجل أن يعطى امرأته المطلقة وثيقة بالتسريح ، ولها أن تتزوج بغيره بعد ذلك ، ولكنها لا تعود إلى زوجها الأول إذا طلقت من زوجها الثانى أو توفى عنها ذلك الزوج : وتفصيل ذلك فى الإصحاح الرابع والعشرين من سفر التثنية حيث يقول : « إذا أخذ رجل امرأة وتزوج بها فإن لم تجد نعمة فى عينيه ، لأنه وجد فيها عيب شىء وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها ، وأطلقها من بيته ، ومتى خرجت من بيته ذهبت وصارت لرجل آخر . فإن أبغضها الرجل الأخير وكتب لها كتاب طلاق ، ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته ، أو إذا مات الرجل الأخير الذى اتخذها زوجة — لا يقدر رجلها الأول الذى طلقها أن يعود يأخذها لتصير له زوجة بعد أن تنجست ، لأن ذلك رجس لدى الرب . »

وورد ذكر الطلاق على أسلوب مجازى فى الإصحاح الثالث من كتاب أرميا حيث يقول ، وهو يندد بإسرائيل : « إذا طلق رجل امرأته فانطلقت

من عنده وصارت لرجل آخر فهل يرجع إليها بعد ؟ ألا تتنجس تلك الأرض نجاسة ؟ »

وجرت مراسم الطلاق على حسب هذه الشريعة إلى ما بعد ظهور المسيحية ، إذ روى إنجيل متى أن السيد المسيح سئل عن الطلاق فاستنكره لقسوته ، ودفعه بالزوجة إلى اقتراف الرذيلة : « وقيل من طلق امرأته فليعطها كتاب طلاق . وأما أنا فأقول لكم إن من طلق امرأته إلا لعلة الزنى يجعلها تزنى ؛ ومن يتزوج مطلقة فانه يزنى »

ويعود متى إلى حديث الطلاق فى الاصحاح التاسع عشر فقال : « وجاء إليه الفريسيون ليجربوه قائلين : هل يحل للرجل أن يطلق امرأته لكل سبب ؟ فأجاب وقال لهم : « أما قرأتم إن الذى خلق من البدء خلقهما ذكرا وأنثى ؟ وقال : من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكون الاثنان جسدا واحدا .. »

وتعتمد طائفة كبيرة من أتباع الكنائس البروتستانتية على نص فى رسالة كورنثوس الأولى لإجازة التفرقة بين الزوجين إذا طال هجر الرجل لامرأته . قال فى الاصحاح السابع : « .. أقول لغير المتزوجين والأرامل إنه حسن لهم إذا لبثوا كما أنا . ولكن إن لم يضبطوا أنفسهم فليتزوجوا لأن التزوج أصلح من التحرق . وأما المتزوجون فأوصيهم — لا أنا بل الرب — أن لا تفارق المرأة رجلها . وإن فارقته فلتلبث غير متزوجة أو لتصالح رجلها ، أو لا يترك الرجل امرأته . وأما الباقون فأقول لهم — أنا لا الرب — إن كان أخ له امرأة غير مؤمنة وهى ترتضى أن تسكن معه فلا يتركها ، والمرأة التى لها رجل غير مؤمن وهو يرتضى أن يسكن معها فلا تتركه . لأن الرجل غير المؤمن مقدس فى المرأة ، والمرأة غير المؤمنة مقدسة فى الرجل . وإلا فأولادكم نجسون . وأما الآن فهم مقدسون . ولكن إن فارق غير المؤمن فليفارق . ليس الأخ والأخت مستعبدا فى مثل هذه الأحوال .. »

ولقد تحول كثير من المسيحيين فى القارتين الأوربية والأمريكية إلى نظام قانونى يجيز ثلاثة أحوال فى حكم الطلاق ، وهى إلغاء عقد الزواج ، والتفرقة بين الزوجين ، والفصل بينهما مع بقاء الصفة الشرعية للزواج ،

ويجوز للرجل والمرأة أن يتفقا على الانفصال ، وتسوية المسائل المتعلقة بتربية الأبناء ، والنفقة عليهم ، وتمكين كل زوج من حرية التصرف فى حياته ؛ مع إسقاط حق الزوج الآخر فى محاسبته فيما عدا الخيانة الزوجية ، وتبرم المحكمة عادة أمثال هذا الاتفاق كما اختاره الطرفان ، وقد تبتدىء المحكمة بتقرير الانفصال وشروطه ، إذا لم يتيسر الاتفاق عليه بينهما ؛ ويتعين فى حالة الاتفاق إثبات القسوة البدنية . أو العقلية ، أو استحكام الخلاف وصعوبة التوفيق فيه . ولا يعتبر هذا الاتفاق حلا حاسما للخلاف ، ولكنه يترك القضية معلقة حتى يقيم أحد الطرفين من الأدلة الكافية ما يثبت الخيانة

ويستطيع كل من الزوجين أن يحصل على الحكم بإلغاء عقد الزواج ، إذا ثبت أن التفاهم بينهما على القبول داخله شىء من الخداع أو التزوير ؛ أو ثبت أن أحد الزوجين كان فى حالة من حالات القصور عند موافقته على عقد القران ..

وبعض الولايات فى أمريكا الشمالية يكتفى بإثبات حصول الزنى مرة واحدة من الزوجة لإصدار حكم الطلاق ، ولا يكفى ذلك فى حالة وقوع الزنى من الزوج . بل ينبغى إثبات معيشته غير الشرعية مع امرأة أخرى ، لتطليق امرأته منه ، ولا يلزم تقديم الشهود على وقوع الزنى على مرأى من أولئك الشهود ، بل يكفى إثبات السلوك الذى يفضى إلى العلاقة الجنسية لتقرير وقوع الجريمة ، ومن أمثلة هذا السلوك نزول الرجل والمرأة فى الفنادق كأنهما زوج وزوجة ، واجتماعهما فى عزلة مريبة كما يجتمع الزوجان الشرعيان

ومن أسباب الطلاق وقوع الغيبة المنقطعة من الزوج أو الزوجة ولا يبطل الطلاق إذا ثبت بعد ذلك إن الزوج الغائب لا يزال بقيد الحياة

ولا حاجة إلى الاثبات بالشهادة أو البينة مع اعتراف الزوج المتهم بتهمة الزنى الموجهة إليه ، وتسمى القضايا التى يلجأ فيها الزوجان إلى الحصول على حكم الطلاق بالاعتراف ، قضايا التواطؤ أو التراضى Collusion and Cooperation وربما حدث التراضى على طلب الطلاق بعلة

غير علة الزنى فى الولايات التى تكتفى بوقوع القسوة البدنية أو العقلية لتطليق المرأة من زوجها ، فيعترف الرجل بتعذيب المرأة ويصدر الحكم بناء على هذا الاعتراف (١)

والمفهوم أن معظم الحكومات الأمريكية والأوربية حافظت على أصول حكم الطلاق فى الكتب الدينية ، ولم تقطع الصلة الأولى بينه وبين القوانين المدنية ، وكل ما صنعته فى هذا الحكم أنها توسعت فى تفسيره وقياس بعض الحالات على ما يشبهها من الحالات التى جاز فيها الطلاق بنصوص الكتب الدينية ، بيد أن الحكومات الأخرى التى قطعت صلة التشريع الحديث بالتشريع الدينى ، قد غيرت أساس التشريع كله فى مسائل الطلاق والزواج ، وجعلته على التعاقد العام الذى يخضع لقضاء العقود فى جملته ، فلا يمتنع إلغاؤه والعدول عنه لسبب من الأسباب التى يختارها المتعاقدان أو يختارها ولاة الأمور

* * *

شريعة القرآن الكريم فى مسألة الطلاق شريعة دين ودنيا وكل ما اشتملت عليه من حرمة الدين ، تابع لما شرع له الزواج من المصلحة النوعية والمصلحة الاجتماعية ، فليس مما يبيحه الإسلام أن يتجرد الزواج من مصلحته النوعية الاجتماعية ، تغليبا للصبغة العبادية عليه على مشيئة الأزواج ..

وفى هذه الشريعة القرآنية تتوافر جميع الرخص المفيدة التى لجأت إليها أمم الحضارة ، لتيسير العلاقة بين الزوجين مع المحافظة على الآداب الاجتماعية

ولكنها شريعة إسلامية تنظر إلى طبائع الرجال والنساء ، وتتجنب التشديد الذى لا يجدى شيئا فى المحافظة على قداسة الزواج ، ولكنه يلجىء الزوجين إلى الحيلة للتخلص منه أمام القانون ، وإن كانت أظهر من أن تنفعهم فى التخلص منه أمام الناس

---

(١) راجع كتاب القانون المبسط لكل يوم Everyday Law Made Simple

الطلاق فى الإسلام قسوة مكروهة ، لأنه أبغض الحلال إلى الله كما قال النبى عليه السلام

وتدفع هذه القسوة بما يستطاع من عمل الزوج والزوجة ، وعمل الأسرة والقادرين فى هذا الأمر على الهداية والإصلاح ، فإذا أحل بعد استنفاد الوسائل المستطاعة فما من حل آخر يغنى عنه ، وما من تحريم له إلا وهو أشد قسوة وأقل نفعا من التحليل

فعلى الرجل « أولا » أن يراجع نفسه إذا أحس النفرة من زوجته ، عسى أن يكون فى الصبر على هذه النفرة العارضة خير لا يعلمه :

« فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا .. » (سورة النساء ١٩)

فإذا عجز عن مغالبة هذه النفرة العارضة ، فلا يتعجل بالطلاق البائن ، وليبدأ بطلقة راجعة ، يعترمها بالنية البينة ، ولا يؤخذ فيها باللغو الذى تجرى به الألسنة على غير قصد من قائله :

« لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ، والله غفور حليم » (سورة البقرة ٢٢٥)

وفى وصف الله بالحلم فى هذه الآية ، إشارة إلى الحلم الذى يطلب من الزوج أن يتحلى به فى هذا المقام ، وهو يراجع نفسه قبل البت بالنية على الطلقة الراجعة ..

وقد كانت الزوجة التى يقسم زوجها أن يهجرها ، تنزوى فى بيته أو فى بيت أهلها ، وتظل على هذه الحالة معلقة لا تأوى إليه ، ولا تخرج من عصمته إلى غير أمد محدود . فأوجب القرآن الكريم على الزوج أن يثوب إليها فى أمد محدود ، وهو أربعة أشهر ، تهدأ فيها سورة الغضب ، ويعاود فيها الرجل طوية نفسه ، عسى أن يستجد لعشرته الأولى حنينا طغت عليه النفرة فى ساعة الغضب أو الفتنة ، وعسى أن تظهر الأمومة المنتظرة ، فتربط بين الأب والأم برباط يعز عليهما أن يبتر وينفصم إلى غير رجعة ، وعسى أن تلين المرأة بعد شماس ، وأن تستحضر المحبة والوئام بعد استحضار الأنفة والخصام ، فإن طالت المهلة شهرا بعد شهر ولم يتغير ما فى النفوس ، فالبت فى الطلاق إذن إنما يشرعه القرآن الكريم رحمة

بالمرأة المعلقة ، لكيلا يسومها الرجل أن يرتهنها بقيد الزواج ، ويطيل ارتهانها نكاية لها ، وإهمالا لأمرها ، واستبدادا منه بحاضرها ومصيرها

« للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم ، وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ، والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كنّ يؤمنّ بالله واليوم الآخر ، وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ... » « سورة البقرة ٢٢٦ – ٢٢٨ »

« الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهنّ شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ، فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ، تلك حدود الله فلا تعتدوها » « سورة البقرة ٢٢٩ »

وهذه الآية تحفظ للمرأة حقها في المال وفي الحرية ، فلا يحل للرجل أن يمسك عنها شيئا من صداقها ، ويحق لها هي أن تأبى العودة إليه إذا راجعها قبل الطلقة البائنة ، وعليها إذن أن تنزل عن الصداق المتأخر ، لأنها خليقة أن تعفيه من واجب الزوج وهي تعفي نفسها من واجبها

وينبغي قبل البت بالطلاق البائن أن تتقدمه الوساطة بالصلح ، والمشاورة بين الأهل والأقربين ، وتملك المرأة التي تخاف نشوز زوجها أن تضمن إمكان الوفاق وحسن المعاملة قبل أن تعود إلى معاشرة زوجها :

« وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا ، والصلح خير ، وأحضرت الأنفس الشح ، وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا ، ... » وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما » « سورة النساء ٣٥ »

وقضية الخلع التي طلبت فيها المرأة تسريحها من رجلها لبغضها إياه ، مشهورة في كتب الأحاديث والتفاسير ، وخلاصتها : « أن جميلة بنت عبد الله بن أبي سلول كانت تبغض زوجها ثابت بن قيس ، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : « لا أنا ولا ثابت لا يجمع رأسي ورأسه شيء ، والله ما أعتبه في دين ولا خلق ، ولكني أكره الكفر

في الإسلام وما أطيقه بغضا ، إني رفعت جانب الخباء ، فرأيته أقبل في عدة من الرجال ، فإذا هو أشدهم سوادا وأقصرهم قامة وأقبحهم وجها »

فقال رسول الله لها « أتردين عليه حديقته ؟ » قالت : « أردها — وأزيده عليها » ، فقال صلى الله عليه وسلم : « أما الزائد فلا » ، وقضى بالطلاق ..

والخلع حق للمرأة يكرهه الإسلام كما كره الطلاق ، ولكنه حق من حقوق الحرج لا يسكت عنه ، وفي الحديث الشريف : « أيما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة »

المبارأة مثل الخلع ، حل من حلول الحرج ، ترتضي فيه المرأة أن تنزل عن صداقها ونفقتها ، ليعفيها الرجل من واجباتها الزوجية ، ويقع الطلاق مع الاتفاق على المبارأة كلما استحال التوفيق بين الزوجين ، لقسوة الرجل وعنفه في معاملة زوجته ، واتخاذه الزواج مضارة لا يستقيم العيش فيها على سنة المودة والسكينة والإمساك بالمعروف

ومن ثم نرى أنه ما من وسيلة تنجع في اجتناب الفرقة بين الزوجين لم ينصح بها القرآن الكريم لكل منهما ، فيما يطلب من الرجل أو يطلب من المرأة ، وترجى منه الفائدة في الواقع ، فإذا نفدت حيلة المراجعة وانتظار المهلة ، وبطلت مساعي الصلح بين الأهل والأقارب ، وأسفرت تجربة الطلقة الراجعة مرة بعد مرة عن قلة اكتراث للجفاء ، وإصرار على الفراق ، فليس في الزواج إذن بقية تحمى من الطلاق ، ولعل الطلاق يومئذ أرحم بالمرأة من علاقة منغصة ، تربطها برجل يجفوها ويبخل عليها بقوته ، ويتمنى لها الموت ليبتعد عنها ، إذ كانت عشرتها غلا في عنقه لا يفصمه غير الموت ، ولا إيذاء في هذا الطلاق للزوج ولا للزوجة ولا للمجتمع ، إذ لا بقاء إذن لشيء يصح أن يسمى بالزواج

ومتى تم الفراق الذي لا حيلة فيه ، تكفلت الشريعة للزوجة المطلقة بكل ما يلزم الرجل من حقوقها ومصالحها ، ومن حقوق أبنائها وأبنائه ، وتأبى الشريعة العادلة أن تعتمد على حنان الأب وحده لرعاية أبنائه ،

لأنها مسئولة عن حق الأم حياله ، حتى تستوفيه لها غاية ما يسع الشرائع من استيفاء ..

« وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين » «البقرة ٢٤١»

« وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف » .. «البقرة ٢٣١»

« ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف ... » «البقرة ٢٣٦»

وعلى الزوج أن يوفى الزوجة المطلقة صداقها كاملا لا يستحل منه شيئا لنفسه :

« وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا . أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا » «النساء ٢٠»

ولا يحق للرجل أن يخرج المرأة من بيتها قبل وفاء عدتها فيه :

« لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » «سورة الطلاق آية ١»

« اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن . وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن . فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وائتمروا بينكم بمعروف . وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى ، لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها . سيجعل الله بعد عسر يسرا » سورة الطلاق ٦ ، ٧»

« والوالدت يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف .. » «سورة البقرة ٢٣٣»

ولم تخل آية عرضت للطلاق من توكيد الأمر بالمعروف ، والنهى عن الإساءة والإيذاء ، والحث على مغالبة الشح والتقتير ، وهى الحيطة التى لا مقترح وراءها على الشريعة وأحكامها ، وإنما يكون الاقتراح على

أخلاق الناس وعواطفهم وآدابهم ، وليست هى مما تتولاه الشريعة بقوة الأحكام ..

ومن الحسن أن يفرض على الناس طلب الكمال . ولكنه الأمل المنظور غير الواقع ، وغير ما فى الإمكان ، بين مختلف الأمم والعصور . وما من شريعة إلهية أو إنسانية تصد الناس عن المثل الأعلى من الكمال المقدور لبنى آدم وحواء ، ولكنهم — إلى أن يدركوا شأوهم من كمالهم — لا ينبغى أن يجنى أحدهم على غيره بجريرة تقصيره ، بل جريرة التقصير اللازم لبنى الإنسان أجمعين

الفصل الحادى عشر

السـراري والإمـاءُ

شرع الإسلام العتق ولم يشرع الرق ..

فلم يكن للعتق أثر فى شرائع الحضارات التى سبقت ظهـور الإسلام . أما الرق فقـد كان معـروفا معترفا به فى كل حضـارة قديمة ، وكان حكماء الأمم يقـرونه ويرتبـون نظام المجتمع على بقـائه ، ومنهـم حكماء فى طبقة أفلاطون وأرسطـو من فلاسفة اليـونان . وكان رؤسـاء الأديان يعتبرونه قضاء عادلا من اللـه . ويأمرون العبد بطاعة السـيد ، والاخلاص له ، كمـا يطيـع ربه ، ولو لم يـكن على دينـه ، وكان ساسـة الأمم يحمـون حـق السيد على عبـده ولا يعرفون للعبد حقـا تحميه الدولة ، حتى حـق الحياة

ولا يخطرن على البـال أن الرق نظام مهجـور فى العصـور الحديثـة ، بطل وامتنع بعـد تحريم بيع الرقيق وشرائه منذ أواسط القرن التاسع عشر . فان الواقـع أن الرق على أصـوله التى نشأته فى عصـور الهمجية باق إلى القرن العشرين ، وسيبقى بعـدها ما بقيت الحروب ، وبقيت عادات الأسر ، وإجلاء سكن البلاد المغزوة من ديارهم ، إلى أمـد أو إلى غير أمد

فالأسير اليوم هو الرقيق الأول بعينه ، وبالصفة القانونية التى يخولها آسروه أثناء أسره : يسخره الآسرون فى أعمالهم . ويجردونه من الحقـوق المدنيـة بينهم ، ويعطونه من القـوت ما يمسك الرمق أو يعينه على خدمتهم . ولا تفك عنـه هـذه القيود إلا إذا تبـودل الأسرى بين المعسكرين المتقاتلين

فـكل ما استحدث من نظام الرق بعد تحريم البيـع والشراء ، فإنما هو أثر من آثار التطور فى قيـام الدولة الحديثة ، وبعد أن كان العـالم القـديم يخضـع لدولة واحـدة ، أو تتصارع فيـه دولتان متناظرتان ، متناحرتان ، لا تهـدأ الحرب بينهما فترة تسمح بالتفاهم على تبـادل الأسرى ، ولا تقع بينهما هـدنة تتيح للأسير أن يرجـع إلى قومه حتى تلحق بهـا حرب جديدة ، يحل فيهـا فريق من الأسرى محل فـريق ..

فالذى تغير من نظام الأسر فى العصر الحديث إنما هو عدد الدول فى العالم ، واضطرارها إلى التهادن والتعاقد بينها فترات أطول من الفترات الأولى بين الدول القليلة الغابرة ، وما كان نظام الرق ليتغير كثيرا أو قليلا ، لو بقيت الدولة الواحدة غالبة على العالم ، أو بقيت شبه الدولتان على عداء لا هوادة فيه

فلما ظهر الإسلام جاء بالعتق ولم يجىء بالرق ، وسبق التطور الدولى إلى تقرير فك الأسرى عند الأعداء ، وتقرير المن بتسريح الأسرى عنده : وصنع خير ما يصنعه الشارع فى ذلك الزمن ، فإنه الصنيع الذى لم تحققه حضارة القرن العشرين بما هو أكرم منه وأجدى

فمن الحسن فى شريعة القرآن إطلاق الأسير أو قبول فدائه :

« فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها »

«سورة محمد ٤»

وإذا أراد الأسير أن يفتدى نفسه بأجره من عمل يعمله ، حسن بمالكه أن يقبل منه ذلك وأن يعينه بماله ، وما آتاه الله من كسبه :

« والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذى آتاكم .. »

«سورة النور ٣٣»

وفرض الإسلام العتق كفارة لذنوب كثيرة ، فمن ظاهر من زوجته — أى قال لها حرام على كظهر أمه — فلا يتحلل من ظهاره إلا بتحرير رقبة يملكها :

« والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا »

«سورة المجادلة ٣»

« لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ، فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة »

«سورة المائدة ٨٩»

ومن قتل خطأ وجب عليه مع الدية تحرير رقبة :

« ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا ، فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ، وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله » «النساء ٩٢»

ويحسن تحرير الرقاب فى غير ما ورد النص عليه حينما وجب الشكر على النعمة ، والتوبة من الذنب ، وحسن الجزاء على الولاء

* * *

والنساء المملوكات أقدم فى التاريخ من الرجال المملوكين . فقد أوشك الزواج فى كثير من القبائل البدائية أن يكون كله سبيا واغتصابا من نساء القبائل الأخرى ، ولم تدع الحاجة قديما إلى استرقاق الرجال ، إلا بعد وجود الأعمال التى توكل إلى الأسرى ، ويترفع عنها المقاتلون الأحرار .. فكان استرقاق الأسرى ثقلا على مالك الرقيق ، يتحاماه أو يتخلص منه بقتله ، وكانت المرأة تقتنى للمعاشرة أو لخدمة البيت والمرعى ؛ وهى خدمة سبقت ما يستخدم فيه الرجال من الصناعات ومطالب المعاش ..

وتعتبر قضية الإماء والسرارى جزءا من قضية الرق على عمومه ، لولا أن المرأة المستعبدة تنفرد بمشكلاتها التى سبقت مشكلات الرق فى المجتمعات البدائية ، لأن سبى النساء أقدم من تسخير الرجال فى العبودية ، ولأن مشكلات الإماء على اتصال وثيق بمشكلة المرأة فى بيتها وفى بيئتها الاجتماعية ، ولم تكن حقوق الزوجات الحرائر فى القدم تفضل كثيرا نصيب الإماء المستعبدات

ومن وجوه الخلاف بين رق المرأة ورق الرجل أن العتق بر كبير بالإنسان الذى سلبت حريته ، وهانت على الناس كرامته ، ولكن العتق لا يؤول بالجارية إلى حرية تغبط عليها ، وهى بلا عائل ولا زوج . وربما نقلها العتق من العبودية لسيد واحد إلى العبودية لكل سيد تأوى إليه ،

ولم يكفل لها رزقا ولا عملا أكرم من أعمال العبيد المسخرين ، بغير حرية لها ولا اختيار .

وقد نظرت شريعة القرآن الكريم إلى الفارق بين الرجل والمرأة فى أمر العتق ، فعمدت على نقل النساء المملوكات من رابطة العبودية إلى رابطة الزوجية ، وأمرت المسلمين بتزويجهن والبر بهن :

« وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ، إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله »

«سورة النور ٣٢»

« فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم »

«سورة النساء ٣»

وفضلت الزواج بالجارية المملوكة على الزواج بسليلة البيوت من المشركات ولو حسن مرآها فى العين :

« ... ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم » .

«سورة البقرة ٢٢١»

وفرضت لهن حقوقهن كما فرضت الحقوق للأزواج :

« قد علمنا ما فرضنا عليهم فى أزواجهم وما ملكت أيمانهم »

«سورة الأحزاب ٥٠»

وجعلت أصحاب المال ومن يملكونهم سواء فيما عندهم من رزق الله :

« فما الذين فضلوا برادى رزقهم على ما ملكت أيمانهم فهم فيه سواء » ..

«سورة النحل ٧١»

وحرص الإسلام على البر بهن فى عواطفهن وإحساسهن ، كما حرص على البر بهن فى أرزاقهن ومعيشتهن ، فكان عليه السلام ينهى المسلم أن يقول : « عبدى وأمتى » وإنما يقول : « فتاى وفتاتى » كما يتحدث عن أبنائه ، وكانت وصيته بالصلاة والرقيق من آخر وصاياه صلوات الله عليه قبل انتقاله إلى الرفيق الأعلى

ولم يحصل أولئك المستضعفون من النساء والرجال على تلك المعاملة طوعا لأوامر دين من الأديان قبل الإسلام ، ولا تلبية لسعيهم أو خوفا من تمردهم

وعصيانهم ، ولم يكن أحد من أقوامهم يناصرون أو يتقبل منهم شكايتهم . بل لم يكن من الأرقاء أنفسهم من يعتقد له حقا فى شكواه ، ويحسب أن الرق مظلمة أصابته بغير حقه . وقد أسلم بعض الأرقاء من العبيد والاماء فلم يزيدوا عددا فى صدر الدعوة الاسلامية على أصابع اليدين ، ولم يكن لهم صوت مسموع فى شريعة الجاهلية ، ولا فى شريعة الاسلام ، إذ كانت شريعة الاسلام مما يتعلمه المسلمون من النبى ، ولم تكن مما يعلمونه إياه . فمهما يأت به من آية مطاعة من آيات البر بالنساء المستضعفات اللاتى لا سند لهن ولا عائل يرحمهن ، فانما هى آيته من الوحى السماوى تجرى على نسق واحد من آياته كافة ، فى تشريع الحقوق وتعليم الفرائض والواجبات .

وارتفع الاسلام بأتباعه إلى منزلة من الانصاف للرقيق والرفق به ، لم تبلغها الانسانية بآدابها وقوانينها ودساتيرها وأنظمتها بعد أكثر من ألف سنة ، ولكن المسلمين مع هذا قصروا فى عهود شتى عن الشأو الرفيع الذى دعاهم دينهم إليه ، وأبيحت بينهم النخاسة التى حرمها الدين ، ونسيت بينهم الوصايا التى ذكرهم بها الكتاب والسنة ، واستبيحت فيهم حقوق الأحرار والعبيد على السواء . إلا أن الشريعة القرآنية المطهرة عملت بينهم عملها ، ولم تذهب آثارها سدى فى حملتها . ومن آثارها ما يثبت بالاحصاء والمقارنة ، كما تؤخذ من المقابلة بين عدد الأرقاء وبين حالتهم فى بلاد الحضارة الاسلامية ، وبلاد الحضارة الأوربية والأمريكية : بغير حاجة إلى شرح طويل

فكل من بقى من الأرقاء فى البلاد الاسلامية بعد ثلاثة عشر قرنا لا يزيدون على مليونين منهم أزواج وزوجات دخلوا فى الأسر الحرة على سنة المساواة والمؤاخاة . ومما له دلالته فى هذا الصدد أن ارتفاع المهانة عن المماليك فى العالم الاسلامى مكنهم غير مرة من إقامة الدول ، وارتقاء المناصب : وولاية الوزارة والقيادة ، ومصاهرة البيوتات من أصحاب الملك والامارة ، ولو لم تفارقهم مسبة الرق التى لصقت بهم فى كل بيئة غير البيئة الاسلامية : لما تمكنوا من الصعود فى منازل الاجتماع إلى هذه القمة ؛ ولا فارقوا قط منازل الموالى والعبيد ..

وتتعقد المقابلة السريعة بين قسمة الرقيق فى ظل الشريعة الاسلامية وقسمته فى ظل الحضارة الغربية ، فتسفر عن الفارق البعيد بينهما بالأرقام والحقائق والأوضاع

فتجارة الرقيق خلال خمسين سنة جمعت فى القارتين الأمريكيتين أمة كبيرة ، تبلغ سلالتها اليوم ستة عشر مليونا فى الشمال والجنوب ، وأهدرت بينهم جميع الحقوق حتى حق الحياة إلى زمن قريب • فكان من المناظر المألوفة شنق الزنجى بغير سؤال ولا محاكمة على قارعة الطريق ، وكان إنصافهم — بحرف القانون — خطوة متأخرة فى القرن العشرين لم تنفسح لهم فى الزمن الأخير إلا بعد المطالبة والموثبة ، وبعد الاقتدار على الطلب مشمولا بالتهديد ، ومنه التهديد بالاضراب

* * *

ونحن نكتب هذا الفصل وبين أيدينا المجلات الغربية نفسها ، تروى لنا قصة سيد فى افريقية الجنوبية ، ذهب إلى المحكمة لأنه قتل زنجيا وعذبه بالنفخ المتواصل حتى انفجر جنباه ، فكان عقابه من المحكمة غرامة مائتين وعشرة دولارات مقسطة على ستة شهور ، ولاحظ القضاء — الانسانى — فى هذه الرأفة أن السيد الأبيض يحتمى بحق العزلة بين الأجناس Apaartheid وحق الاشراف والوصاية Baskap فلم تر الصحيفة فى رواية الخبر من حرج فى كتابته بعنوان « حق التعذيب » (١)

هذه شريعة وتلك شريعة : بينهما من الزمن قرابة أربعة عشر قرنا ، ومن الجهود الانسانية ثورات وأهوال وضحايا لا يحيط بها الاحصاء

(١) صحيفة نيوزويك عدد ٤ مايو سنة ١٩٥٩ م •

الفصل الثانى عشر

المعاملة

عند الكلام على معاملة المرأة ، يتجه الذهن إلى أنواع متعددة من المعاملة لا تبنى على أساس واحد ، ولا تأتى من مصدر واحد ، ولا يلزم من تحقيقها فى بيئة أن يتحقق سائرها فى تلك البيئة ، ولا يستغرب فى مختلف البيئات أن يظهر نوع منها ، ويختفى النوع الآخر ، وأن يكون ظهور هذا بمقدار اختفاء ذاك •• لأن بعضها من صنع السلطة:الدنيوية أو الدينية ، وبعضها من صنع الغرائز والعادات الفطرية ، وبعضها من صنع المراسم والشعائر التى تتبدل مع الأمم والطبقات ، وبعضها من الأخلاق والشمائل التى تعلو أو تنحدر على حساب العوارض المتجددة من أطوار التهذيب والثقافة ، وأطوار الجهالة والضعة ، فلا يستغرب أن تتعارض فى كثير من الأزمنة ، كما تتعارض الطوارىء من النقائض والأضداد

ومن العسير أن نحصر هذه المعاملات كما تتفق أو تتناقض فى كل بيئة نشأت فيها ، ولكنها تتيسر لنا بتقسيمها إلى أنواعها التى تشملها فى مجموعها ، وهى على التعميم والتغليب ثلاثة أنواع : معاملة القانون ، ومعاملة النسب ، ومعاملة الأدب وما هو من قبيل الشمائل العرفية

فمعاملة القانون تخول المرأة حقوقها العامة وحقوقها الخاصة ، كما تنص عليها العقائد والدساتير ، وأقدمها فى دساتير الأمم الغابرة حقوق الميراث ، وأحدثها حق الانتخاب النيابى فى القرن العشرين

ومعاملة النسب تكسبها المرأة من صلة القرابة ، أيا كان حكم القانون فى مركز المرأة وحقوقها ، فهى بهذه المثابة أم أو أخت أو بنت أو زوجة أو محرم تجب له الرعاية والحماية ، وقد تكون المرأة العزيزة عند ابنها ، أهون الخلائق عند عامة الناس ممن لا تربطهم بها آصرة القرابة ، ولا يحفلون بكرامة أهلها وحماتها ••

ومعاملة الأدب ، وما هو من قبيل الشمائل العرفية ، قد يرعاها الناس ،

حيث لا يرعاها القانون ، ولا يفرضها واجب النسب ، وقد يؤديها الانسان كما تؤدى المراسم الصورية ، لأنها محسوبة فى حكم العادة من شعائر الكياسة والوجاهة الاجتماعية ، ومما يماثلها فى معاملة الرجال بعضهم لبعض أن يأمر الحاكم باعتقال أحد ، ويختم أمره بتوقيع الخادم المطيع ، ومن تقاليدها فى عصر الفروسية أن ينحنى الفارس للعقيلة الموقرة ، ثم يصدم شعورها ولا يحسب أنه أساء إليها • وربما سما هذا الأدب مع التهذيب فكان خلقا نبيلا من أشرف الخلائق الانسانية ، وربما جرى مجرى الحلية الاجتماعية التى تروج فيها الزيوف ويقنع منها أصحاب التحيات والمجاملات بالعناوين والحروف •••

* * *

للقرآن الكريم شريعته المحكمة فى كل نوع من أنواع هذه المعاملات ، وله فى كل معاملة دستورها الجامع الذى تتبعه تفصيلاته كما تتبع الفروع الأصول ••

معاملة الحقوق دستورها الجامع أن الرجل والمرأة سواء فى كل شىء ، وأن النساء لهن ما للرجال ، وعليهن ما عليهم بالمعروف ، ثم يمتاز الرجال بدرجة هى درجة القوامة التى ثبتت لهم بتكوين الفطرة وتجارب التاريخ ، وليس فى هذا الامتياز خروج على شرعة المساواة حين تقضى المساواة بين الحقوق والواجبات • وكل زيادة فى الحق ، تقابلها زيادة مثلها فى الواجب ، فهى المساواة العادلة فى اللباب

ومعاملة النسب دستورها فى القرآن الكريم إجلال الأمهات وصيانة البنات عن الجناية على حياتهن ، والكراهية لمولدهن وتربيتهن ، وإحلال الزوجات محل الأزواج فى السكن والمأوى ، فلا يعزلن بمكان دون مكانهم ، ولا يسومهن الرجل أن يقمن حيث يأبى أن يقيم مع ذويه من الرجال ••

ومعاملة الأدب تلخصها فى القرآن الكريم كلمتان : المعروف والحسنى •• فليس فى هذا الكتاب المبين كلمة تنص على معاملة للمرأة فى حالى الرضى والغضب ، وفى حالى الحب والجفاء ، وفى حالى الزواج والطلاق ، لم يصحبها التوكيد بعد التوكيد بوجوب المعروف والحسنى ، وإنكار الاساءة والايذاء

* * *

والأساس الذى تبنى عليه هذه المعاملات أهم فى الدلالة على روح التشريع من الأحكام والنصوص •• فهو أساس قوامه الاعتراف بالحق لأنه حق وتقديره ميزان الواجب لمصلحة المرأة ، ومصلحة الأمة ، ومصلحة النوع ، غير منظور فيه إلى قوة الطلب أو قوة الاكراه على قبوله ، وغير ملحوظ فيه أنه ترويج لدعوة من دعوات السياسة ، أو ضرورة من ضرورات « الادارة » الحكومية ، فى ظرف من ظروف الحرج والمداراة ••

وشعور المعاملة القرآنية للمرأة هو دستور « المرأة الخالدة » فى وظيفتها النوعية ، ووظيفتها التى يصلح عليها البيت والمجتمع ، ما استقام نظام البيت ونظام الاجتماع

ويتضح معنى الأسس التى تبنى عليها المعاملات والحقوق عند المقابلة بين الأسس القرآنية ، وأسس المعاملة التى تلقتها المرأة من الحضارة الأوربية ، منذ حكمتها المبادىء الفكرية : وهى الثقافة اليونانية فى العصور القديمة وآداب الفروسية فى العصور الوسطى ، ودساتير الديمقراطية فى القرن التاسع عشر وما بعده

فالثقافة اليونانية فى ابان ازدهارها لم تعط المرأة شيئا تعلو به عن مقام الأنثى فى المجتمعات البدائية ، وتركتها فى عزلتها بالمنزل تنزوى فيه بعيدة عن مكان الزوج الذى يستقبل فيه أصحابه ويولم فيه ولائمه ، وعزلتها فى المجتمع من باب أولى ، كما عزلتها فى بيتها كلما استغنى عنها زوجها ، وربما عزلتها عن تدبير المنزل كلما رفعتها عن ضرورات الخدمة فيه كأنها حسبت أن الانقطاع عن تدبير المعيشة البيتية علامة من علامات اليسر والمقدرة ••

هذا مكانها فى الواقع ••

فأما مكانها الذى اختارته لها الفلسفة المثالية فهو معادل لهذا المكان فى الكفة الأخرى من الميزان

فالمثل الأعلى الذى رشحها له خيال أفلاطون فى مدينته الفاضلة ، أن تعتبرها الأمة ملكا مشاعا تنجب النسل لمن يختارها من الرجال ، وتتسلمه منها الأمة لتتوفر على تربيته • فالمثل الأعلى للنساء فى المدينة الفاضلة انهن حظيرة مباحة من الإناث ، تؤدى وظيفة الولادة ، كما تؤديها إناث الحيوان ،

وتستكثر عليها المزايا الشخصية التي تجعلها أما أفضل من أمهات ، أو زوجة أفضل من زوجات ، وتكل إليها أمانة التربية والاعداد للحياة العامة بعد سن الرضاع والحضانة !

فلا امرأة هناك في هذه المدينة الفاضلة ، بل هناك تطبيع من إناث الإنسان تجرى المفاضلة بين أفراده كما تجرى بين إناث الأنعام فيما يلفت إليها أعين الذكور . وهذه هي المعيشة المثالية التي تنزوي فيها « المرأة » كما انزوت في حجاب الحريم ، فهي كفة ميزان في عالم الواقع ، تعادل كفته الأخرى في عالم الخيال

وقد تقدم أن أرسطو كان ينعى على اسبرطة — في كتاب السياسة — انها أباحت للمرأة ما لا ينبغي لها من حق الميراث ورخصة الحرية ، فانتهت بها سياستها النسائية إلى السقوط

والمشهور بين قراء القصص عن عصر الفروسية أنه عصر المرأة الذهبي ، أو أنه عصر الفارس صاحب النخوة وهواء من عقائل القصور والحصون . ولكنها صورة من صور الأحلام تنتهي — مع المغالاة فيها — إلى سخرية مضحكة ، كتلك السخرية التي أبدع فيها الكاتب الأسباني سرفانتيز ، بما مثله لنا من خيلاء بطله دون كيشوت

وحقيقة ذلك العصر كما وصفه صاحب كتاب « التاريخ الموجز للنساء » (١) إنه كان عصر الحصان لا عصر المرأة ، ومنه ما اقتبسناه في كتابنا « عبقرية محمد » عن حالة المرأة فيه وفي العصور التي تلته حيث يقول : « إن عصر الفروسية كان معروفا بما لوحظ فيه من فقدان الشباب — على الجملة — الاهتمام بالجنس الآخر . ولعلنا نقلل من الدهشة لذلك . لو اننا وعينا كلمة الفروسية ، وذكرنا انها لم تكن ذات شأن بالسيدات كما كنت ذات شأن بالخيل ، على خلاف ما يروق للكثيرين أن يذكروه . فقلما بلغ الاهتمام بالمرأة مبلغ الاهتمام بالحصان في عصر الفروسية . إلا على اعتبار انها عنوان ضيعة .. وإلى القارىء حادثة من كتاب « أغاني الآداب والتحيات » Chansons de Geste يروى فيها أن ابنة أوسير Auseis جلست في نافذتها ذات يوم فعبر بها فتيان — هما جاران وجربرت —

(١) Short History of Women by John Langdon Davies.

وقال أحدهما : انظر . انظر . يا جربرت ! وحق العذراء ما أجملها من فتاة . فلم يزد صاحبه على أن قال : يا لهذا الجواد من مخلوق جميل ! .. دون أن يلتفت بوجهه . وعاد صاحبه يقول مرة أخرى : ما أحسبني رأيت قط فتاة بهذه الملاحة . ما أجمل هاتين العينين السوداوين ! .. وانطلقا وجربرت يقول : إن جوادا قط ، لا يماثل هذا الجواد .. » وهي حادثة صغيرة ولكنها واضحة الدلالة ، إذ قلة الاهتمام تورث الازدراء . والحق أن عصر الفروسية يرينا بعض الشواهد الواضحة على هذا الازدراء ، وإليك مثلا حادثة في الكتاب المتقدم ، يروى فيها « إن الملكة بلانشفلور ذهبت إلى قرينها الملك ببين Pepin تسأله معونة أهل اللورين . فاصغى إليها الملك ، ثم استشاط غضبا ، ولطمها على أنفها بجمع يده ، فسقطت منه أربع قطرات من الدم ، وصاحت تقول : « شكرا لك . إن أرضاك هذا فاعطني من يدك لطمة أخرى حين تشاء .. » ولم تكن هذه حادثة مفردة لأن الكلمات على هذا النحو كثيرا ما تتكرر ، كأنها صيغة محفوظة وكأنما كانت اللطمة بقبضة اليد جزاء كل امرأة جسرت في عهد الفروسية على أن تواجه زوجها بمشورة .. ومتى كانت المرأة تزف إلى زوجها عفو الساعة ، وكثيرا ما تزف إلى رجل لم تره قبل ذاك ، إما لتسهيل المحالفات الحربية والمدد العسكري ، أو لتسهيل صفقة من صفقات الضياع ، ومتى كانت بعد زفافها إلى فارس مجنون بالحرب ، معطل الذكاء ، قد يكون في معظم الأحوال من الأميين ، عرضة للضرب كلما واجهته بمقالة — أترى سيدة القصر إذن واجدة لها رحمة أو ملاذا من حياة الشقاء ، أو من صحبة قرين ليس لها بأهل ؟ »

* * *

ولقد تقدم الزمن في الغرب من العصور المظلمة ، إلى عصور الفروسية ، إلى ما بعدها من طلائع العهد الحديث ، ولما تبرح المرأة في منزلة صغة ، لا تفضل ما كانت عليه في الجاهلية العربية ، وقد تفضلها منزلة المرأة في تلك الجاهلية ..

« ففي سنة ١٧٩٠ بيعت امرأة في أسواق إنجلترا بشلنين لأنها ثقلت بتكاليف معيشتها على الكنيسة التي كانت تؤويها . وبقيت المرأة إلى سنة ١٨٨٢ محرومة من حقها الكامل في ملك العقار وحرية المقاضاة .. وكان

تعلم المرأة سبة تشمئز منها النساء قبل الرجال ، فلما كانت اليصابات بلاكويل تتعلم فى جامعة جنيف سنة ١٨٤٩ — وهى أول طبيبة فى العالم — كانت النسوة المقيمات معها يقاطعنها ؛ ويأبين أن يكلمنها ؛ويزوين ذيولهن من طريقها احتقارا لها ، كأنهن متحرزات من نجاسة يتقين مساسها .

ولما اجتهد بعضهم فى إقامة معهد يعلم النساء الطب بمدينة فلادلفيا الأمريكية ، أعلنت الجماعة الطبية بالمدينة انها تصادر كل طبيب يقبل التعليم بذلك المعهد وتصادر كل من يستشير أولئك الأطباء .. »

وظلت آداب الفروسية سارية بعد عصر الفارس النبيل إلى عصر الجنتلمان فى أوربا الحديثة ، تقضى فى معاملة المرأة بين علية القوم بالمراسم والمجاملات التى لا تتجاوز أشكال التحية إلى الثقة والتقدير . فيلام « الجنتلمان » على التقصير فى عدد الانحناءات وحركات الحفاوة وكلمات التقريظ ، ولا يفهم أحد من ذلك انه يعظمها ويوليها ثقته وتقديره ، ويخولها أصغر الحقوق التى لا يضن بها على الخدم والأتباع وهو يتحرج من إشارة مسيئة يواجه بها السيدة فى محفل السادة ولا يتحرج من القول المسىء إلى خدمه وأتباعه ، ولكنه لا يجعل ذلك مقياسا للفارق بين المرأة وبينهم فى الحقوق والواجبات ولا عنوانا للقيم الإنسانية فى تقديره .

فآداب الفروسية ، وخليفتها الجنتلمانية ، لم تكن على أحسنها أيام ازدهارها ، إلا مظهرا من مظاهر السمت ؛ خالية من كل دلالة على القيم الإنسانية ؛ مثلها — كما أسلفنا — مثل التوقيع بصيغة « الخادم المطيع » فى ذيل خطاب يحتفل به الحاكم سيده المطاع

ولو كانت تلك التحيات مقصورة بمعناها ؛ معبرة عن القيم الإنسانية فى نظر أصحابها لما استكثر القوم أن تنال المرأة كل حقوق الانتخاب ، وكل حقوق النيابة دفعة واحدة ، ولا احتاج الاعتراف لها بحق منها بعد حق إلى انتظار عشرات السنين ؛ وموالاة الطلب من أواخر القرن التاسع عشر

إلى ما بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى ، فى أسبق البلدان إلى إجابة المطالب النسوية وإعداد المرأة لها بالتعليم ومباشرة الأعمال .

* * *

وتعتبر الدساتير الديمقراطية آخر المراحل التى شرعت للمرأة معاملة حديثة قائمة على المبادىء الفكرية ، ولكنها قامت فى الواقع على إجراءات الضرورة ، ولم تقم على تقدير عادل للكائن الحى فى قيمته الإنسانية ، ووظيفته النوعية التى بنيت عليها معاملة القرآن الكريم ، قبل عصر الديمقراطية وقبل مطالبة النساء والرجال معا بحقوق الانتخاب أو حقوق النيابة ..

فالاقتناع القوى الذى تمكنت به المرأة من استجابة مطالبها فى الدساتير الحديثة إنما هو احتياج الساسة إليها فى المصانع والمعامل عند نشوب الحرب العالمية ؛ وانصراف العاملين من الرجال إلى ميادين القتال ، وبمثل هذا الاقتناع تمكن العمال الرجال ، وتمكن أبناء الأجناس المحرومة ، من تحقيق مطالبهم بعد إنكارها تارة والمراوغة فيها تارة أخرى ..

وهذا وأشباهه بعض ما عنيناه باختلاف القواعد والمبادىء التى تصدر عنها الشريعة القرآنية ، وتصدر عنها سائر الشرائع فى معاملة المرأة .

تلك شريعة الحق للحق ، وشريعة الحق بمقدار مصلحة المرأة ، ومصلحة الأمة ، ومصلحة الانسانية ، وهذه شرائع الضرورات والاجراءات التى تزن الأمور بميزانها المتقلب الجزاف .

وقد مضت حقوق الاجراءات هذه شوطا آخر بعد شوط الدساتير الديمقراطية ؛ وهو الشوط الذى ذهب إليه أتباع المادية الاقتصادية ، ودعاة الهدم المسلطة على كل نظام اجتماعى وأوله نظام الأسرة والبيت .

فهؤلاء الماديون الاقتصاديون يجرون على ديدنهم فى توزيع الحقوق ؛ بمقدار ما فيها من الاستثارة والاغراء بالفوضى والعصيان ، وحقوقهم التى يغدقونها على المرأة لا تشرفها ولا تستحق منها الغبطة والرضوان إن نظرت إلى معناها ، فإنهم لم يهبوا لها المساواة الا بعد [illegible]

المزايا وهبوطهم بالقيم الإنسانية إلى حضيض لا ترتفع فيه قيمة ، ولا يعلو فيه رأس على رأس ، ولا يأذن بشيء غير المساواة بين أعظم إنسان وأتفه مخلوق من ضعفاء العقول والأخلاق • فالمرأة في دعوتهم سواء ، لأن كل شيء سواء ، ولأنه لا يوجد في الخلق غير هذا السواء •

فمساواتهم قائمة على التجريد من المزايا ، لا على الاعتراف والتسليم بالمزايا المحرومة ، وقوامها السلب والهدم ، ولا قوام لها على الاعطاء والبناء ••

ودستور هذه الفلسفة المادية الاقتصادية ، أن الأحياء جميعا سواء في الصفات ، وأن الفوارق إنما تعرض لهم من البيئة والظروف ، وعندهم أن البيئة والظروف في العالم الإنساني هما كلمتان مرادفتان لعوامل الإنتاج •

وكل هذا من اللجاجة الخاوية التي لا تقول شيئا نافعا لأنها لا تقول ، ولا تعرف ، ما هي جميع العوامل الظاهرة والخفية التي تؤدي إلى تعدد الفوارق بين الأحياء •

فهذه الفوارق مصوبة مدركة في كل مكان وفي كل شيء ، وفي الأرض ، حيث يعيش الانسان ويعيش معه سائر الأحياء : أو في السماء حيث تجول الأجرام السماوية في كل مجال •

وتنظر إلى السماوات الفساح ، فلا نرى فيها نجمين اثنين يتشابهان في الحجم ، والسرعة ، وقوة الاضاءة ، وشحنة الجو ، وفعل الجاذبية ، وقدم النشأة والدوران •

وعلى الشجرة الواحدة التي تسقى بماء واحد ، وتتلقى النور من جو واحد ، تنظر إلى فرع من فروع الغصن الكثيرة فلا ترى عليه ورقتين اثنتين تتشابهان في صبغة اللون ، أو في رسم الشكل ، أو في خطوط النقش ، أو في عدد الزوايا حول حوافيها ، أو في صفة واحدة من الصفات التي تدرك بالحواس ، فضلا عن الصفات التي لا تدرك بغير المجاهر ومواد التحليل •

فمهما يكن من معنى البيئة والظروف عند الماديين الاقتصاديين فهو شيء لا يحصر ، ولا يمنع الفوارق بين الأشياء ، وكل ما يمنع هذه الفوارق

فهو شامل في صميم التكوين ، يتغلغل إلى أعمق الأعماق في ورقة الشجرة ، وقطعة الخشب ، ودع ضمير الإنسان وعقل الإنسان

ولكن القول بمنع هذه الفوارق لازم للدعوة التي تهدم كل قمة ، وتسوي القمم بالحضيض ، وعندئذ تنعم المرأة عندهم بالمساواة ، لأنه ما من شيء في الدنيا أقل من هذه المساواة ، لا لأن المساواة تحلها في مكان ترتفع إليه

وكلها دعوات عند أصحابها لا حقيقة لها إلا أنها ذريعة من ذرائع التحريض والتهييج ، تعطي المخدوعين بها من الرضى بمقدار ما تحفزهم إلى السخط والنقمة ، وفي سبيلها ينهدم — فيما انهدم من القيم الانسانية — أشرف مكان تلوذ به المرأة النافعة ، وهو مكانها في الأسرة : وذنب الأسرة عند أعداء المزايا الانسانية أنها نظام ينقل ميراث المزايا وآداب العرف والعقيدة ، كما ينقل ميراث الأرزاق • ولا بد أن تكون نفاية غائمة حقا تلك المرأة التي تقصر بها آمالها الأنثوية دون التطلع إلى منزلة ربة الدار وأم البنين ، فلا يرفعها في نظر نفسها إلا أن تكون واحدة من قطيع الاناث !

* * *

وتتلاقى مبادئ المعاملة التي تنالها المرأة من الحضارة الغربية ، منذ عهد الثقافة اليونانية إلى عهد الدساتير الديمقراطية • فليس هناك كبير تفاضل بين الاهمال المشاع في حريم أثينا وجمهورية أفلاطون ، وبين مساواة المادية الاقتصادية ، التي ليس دونها شيء ، لأنها تنزل بالمساواة من القمة إلى الحضيض !

والعيب المشترك بين هذه المعاملات أنها ترجع إلى اعتبارات منفصلة عن تقدير المرأة على حسب حقيقتها الفطرية بمعزل عن مظالم المجتمع وإجراءات الحكم ، ومناورات السياسة

وستنتفي جميعا بانتفاء هذه الاعتبارات الموقوتة ، فلا بقاء بعدها لمعاملة دائمة غير المعاملة المستقرة على أساس الفطرة ومصلحة النوع كله : وهي المعاملة بالحسنى والمعروف على سنة المساواة بين الحقوق والواجبات ••

الفصل الثالث عشر

مشكلات البيت

الأسرة وحدة اجتماعية تحتاج كغيرها من الوحدات إلى نظامها الخاص الذى تعول عليه فى جمع شملها ، وإصلاح شأنها ، وحل المشكلات والخلافات التى تعرض لأعضائها

ولكنها أحوج من سائر الوحدات إلى الدقة والحكمة فى نظامها الخاص بها ، لأنه نظام يناسبها دون غيرها ، ولا يتكرر على مثالها فى وحدة من وحدات المجتمع ، أو فئة من فئاته

فالشركة التجارية – مثلا – وحدة اجتماعية ، لها نظامها الخاص بها ، وقد تكون لها أنظمتها المختلفة على حسب تأليفها ، ولا بد لها ولنظائرها جميعا من روح المودة ، وصدق المعونة ، لحسن الانتظام وتحقيق المصلحة المتبادلة ..

إلا أنها قد تعول فى أهم أعمالها على أرقام الحساب ، وشروط الاتفاق لتسيير تلك الأعمال وتيسيرها

أما الأسرة فلا ينفعها أن تعول فى علاقاتها على الشروط التى يفصل فيها وازع القضاء ، أو وازع الشرطة ، ولا مساك لها إن لم تتماسك بينها بنظام يغنيها عن تحكيم القانون ، أو تحكيم الشرطة ، فى كل خلاف يطرأ على علاقاتها ..

فإن الخلاف والوفاق فى الأسرة يدوران على دخائل النفوس ، ولفتات الشعور ، ولمحات البشاشة والعبوس ، وقد يبدأ الخلاف وينتهى فى لحظة ، وقد ينشأ فى كل ساعة تتبدل فيها أذواق الطعام والكساء ، ودواعى الزيارة والاستقبال بين الأهل والصحاب . ولا يوجد بين الناس نظام عام يلجأ إليه المختلفون على أمثال هذه الأمور ، كلما طرأت فى لحظة من لحظاتها ، وهى مما يطرأ فى جميع الأوقات

كذلك لا تترك هـذه الخلافات بغير ضابط يتداركها ، وينفع أبناء الأسرة عند احتياجهم إلى الانتفاع به فى حينه

فلا غنى لهذه الوحدة عن نظامها ، وأول المقتضيات العامة فى نظام كل وحدة أن يكون لها رئيسها المسئول عنها

ورئيس الأسرة المسئول عنها هو الزوج : عائل البيت وأبو الأبناء ، ومالك زمام الأمر والنهى فيه

إذا جاء الخلل من هذا الرئيس ، فنتيجة هذا الخلل كنتيجة كل خلل يصيب الوحدة من رئيسها : يزول الرئيس ، وتزول الوحدة ، ولكن لا يزول النظام ، ولا تزول الحاجة إليه • فان نظام الدولة لا يزول لخلل رؤسائها ، ونظام المحاكم لا يزول لخلل قضاتها ، ونظام الشركات لا يزول لعجز مدير لها ، أو لخيانته واختلاسه

نظام الأسرة باق ، وحاجته إلى الولى الذى يتولاه باقية ، وللذين هم فى ولاية هذا الرئيس أن يحاسبوه إذن بحساب الشريعة العامة ، حيثما يجدى هذا الحساب

ولا جدال حول نظام الأسرة فى حق الأب على أبنائه الصغار إذا خالفوه ، واستوجبوا عقابه ، فليس يقدح فى هذا الحق من وجهته العامة أن الآباء الصالحين قليلون ، وأنه ليس كل جزاء يوقعه الأب بأبنائه عدلا وصلاحا • وإنما مناط حقه على علاته أن إلغاءه أخطر من الخلل فى تنفيذه ، وأنه لا يوجد فى العالم آباء مثاليون ولا أبناء مثاليون

وهذا هو بعينه مناط الحق فى أمر الزوج والزوجة حول نظام الأسرة • فليس فى العالم زوج مثالى ولا زوجة مثالية ، وليس تصرف الزوج بصواب فى كل حال ، ولا اعتراض الزوجة عليه بصواب فى كل حال • ولكن الصواب فى كل حال أن يكون للوحدة الاجتماعية نظام ، وأن يكون للنظام رئيس يتولاه ••

وإنها لخطة واحدة من ثلاث : أن يكون كل خلاف بين الزوجين سببا لانطلاق المرأة من بيتها ، أو أن يحضر القاضى أو الشرطة كل خلاف ويفصلوا فيه بالجزاء ، أو أن يعهد إلى عائل البيت بتدارك الخلاف بوسائله بين

أحضان البيت ، وهو المسئول عما يجنيه وعما يؤدى إليه ، إذا بلغ الكتاب أجله وتعذر الوفاق

وأسلم الخطط الثلاث ، وأقربها إلى المعقول والواقع ، هى خطة القرآن الكريم ••

وتجمعها كلها هاتان الآيتان من سورة النساء :

« واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ، إن الله كان عليا كبيرا • وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا » «الآية ٣٤ ، ٣٥»

فالنصيحة الحسنة أول ما يعالج به الرجل خلافه مع زوجته ، فإن لم تنجح ، فالقطيعة فى المنزل دون الانقطاع عنه . فإن لم تنجح فالعقوبة البدنية بغير إيذاء ، فإن خيف الشقاق فالتحكيم بين الأقربين من الطرفين

ومن الضمان للزوجة فى جميع هذه الخلافات أنها تملك أن تدفع عنها النشوز من زوجها إذا خشيت إعراضه : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا ، والصلح خير » ••• «النساء ١٢٨»

وسبيل الصلح كسبيل الصلح الذى يلجأ إليه الزوج ، وهو التحكيم ••

ويخطىء بعض المفسرين فيحسب أن العقوبة بالقطيعة والهجر فى المضاجع ، تروع المرأة بما ينالها من الايلام الحسى ، وفوات المتعة الجسدية ، إذ كانت حكمة القرآن الكريم أبلغ من ذلك ، وأنفع فى هذه الخصومة الزوجية ، وإنما تردع هذه العقوبة المرأة لأنها تذكرها بالمقدرة التى توجب للرجل الطاعة فى أعماق وجدانها ، وهى مقدرة العزم والارادة والغلبة على الدوافع الحسية • وبهذه المقدرة يستحق الرجل من المرأة أن يطاع ، فلا تشعر بالغضاضة من تسليمها له بهذه الطاعة

قال الأستاذ رشيد رضا رحمه الله فى كتابه « نداء للجنس اللطيف » :

« أما الهجر فهو ضرب من ضروب التأديب لمن تحب زوجها ، ويشق عليها هجره إياها ، ولا يتحقق هذا بهجر المضجع نفسه ، وهو الفراش ، ولا بهجر

الحجرة التى يكون فيها الاضطجاع ، وإنما يتحقق بهجر فى الفراش نفسه ، وتعمد هجر الفراش أو الحجرة زيادة فى العقوبة لم يأذن بها الله تعالى ، وربما يكون سببا لزيادة الجفوة ، وفى الهجر فى المضجع نفسه معنى لا يتحقق بهجر المضجع والبيت الذى هو فيه ، لأن الاجتماع فى المضجع هو الذى يهيج شعور الزوجية ، فتسكن نفس كل من الزوجين إلى الآخر ، ويزول اضطرابها الذى أثارته الحوادث قبل ذلك . فإذا هجر المرأة وأعرض عنها فى هذه الحالة رجا أن يدعوها ذلك الشعور والسكون النفسى إلى سؤاله عن السبب ، ويهبط بها من نشز المخالفة إلى صفصف الموافقة .. » .

والذى نراه — وذكرناه فى كتابنا عن عبقرية محمد — أن الأستاذ رحمه الله قد أخطأه المراد الدقيق فى هذه العقوبة النفسية ، وأن الحكمة فى إيثارها أعمق جدا من ظاهر الأمر كما رآه الأستاذ . فأبلغ العقوبات ولا ريب هى العقوبة التى تمس الانسان فى غروره ، وتشككه فى صميم كيانه : فى المزية التى يعتز بها ويحسبها مناط وجوده وتكوينه . والمرأة تعلم أنها ضعيفة إلى جانب الرجل ، ولكنها لا تأسى لذلك ما علمت أنها فاتنة له ، وانها غالبته بفتنتها ، وقادرة على تعويض ضعفها ، بما تبعثه فيه من شوق إليها ورغبة فيها . فليكن له ما شاء من قوة فلها ما تشاء من سحر وفتنة ، وعزاؤها الأكبر عن ضعفها أن فتنتها لا تقاوم ، وحسبها أنها لا تقاوم بديلا من القوة والصلابة فى الأجساد والعقول . فاذا قاربت الرجل مضاجعة له ، وهى فى أشد حالاتها إغراء بالفتنة ثم لم يبالها ، ولم يؤخذ بسحرها ، فما الذى يقع فى وقرها ، وهى تهجس بما تهجس به فى صدرها ؟ أفوات سرور ؟ أحنين إلى السؤال والمعابثة ؟ كلا .. بل يقع فى وقرها أن تشك فى صميم أنوثتها ، وأن ترى الرجل فى أقدر حالاته جديرا بهيبتها وإذعانها ، وأن تشعر بالضعف ثم لا تتعزى بالفتنة ولا بغلبة الرغبة . فهو مالك أمره إلى جنبها ، وهى إلى جانبه لا تملك شيئا إلا أن تتقرب إلى التسليم ، وتفر من هوان سحرها فى نظرها قبل فرارها من هوان سحرها فى نظر مضاجعها . فهذا تأديب نفس وليس بتأديب جسد . بل هذا هو الصراع الذى تتجرد فيه الأنثى من كل سلاح . لأنها جربت أمضى سلاح فى يديها ، فارتدت

بعده إلى الهزيمة التى لا تكابر نفسها فيها .. فانما تكابر ضعفها حين تلوذ بفتنتها ، فاذا لاذت بها فخذلتها ، فلن يبقى لها ما تلوذ به بعد ذلك .

وهنا حكمة العقوبة البالغة التى لا تقاس بفوات متعة ، ولا باغتنام فرصة ، لحديث والمعابثة .. إنما العقوبة إبطال العصيان ، ولن يبطل العصيان بشىء كما يبطل باحساس العاصى غاية ضعفه ، وغاية قوة من يعصيه ، والهجر فى المضجع هو بمثابة الرجوع إلى هذا الاحساس .. »

ولا اعتراض لأحد من المتقدمين أو المتأخرين على عقوبة من هذه العقوبات جميعا ، فيما خلا العقوبة البدنية ؛ وهو — فيما يبدو لأيسر نظرة — اعتراض متعجل فى غير فهم وعلى غير جدوى ، وليس هذا الاعتراض بالجائز إلا على وجه واحد .. وهو أن العالم لا تخلق فيه امرأة تستحق التأديب البدنى ، أو يصلحها هذا التأديب . وانه لسخف يجوز أن يتحذلق به من شاء على حساب نفسه ، إظهارا لدعوى النخوة والفروسية فى غير موضعها . وليس بالجائز أن يتحذلق به على حساب الشريعة أو الطبيعة ، ولا على حساب كيان الأسرة وكيان الحياة الاجتماعية ..

❊ ❊ ❊

إن المقام مقام عقوبة بل مقام العقوبة بعد بطلان النصيحة وبطلان القطيعة . ولم يخل العالم الانسانى رجالا ونساء ممن يعاقبون بما يعاقب به المذنبون ، فما دام فى هذا العالم امرأة من ألف امرأة تصلحها العقوبة البدنية ، فالشريعة التى يفوتها أن تذكرها ناقصة ، والشريعة التى تؤثر عليها هدم الأسرة مقصرة ضارة ، واللغط بهذه الحذلقة نفاق رخيص ، والتماس للسمعة الباطلة بأخبث أثمانها . وقد أجازت الشرائع عقوبة الأبدان لجنود ، ولها مندوحة عنها بقطع الوظيفة ، وتأخير الترقية والحرمان من الأجازات والحريات ، فاذا امتنع العقاب بغيرها لبعض النساء ، فلا غضاضة على النساء جميعا فى إباحتها . وما يقول عاقل إن عقوبة الجناة تغض من الأبرياء ، وإلا لوجب إسقاط جميع العقوبات من جميع القوانين ..

وسنرى فيما يلى من بيان القيود التى أحيطت بها هذه العقوبة انها فى حكم الاسلام جد كريهة ؛ وما أبيحت إلا لاتقاء ما هو أكره منها ، وهو الطلاق ..

الفصل الرابع عشر

القــرآن والزمــن

بقى القرآن الكريم فى العالم الاسلامى نحو ألف وأربعمائة سنة قوة عاملة يعتصم بها فى إقباله وإدباره ، وفى عزته وانكساره ، بل كان هو القوة العاملة التى نفعته حين فارقته جميع القوى التى تنتفع بها الأمم ، فكان له قوة تعينه على التقدم والنماء، كما كان له قوة تعينه على الثبات والمقاومة . وابتلى المسلمون فى أيام ضعفهم بسطوة الطامعين فيهم ، وعداوة القادرين عليهم ، فلا تعرف دولة من الدول الطاغية المتغلبة لم تفتح بلداً من بلدان المسلمين ، أو تدخله بالحيلة والمكيدة ، ولا تعرف لهذه البلاد المغلوبة قوة تعوذ بها ، وتأبى عليها أن تسلم بالهزيمة ، وتنهضم فى جوف الدول المحيطة بها ، غير إيمانها بهذا الكتاب : إن الايمان بالقرآن وقبول الخضوع لغير رب العالمين ، نقيضان لا يجتمعان فى قلب إنسان ..

ونحن اليوم ننظر إلى الدول الغالبة ، فلا نرى لأبنائها حيرة أشد من حيرتهم فى البحث عن الايمان الموجه والعقيدة الراجية : كلهم يريدون أن يستقروا على أمل فى الحياة ، وعلى فكرة واثقة بالعمل الصالح ، والرجاء الموفق ، والسعى المطمئن إلى هداه ، وإلى المصير وإن كان لا يراه .

وعندنا نحن هذا الايمان الموجه وهذه العقيدة الراجية : عندنا الايمان متأصلا ، والعقيدة ناجية من تجارب الزمن ، مختبرة بالمحن والشدائد ، صالحة لكل أمس ، كان فى يوم من الأيام غدا مجهولا ، قبل أن يماط عنه حجاب الغيب . صالحة لكل غد نستقبله ونجهله اليوم ، ولكننا لا نجهل أن الايمان فيه قوة وأن ديننا يمنحنا تلك القوة ، وأننا على سنة القصد — على الأقل — حين نفيد مما فى أيدينا ولا ننبذه جزافا لنبحث عن سواه ، وقد جرب غيرنا سواه حيث اضطرته فاقة العقيدة إلى التجربة المجهولة ، فاذا هو فى طريق العقيدة على غير اعتقاد ، وإذا هو يشد الرحال ليبحث عن الزاد ، ولا رحلة بغير زاد .

لقد كان هذا الدين حافظا لنا فى أمسنا ، فما لنا لا نحفظه فى يومنا وغدنا ولا شطط ولا مشقة ؟ وماذا ينكر اليوم أو الغد منه ، وهو يسير معه حيث سار .. ويمده من قوة ويسدده من عثار ؟

إنه دين رب العالمين ..

إنه دين إنسان العالمين ! دين الانسان الذى يستقبل ربه حيث يكون ، وحيثما يكون ، فأين ولّى فثمّ وجه الله ، ومتى ولّى فثمّ وجه الله ، وثمّ رب العالمين ، رب كل أرض وكل سماء وكل منزل وكل حين

إن « إنسان العالمين » يعيش اليوم كما عاش بالأمس ، بل يعيش فى يومه الحاضر أكثر مما عاش فى أمسه الدابر ، لأن الأمس قد كان أمس هذا العالم ، وذلك العالم حيث لا يلتقى علم وعلم ، وأما « العالمون » فانهم لمن صنع التاريخ الذى لم تنقض عليه سنون

* * *

وقد آمن دين القرآن بالإنسان الحى فى كل زمن ، وأعطاه حقه مقترنا بحق الحياة ، غير موقوف على دساتير السلطان والمال ، ولا على أصوات الانتخاب وندوات النواب : إنسان مسئول يملك حقه وواجبه بشفاعة واحدة هى شفاعة الحياة ، لم يسبق دينه فيودعه ويعرض عنه ، بل سبقه دينه عهودا طوالا ويسبقه بعد اليوم أطول مما سبقه من عهود

ولا ضير على الدين أن يثبت ويستقر

بل على الدين الصالح أن يثبت ويستقر

وإنما الضير أن يفهمه زمن ولا يفهمه زمن ، وأن يكون فيه حائل بينه وبين ضمير الانسان فى زمن من الأزمان . وتنزه دين القرآن عن هذا الجمود . فانه لعلى الغاية مما يطلب لدين ينتظم الملايين من العارفين والجاهلين مئات السنين ، ويخلص بينهم إلى ضمير المؤمن بالله فى كل عصر ، وليس عليه من حسيب غير هداية الضمير

وفى الصفحات التالية مثل لفهم آيات الكتاب على مدى ألف وثلثمائة سنة توالى فيها المفسرون ليفهموا آيات الحب والعقاب بين الزوجين ، وبدا من أساليبهم — لفظا ومعنى — انهم تغيروا مع الزمن شعورا وفهما ، ولم يمنعهم

كتابهم أن يتغيروا ، ولا هو بمانع أحدا يتلوهم أن يتغير جهده من التغير ، كيفما كان تغير الفهم والشعور فى هذه الأمور

وعلى هذا المثال نحتفظ بالقرآن ، ونحتفظ بالزمن ، ونعبر مئات السنين فى بضع صفحات ولا يزال فى الأمد متسع لأخرى من مئات السنين ..

ونختار للمقابلة بين التفاسير آخر الآيات التى استشهدنا بها لشريعة القرآن فى معاملة المرأة ، وهى آيات النشوز فى سورة النساء ، نبدؤها بابن عباس ونختمها بالأئمة من أبناء القرن الثالث عشر ، ولم يخالفهم من ظهر بعدهم من المفسرين إلى هذه الأيام

* * *

« ... فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا . إن الله كان عليا كبيرا ، وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا .. » النساء ٣٤ ، ٣٥

قال ابن عباس : (١)

« (فعظوهن) بالعلم والقرآن (اهجروهن فى المضاجع) حولوا عنهن وجوهكم فى الفراش (واضربوهن) ضربا غير مبرح ولا شائن (فإن أطعنكم) فى المضاجع (فلا تبغوا) فلا تطلبوا (عليهن سبيلا) فى العصب (إن الله كان عليا) أعلى من كل شىء (كبيرا) أكبر من كل شىء ، يكلفكم ذلك فلا تكلفوا من النساء ما لا طاقة لهن به من المحبة »

وجاء فى تفسير الطبرى (٢) المتوفى سنة ٣١٠ هـ :

« واهجروهن فى المضاجع » حدثنا المثنى بعد إسناد .. قال :

لا يهجرها إلا فى المبيت فى المضجع ، ليس له أن يهجر فى كلام ولا شىء إلا فى الفراش .. فلا يكلفها أن تحبه ، فإن قلبها ليس فى يديها ، ولا معنى

---

(١) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس لأبى طاهر محمد بن يعقوب الفيروزبادى .

(٢) جامع البيان عن تأويل آى القرآن . تأليف أبى جعفر محمد بن جرير الطبرى .

للهجر فى كلام العرب ، إلا على أحد ثلاثة أوجه ، أحدها هجر الرجل كلام الرجل وحديثه ، وذلك رفضه وتركه ، يقال منه : هجر فلان أهله يهجرها هجرا وهجرانا . والآخر الاكثار من الكلام بترديد ، كهيئة كلام الهازئ ، يقال منه : هجر فلان فى كلامه يهجر هجرا ، إذا هذى ، ومدد الكلمة ، وما زالت تلك هجيراه وأهجيراه ، والثالث هجر البعير ، إذا ربطه صاحبه بالهجار ، وهو حبل يربط فى حقويها ورسغها

قال حيان : حدثنا ابن المبارك . قال : أخبرنا يحيى بن بشر سمع عكرمة يقول فى قوله : « واضربوهن » ضربا غير مبرح قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « واضربوهن إذا عصينكم فى المعروف ، ضربا غير مبرح »

« فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا » يقول : « فإن أطاعتك فلا تبغ عليها العلل »

وجاء فى تفسير الزمخشرى (١) المتوفى سنة ٣٥٨ هـ « نشوزها أو نشوصها أن تعصى زوجها ولا تطمئن إليه وأصله الانزعاج (فى المضاجع) فى المراقد أى لا تداخلوهن تحت اللحف ، وهو كناية عن الجماع وقيل هو أن يوليها ظهره فى المضجع وقيل فى المضاجع فى بيوتهن التى يبتن فيها أى لا تبايتوهن . وقرئ فى المضجع والمضطجع وذلك لتعرف أحوالهن وتحقق أمرهن فى النشوز أمر بوعظهن أولا ثم هجرانهن ثم بالضرب إن لم ينجع فيهن الوعظ والهجران وقيل معناه اكرهوهن على الجماع واربطوهن من هجر البعير إذا شده بالهجار وهذا من تفسير الثقلاء وقالوا يجب أن يكون ضربا غير مبرح لا يجرحها ولا يكسر لها عظما ويتجنب الوجه . وعن النبى صلى الله عليه وسلم « علق سوطك حيث يراه أهلك » وعن أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنه ــ كنت رابعة أربع نسوة عند الزبير بن العوام فاذا غضب على إحدانا ضربها بعود المشجب يكسره عليها .

ويروى عن الزبير أبيات منها :

(١) تفسير أبى القاسم بن عمر بن محمدين بن عمر الخوارزمى الزمخشرى.

« ولولا بنوها حولها لخبطتها »

(فلا تبغوا عليهن سبيلا) فأزيلوا عنهن التعرض بالأذى والتوبيخ والتجنى وتوبوا عليهن واجعلوا ما كان منهن كأن لم يكن بعد رجوعهن إلى الطاعة والانقياد وترك النشوز

وجاء فى تفسير القرطبى (١) المتوفى سنة ٦٧١ هـ :

« السابعة قوله تعالى : (واهجروهن فى المضاجع) وقرأ ابن مسعود والنخعى وغيرهما « فى المضجع » على الإفراد ، كأنه جنس يؤدى عن الجمع . والهجر فى المضاجع هو أن يضاجعها ويوليها ظهره ولا يجامعها ، عن ابن عباس وغيره . وقال مجاهد : جنبوا مضاجعتهن فيتقدر على هذا الكلام حذف ، ويعضده « اهجروهن » من الهجران وهو البعد ، يقال : هجره أى تباعد ونأى عنه . ولا يمكن بعدها أن يترك مضاجعتها . وقال معناه ابراهيم النخعى والشعبى وقتادة والحسن البصرى ، رواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك ، واختاره ابن العربى وقال : حملوا الأمر على الأكثر الموفى ويكون هذا القول كما تقول : اهجره فى الله . وهذا أصل مالك ..

قلت هذا قول حسن فإن الزوج إذا أعرض عن فراشها فإن كانت محبة للزوج فذلك يشق عليها فترجع للصلاح ، وإن كانت مبغضة فيظهر النشوز منها ؛ فيتبين أن النشوز من قبلها . وقيل : « اهجروهن » من الهجر وهو القبيح من الكلام . أى غلظوا عليهن فى القول وضاجعوهن للجماع وغيره ، قال معناه سفيان ، وروى عن ابن عباس . وقيل : أى شدوهن وثاقا فى بيوتهن ، من قولهم : هجر البعير أى ربطه بالهجار ، وهو حبل يشد به البعير وهو اختيار الطبرى وقدح فى سائر الأقوال . وفى كلامه فى هذا الموضع نظر . وقد رد عليه القاضى أبو بكر بن العربى من أحكامه فقال : يا لها من هفوة من عالم بالقرآن والسنة والذى حمله على هذا التأويل حديث غريب رواه ابن وهب عن مالك أن أسماء بنت أبى بكر الصديق أتت الزبير بن العوام وكانت تخرج حتى عوتب فى ذلك . قال : وعتب

(١) الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن أحمد الانصارى القرطبى.

عليهـا وعلى ضرتها ، فعقد شعر واحـدة بالأخـرى ثم ضربهما ضربا شديدا ، وكانت الضرة أحسن اتقـاء ، وكانت أسماء لا تتقى ، وكان الضرب لهـا أكثر ، فشكت إلى أبيهـا أبى بكر رضى اللـه عنـه فقـال لهـا : أى بنية اصبرى ، فإن الزبير رجل صالح ، ولعله أن يكون زوجك فى الجنة ولقـد بلغنى أن الرجل إذا ابتكر بامرأة تزوجها فى الجنة . فرأى الربط والعقـد مـع احتمال اللفظ مـع فعـل الزبير على هـذا التفسير . وهـذا الهجر غايتـه عنـد العلماء شهر ، كما فعل النبى ﷺ حين أسر أمرا إلى حفصة فأفشتـه إلى عائشة ، وتظاهرتا إليـه ولا يبلغ به الأربعة أشهر التى ضرب اللـه أجلا عذرا للمولى

« الثامنة : (واضربوهن) أمر اللـه أن يبـدأ النساء بالموعظة أولا ثـم بالهجران ، فإن لم ينجعـا فالضرب ، فإنه هـو الذى يصلحهـا له ويحملهـا على توفيـة حقـه . والضرب فى هـذه الآية هو ضرب بالأدب غـير المبرح ، وهـو الذى لا يـكسر لهـا عظما ولا يشـين جارحة كاللـكزة ونحوها ، فإن المقصود منـه الصلاح لا غـير . فلا جرم إذا أدى إلى الهلاك وجب الضمان ، وكـذلك القـول فى ضرب المـؤدب غـلامه لتعليم القـرآن والأدب . وفى صحيح مسلم : « اتقـوا اللـه فى النسـاء فإنـكم أخذتموهن بأمانة اللـه واستحللتم فروجهن بـكلمة اللـه ولـكم عليهن ألا يوطئن فرشـكم أحـدا تـكرهونه . فإن فعلن فاضربوهن ضربا غـير مبرح » الحـديث أخرجـه من حـديث جابر الطويل فى الحج . أى لا يدخلن منازلكم أحـدا ممن تـكرهونه من الأقارب والنسـاء والأجانب وعلى هـذا يحمـل ما رواه الترمذى وصححه عن عمرو بن الأحوص انه شهد حجة الوداع مـع رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم فحمد اللـه وأثنى عليـه وذكر ووعظ فقال : « ألا واستوصوا بالنساء خـيرا فإنهن عـوان عنـدكم لا تملـكون منهن شيئا غـير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينـة ، فإن فعلن فاهجـروهن فى المضـاجع واضربوهن ضربا غـير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغـوا عليهن سبيلا . ألا إن لكم على نسائكم حقا ، ولنسائـكم عليـكم حقـا : فأما حقـكم على نسائـكم فلا يوطئن فرشـكم أحـدا تـكرهون ، ولا يأذن فى بيوتـكم من تـكرهون ، ألا وحقهن عليـكم أن تحسـنوا إليهن فى كسـوتهن وطعامهن » . قال : حـديث حسن صحيـح

فقـوله : « بفاحشـة مبينـة يريد لا يدخلن من يـكرهه أزواجهن ، وليس المراد بذلك الزنا ، فإن ذلك محرم ويلزم عليـه الحد . فقـال عليـه السلام : « اضربوا النسـاء إذا عصينكم فى معـروف ضربا غـير مبرح » قال عطـاء : قلت لابن عبـاس ما الضرب غـير المبرح ، قال : بالسواك ونحـوه . وروى أن عمر رضى اللـه عنـه ضرب امرأته فعزل فى ذلك فقال : سمعت رسول الله صلى اللـه عليـه وسلم يقول : « لا يسأل الرجل فيم ضرب أهله »

« التاسعة : قـوله تعـالى : « فإن أطعنـكم » أى تركن النشوز (فلا تبغوا عليهن سبيلا) أى لا تبغـوا عليهن بقـول أو فعـل . وهـذا نهى عن ظلمهن بعـد تقـرير الفضـل عليهن ، والتمـكن من ذلهن . وقيـل : المعنى لا تكلفوهن الحب لكم فإنه ليس باليهن

وجاء فى تفسير النسفى (١) المتوفى سنة ٧١٠ هـ :

« (واهجروهن فى المضاجـع) فى المـراقد أى لا تدخلوهن تحت اللحف وهـو كنـاية عن الجماع أو هـو أن يوليها ظهره فى المضجع لأنه لا يقـل عن المضاجع ..

(واضربوهن ضربا) غـير مبرح . أو بوعظهن أولا ثـم بهجـرانهن فى المضـاجع ثـم بالضرب إذا لم ينجـع فيهن الـوعظ والهجـران .. (فإن أطعنكم) بترك النشـوز (فلا تبغـوا عليهن سبيلا) فأزيلوا عنهن التعـرض بالأذى . . وهـو من بغيت الأمـر أى طلبتـه أى إن علت أيـديكم عليهن فاعلمـوا أن قـدرته عليـكم أعظـم من قـدرتكم عليهن فاجتنبوا ظلمهن . و (إن اللـه كان عليـا كبـيرا) وإنـكم تعصـونه على علو شـأنه وكبرياء سلطانه ثـم تتوبون فيتـوب عليكم . فأنتم أحـق بالعفـو عمن يجنى عليكم إذا رجـع ..

وجاء فى تفسير ابن كثير (٢) المتوفى سنة ٧٤٤ هـ :

---

(١) تفسير عبد الله بن أحمد بن محمـود النسفى « مدارك التنزيل وحقائق التأويل » .

(٢) تفسير الامام عماد الدين أبى الفداء اسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى .

« واهجروهن فى المضاجع) وقال على بن أبى طلحة أيضا عن ابن عباس يعظها فإن هى قبلت وإلا هجرها فى المضجع ولا يكلمها من غير أن يود نكاحها وذلك عليها شديد • وقال مجاهد والشعبى وإبراهيم ومحمد بن كعب ومقسم وقتادة •• الهجر هو ألا يضاجعها وقال أبو داود حدثنا موسى ابن اسماعيل حدثنا حماد بن مسلمة عن على بن زيد عن أبى مرة الرقاشى عن عمه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (فإن خفتم نشوزهن فاهجروهن فى المضاجع) قال حماد يعنى النكاح • وفى السنن والمسند عن معاوية بن حيدة القشيرى إنه قال : « يارسول الله ما حق امرأة أحدنا عليه » قال : « أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تهجر إلا فى البيت » وقوله واضربوهن إذا لم يرتدعن بالموعظة ولا بالهجران فلكم أن تضربوهن ضربا غير مبرح كما ثبت فى صحيح مسلم عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال فى حجة الوداع : « واتقوا الله فى النساء فإنهن عندكم عوان ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف » وكذا قال ابن عباس وغير واحد ضربا غير مبرح قال الحسن البصرى يعنى غير مؤثر • قال الفقهاء هو ألا يكسر فيها عضوا ولا يؤثر شيئا • وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس يهجرها فى المضجع فإن أقبلت وإلا فقد أذن الله أن تضربها ضربا غير مبرح ولا تكسر لها عظما فإن أقبلت وإلا فقد أحل الله عنها الفدية وقال سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبد الله بن عمر عن إياس بن عبد الله بن أبى ذؤاب قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ولا تضربوا إماء الله » فجاء عمر رضى الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ذأرت النساء على أزواجهن فرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ضربهن فأطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشتكين أزواجهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لقد أطاف بآل محمد نساء كثير يشتكين أزواجهن ليس أولئك بخياركم » رواه أبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه وقال الإمام أحمد حدثنا سليمان بن داود يعنى أبا داود الطيالسى حدثنا ابن عوانة عن داود الأودى عن عبد الرحمن السلمى عن

الأشعث بن قيس قال : « ضفت عمر رضى الله عنه فتناول امرأته فضربها فقال : « يا أشعث احفظ عنى ثلاثا حفظتهن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. لا تسأل الرجل فيم ضرب امرأته ولا تنم إلا على وتر ونسى الثالثة وكذا رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه عن حديث عبد الرحمن بن مهدى عن أبى عوانة عن داود الأودى • وقوله تعالى : « فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا » أى إذا أطاعت المرأة زوجها فى جميع ما يريده منها مما أباحه الله له منها فلا سبيل له عليها بعد ذلك وليس له ضربها وهجرانها

وقوله : « إن الله كان عليا كبيرا » تهديد للرجال إذا بغوا على النساء بغير سبب فإن الله العلى الكبير وهو منتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن »

جاء فى تفسير الألوسى[1] المتوفى سنة ١٢٧٠ هـ :

« (واهجروهن فى المضاجع) أى مواضع الاضطجاع : والمراد اتركوهن منفردات فى مضاجعهن فلاتدخلوهن تحت اللحف ولاتباشروهن فيكون الكلام كناية عن ترك جماعهن وإلى ذلك ذهب ابن جبير ، وقيل : المراد اهجروهن فى الفراش بأن تولوهن ظهوركم فيه ولا تلتفتوا إليهن ، وروى ذلك عن ابن جعفر رضى الله تعالى عنه ولعله كناية أيضا عن ترك الجماع وقيل : المضاجع المبايت أى اهجروا حجرهن ومحل مبيتهن ، وقيل : (فى) للسببية أى اهجروهن بسبب المضاجع أى بسبب تخلفهن عن المضاجعة وإليه يشير كلام ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فيما أخرجه عنه ابن أبى شيبة من طريق ابن الضحى ، فالهجران على هذا بالمنطق ، قال عكرمة : بأن يغلظ لها القول ، وزعم بعضهم أن المعنى أكرهوهن على الجماع واربطوهن من هجر البعير إذا شده بالهجار ، وتعقبه الزمخشرى بأنه تفسير الثقلاء ، وقال ابن المنير : لعل هذا المفسر يتأيد بقوله تعالى : (فإن أطعنكم) فإنه يدل على تقدم إكراه فى أمر ما ، وقرينة المضاجع ترشد إلى أنه الجماع ، فاطلاق الزمخشرى لما أطلقه فى حق هذا المفسر من الافراط انتهى ؛ وأظن أن هذا لو عرض على الزمخشرى لنظم قائله فى سلك ذلك المفسر ، ولعد تركه من التفريط ، وقرىء فى المضجع « واضربوهن » يعنى ضربا غير مبرح كما أخرجه ابن جرير عن حجاج عن

---

(١) تفسير ابى الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسى « روح المعانى » .

رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفسر غير المبرح بألا يقطع لحما ولا يكسر عظما وعن ابن عباس أنه الضرب بالسواك ونحوه والذى يدل عليه السياق والقرينة العقلية أن هذه الأمور الثلاثة مترتبة فإذا خيف نشوز المرأة تنصح ، ثم تهجر ، ثم تضرب

إذ لو عكس استغنى بالأشد عن الأضعف ، وإلا فالواو لا تدل على الترتيب وكذا الفاء « فعظوهن » لا دلالة لها على أكثر من ترتيب المجموع فالقول بأنها أظهر الأدلة على الترتيب ليس بظاهر ، وفى الكشف الترتيب مستفاد من دخول الواو على أجزئة مختلفة فى الشدة والضعف مترتبة على أمر مدرج فانما النقص هو الدال على الترتيب

هذا وقد نص بعض أصحابنا أن للزوج أن يضرب المرأة على اربع خصال وما هو فى معنى الأربع ترك الزينة والزوج يريدها ، وترك الاجابة إذا دعاها لفراشه ، وترك الصلاة — فى رواية والغسل والخروج من البيت إلا لعذر شرعى ، وقيل : له أن يضربها متى أغضبته ، فمن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها — كنت رابعة أربع نسوة عند الزبير بن العوام رضى الله تعالى عنه فإذا غضب على واحدة منا ضربها بعود المشجب حتى يكسره عليها ، ولا يخفى أن تحمل أذى النساء والصبر عليهن أفضل من ضربهن إلا لداع قوى ، فقد أخرج بن سعد والبيهقى عن أم كلثوم بنت الصديق رضى الله تعالى عنه قالت : « كان الرجال نهوا عن ضرب النساء ثم شكوهن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلى بينهم وبين ضربهن ثم قال : « ولن يضرب خياركم »

جاء فى تفسير الشيخ الجاوى (١) المتوفى فى القرن الثالث عشر : « واهجروهن فى المضاجع » اى حولوا عنهن وجوهكم فى المراقد فلا تدخلوهن تحت اللحف إن علمتم النشوز ولم تنفعهن النصيحة . « واضربوهن » إن لم ينجع الهجران ضربا غير مبرح ولا شائن والأولى ترك الضرب ، فإن ضرب فالواجب أن يكون الضرب بحيث لا يكون مفضيا إلى الهلاك . بأن يكون مفرقا

(١) تفسير الشيخ محمد نووى الجاوى

على البدن ، وبألا يكون فى موضع واحد وألا يوالى به وأن يتقى الوجه وأن يكون بمنديل ملفوف .

وجاء فى تفسير الأستاذ الامام المتوفى سنة ١٣٢٣ هـ (١) أن مشروعية ضرب النساء ليست بالأمر المستنكر فى العقل أو الفطرة فيحتاج إلى التأويل ، فهو أمر يحتاج إليه فى حال فساد البيئة وغلبة الأخلاق الفاسدة . وإنما يباح إذا رأى الرجل أن رجوع المرأة عن نشوزها يتوقف عليه ، وإذا صلحت البيئة وصرن يعقلن النصيحة ويستجبن للوعى ، أو يزدجرن بالهجر . فيجب الاستغناء عن الضرب ، فلكل حال حكم يناسبها فى الشرع ، ونحن مأمورون على كل حال بالرفق بالنساء واجتناب ظلمهن ، وامساكهن بمعروف . أو تسريحهن بإحسان ، والأحاديث فى الوصية بالنساء كثيرة جدا

اقول ومن هذه الأحاديث ما هو فى تقبيح الضرب والتنفير عنه ، ومنها حديث عبد الله بن زمعة فى الصحيحين قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيضرب أحدكم امرأته ، كما يضرب العبد ثم يجامعها فى آخر الليل » وفى رواية عائشة عن عبد الرازق : « أما يستحى أحدكم أن يضرب امرأته كما يضرب العبد ، يضربها أول النهار ثم يجامعها آخره » يذكر الرجل بأنه إذا كان يعلم من نفسه أن لا بد له من ذلك الاجتماع والاتصال الخاص بامرأته وهو أقوى وأحكم اجتماع يكون بين اثنين من البشر ، يتحد أحدهما بالآخر اتحادا تاما فيشعر كل منهما بأن صلته بالآخر أقوى من صلة بعض أعضائه ببعض . إذا كان لا بد من هذه الصلة والوحدة التى تقتضيها الفطرة . فكيف يليق به أن يجعل امرأته ، وهى كنفسه ، مهينة كمهانة عبده ، بحيث يضربها بسوطه أو يده ، حقا إن الرجل الحى الكريم ليتجافى به طبعه عن مثل هذا الجفاء ، ويأبى عليه أن يطلب منتهى الاتحاد بمن انزلها منزلة الإماء ، فالحديث أبلغ ما يمكن أن يقال فى تشنيع ضرب النساء ، وأذكر أننى هديت إلى معناه العالى قبل أن أطلع على لفظه الشريف ، فكنت كلما سمعت أن رجلا ضرب امرأته اقول يا لله العجب ، كيف يستطيع الانسان

(١) تفسير الأستاذ الامام الشيخ محمد عبده .

« والنساء على قسمين : صالحات مطيعات لله قائمات بحقوق الأزواج ، وعاصيات ناشزات لا يطعن أزواجهن ».. فالقسم الأول أمره معلوم • أما الفريق الثانى فابتدئوا بوعظه فإن لم ينجح الوعظ فاهجروهن فى المضاجع ولا تبيتوا معهن ليلتين ، فإن لم يتبن فاضربوهن ضربا غير مبرح ، وإياكم ومخالفة هذا الترتيب فالوعظ يتلوه الهجر ، والهجر يتلوه الضرب ، فمن أطاعت واعتدلت فانسوا ذنبها ولا تذكروه البتة لأن الله فوقكم كما أنكم فوق النساء مقاما وقدرة . فإن تبن من الذنب فلا تعتدوا بما لكم من القدرة عليهن ، والله أقدر عليكم من قدرتكم عليهن ، وإن خفتم خلافا بينهما فابعثوا رجلين يصلحان للحكومة أحدهما من أهله والآخر من أهلها وهما أدرى بأحوالهما ليوفقا بينهما . فهذا قوله تعالى : « الرجال قوامون على النساء » فهم كالولاة . والنساء كالرعية « بما فضل الله بعضهم على بعض » بسبب تفضيله الرجال على النساء بما هو معلوم مما تقدم « وبما أنفقوا من أموالهم » كالمهر والنفقة ، وهن قسمان : مطيعات . وعاصيات « فالصالحات قانتات » مطيعات لله « حافظات للغيب » يحفظن فى غيبة أزواجهن ما يجب أن يحفظ فى النفس والمال : « بما حفظ الله » أى بسبب حفظ الله لهن حيث حثهن ورغبهن بالوعد وأنذرهن وخوفهن بالتهديد ووفقهن لحفظ أسرار الزوج وللعفة ومراعاة ما يجب عليهن مراعاته فى غيبته من أعراضهن وأموال الأزواج ، فعنه عليه الصلاة والسلام : « خير النساء امرأة إن نظرت إليها سرتك ، وإن أمرتها أطاعتك ، وإن غبت عنها حفظتك فى مالها ونفسها » وتلا الآية . فأما القسم الثانى وهن العاصيات ، فقال فيهن : « واللاتى تخافون نشوزهن » أى عصيانهن وترفعهن عن مطاوعة الأزواج « فعظوهن واهجروهن فى المضاجع » .. « واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا » بالتوبيخ والإيذاء ، فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له ، « إن الله كان عليا كبيرا » ، وهذه المعانى قد قدمناها هنا ، وقوله « وإن خفتم شقاق بينهما » أى خلافا بين المرأة وزوجها وإضافة الشقاق إلى البين على حد قولهم : نهاره صائم ، وليله نائم والحكم الوسط الذى يصلح للحكومة والاصلاح وكون الحكمين من أهله وأهلها أفضل ، ولا يمنع أن يكون من الأجانب ، وإرسال الحكمين من قبل الحكام أو من قبل الزوجين أو من قبل صالحى الأمة ، وللحكمين أن يجريا الخلع

بلا إذن من الزوجين إن رأيا الاصلاح فيه عند مالك ، وعند غيره لا يليان جمعا ولا تفريقا إلا بإذن الزوجين

واعلم أن لإرادة الحكمين دخلا فى تحقيق الصلح كما قال : « إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما » إن يرد الحكمان إصلاحا يوفق الله بين الزوجين أو بين الحكمين فى إتمام الصلح • وليس للحاكم أن يبعث عدلين ويجعلهما حكمين عند الشافعى • وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه ، أنه جاءه رجل وامرأة ومع كل واحد منهما فئة من الناس ، فقال فعلام شأن هذين ؟ قالوا وقع بينهما شقاق ، قال على : « فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها » ثم قال للحكمين : « أتدريان ما عليكما: إن رأيتما أن تجمعا جمعتما ، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما .. » الخ ..

فاعجب للمسلمين فى مصر والشام . وكثير من بلاد الاسلام كيف غفلوا عن بعث الحكمين .

تعقيب

تسلمنا — في الشرق — قضية المرأة حيث انتهت في الغرب بعد تاريخ طويل يخالف تاريخنا في مطالعه ونهايته ، كما يخالفه في مجراه

تاريخ هذه القضية في الغرب متصل بما حل من جهالة الوثنية ، وخرافة القرون الوسطى ، ومعارك الدين والدولة في القرون المتأخرة ، وليس بأهونها ولا أسلمها معركة النضال على حرية الفكر وحرية الانتخاب ..

وظفرت المرأة الغربية ببعض الرعاية منذ القرن التاسع عشر ، فكانت من قبيل تلك الرعاية التي سميناها بضرورة الاجراءات أو بحلول الادارة الحكومية : شأن المرأة في ذلك شأن المطالبين بالحرية الديمقراطية أجمعين ، إنما ظفروا بها بعد عصر الصناعة على الخصوص ، لأنهم توسلوا إليها باستغلال حاجة المجتمع إليهم في المصانع ومرافق المدن الاقتصادية ، ولم يظفروا بها حقا « إنسانيا » ملازما للإنسان حيث كان ، لأنه المخلوق العاقل المسئول بين يدى الله

والمرأة الغربية لم تظفر بتلك الرعاية لأنها حق تملكه المرأة في كل بيئة ، بل كان ظفرها بها ثمرة لنزاع طويل على الحقوق المهضومة ، شاركت فيه المتنازعين طرفا آخر كما يقول المتنازعون في قضايا القانون

حق الرعية مع الراعي ، حق الزارع مع صاحب الأرض ، حق العامل مع صاحب المال ، حق المفكر مع رجل الدين ، حق الأحرار المجددين مع المحافظين الجامدين ، بل حق الأبناء مع الآباء ، وحق الجيل الناشئ مع الجيل القديم ..

هذه المرأة ليست بالمرأة المسلمة ولا بالمرأة الشرقية ، في ماضيها وفي حاضرها ، ولا في مستقبلها

تلك امرأة تجرى بها المقادير إلى نهايتها

أما نحن في الشرق فالمرأة لها قضيتها التامة غير تلك القضية : قضية ثابتة لأنها لا تنسى المرأة في ذاتها بعواطفها وأخلاقها ، ولا تنسى المرأة وهي جنس يقابل الجنس الآخر بتكوينه واستعداده ، ولا تنسى المرأة

بوظيفتها فى الأسرة ، ولا بوظيفتها فى الحياة العامة كلما دعتها المصلحة إليها ..

وهذه المرأة بحقوقها وواجباتها منذ أدركتها شريعة الإسلام لا تتقاضى حقا ولا تتلقى واجبا من مخالب الفتنة الجامحة ولا من براثن المنع الشحيح ، وإنما هى صاحبة هذه الحقوق وهذه الواجبات لأنها من خلق الله ، على قسطاس المساواة العادلة بين الحقوق والواجبات

ولقد يسوغ فى شرعة العقل وشرعة القانون أن يتنازع أصحاب الحقوق جميعا إلا الحق الذى يتنازعه النساء والرجال فإنهما جنسان لا ينفصلان ولا يخلق أحدهما إلا وهو شطر وله بقية ، ولا سبيل إلى انفراد بينهما فى تركيب الطبيعة ولا فى وظيفة النوع . فإذا انفردا فى تكاليف المجتمع فتلك علامة الخلل والانحراف ، لا حاجة بعدها إلى علامة من أقاويل الدعاة أو الأدعياء

ملاك العدل والمصلحة بين الجنسين أن تجرى الحياة بينهما فى الأمة على سنة التعاون والتقسيم لا على سنة الشقاق والتناضل بالمطالب والحقوق ..

وليس الخلاف بينهما بالخلاف الذى ينفض بالصراع على كفاية واحدة يدعيها كلاهما فى مقام الخصومة ، ولكنه خلاف على كفايتين بينهما أصلح الثلاث ، وإن صلح كلاهما لكفاية الآخر فى كثير من الأحيان

فلا جدال فى استطاعة الرجل أن يعمل ما تعمله المرأة من تكاليف البيت والأسرة ، ولكنه لا يقضى عليه من أجل ذلك أن يدع الحياة العامة ليحل فى البيت حيث حلت المرأة من قديم الزمن . ولا جدال فى استطاعة المرأة أن تشارك الرجل فى الحياة العامة ، ولكنها لا تتخلى عن البيت من أجل ذلك التزاحم على جميع أعماله ، مما يستطيعانه على السواء

وإذا قضى اختلاف الجنسين أن يكون لكل منهما عمله الذى هو أصلح له وأقدر عليه ، فالجدال فى ذلك محال ذاهب فى الهواء

نعم لا جدال فى الوظيفة المثلى التى تستقل بها المرأة ، وهى حماية البيت فى ظل السكينة الزوجية من جهاد الحياة ، وحضانة الجيل المقبل لإعداده بالتربية الصالحة لذلك الجهاد

وليست هذه الحصة بأصغر الحصتين : ليس تدبير السكينة فى الحياة بأهون من تدبير الجهاد ، وليس العمل الصالح لسياسة الغد بأهون من العمل الصالح لسياسة اليوم

وإن الحياة العامة لتنحرف عن سوائها فينحرف البيت عن سوائه ، وتعجز المرأة والرجل معا عما يستطيعان فى الأسرة وفى المجتمع ، فلا يقاس على ذلك ولا يبنى عليه ، ولا يجوز — مع ذلك — أن تبوء المرأة وحدها بجريرة الخلل والانحراف ، فيحال بينها وبين العمل النافع الذى تلجئها الضرورة إليه

إن الشريعة المنصفة هى الشريعة التى تحسب حساب الحالتين ، وتشرع الحالة المثلى ولا يفوتها أن تشرع لحالة القسر والاضطرار ، فلا تمنع شيئا يوجبه نقص المجتمع ، حتى يتهيأ له حظه من الكمال

وفى شريعة القرآن الكريم حساب لكل أولئك فى قضية المرأة ، فيها حساب المعيشة التى ترتضيها المرأة باختيارها ، وفيها حساب المعيشة التى تساق إليها على كره منها ، فلها فى هذه الحالة كل ما للرجل وعليها كل ما عليه ..

والمجتمع الإسلامى لم يبلغ بعد غايته من الحياة المثلى باختيار الجنسين ، وقد يطول الأمد قبل أن يبلغ إلى تلك الغاية ، ولكنه يبتعد عنها ولا يقترب منها إذا أقام البناء على النقص ، وعمل لدوامه وتمكينه ، والزيادة عليه من خلله وانحرافه ، ولا يتاح له أن يقترب منه خطوة واحدة على سنة الصراع بين رجاله ونسائه ، فإنها غاية الجنسين معا يتعاونان عليها ويتقاسمان المؤنة والجهد فى السعى إليها ، ويدركانها لا محالة بعد حين ..

ولربما ضللنا الطريق فركب كل من الجنسين رأسه فى اللجاجة والشحناء : حقى وحقك ، وكفايتى وكفايتك ، وسلاحى وسلاحك ، وانتصارى وهزيمتك ، على النحو الذى سبقنا إليه الغرب القديم والحديث غير محسود على سبقه

ولكن الأمر الذى نحن منه على أتم اليقين أن ضلالنا عن الطريق سيردنا طائعين أو كارهين إلى سوائه ، وأن عواقب الأخطاء سوف تصدنا عنها وتخيفنا من وبالها ، ثم تستنفد شرورها وأخطارها ، فلا نجهلها ولا تبقى منها بقية تسترها وتحلى لمن يلهج فى ضلالته أن يوغل فيها ..

وإن يكن لهذا العالم خير أريد به فسيأتى الأوان المقدور الذى تسمع فيه المطالبات بحقوق المرأة مطالبة بحق جديد تستحقه بكل جهد جهيد .. ولكنه فى هذه المرة حقها الخالد الذى لا ينازعها فيه منازع : حق الأمومة والأنوثة ، لا حق الرجولة المدعاة ، ولا حق السباق إلى ميادين الصراع ، وسلام يومئذ فى العالم الصغير ـ عالم البيت والأسرة - وسلام فى العالم الكبير.

* * *

فهرس

الصفحة